٤ ــ بَابُ الْحَيْضِ

عنون به لكثرته وأصالته، وإلا فهي ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة.

(هو) لغة: السيلان. **وشرعاً**: على القول بأنه من الأحداث: مانعية شرعية بسبب الدم المذكور. وعلى القول بأنه من الأنجاس .....

بَابُ الْحَيْضِ

اعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصاً المتحيرة وتفاريعها، ولهذا اعتنى به المحققون، وأفرده محمد في كتاب مستقل، ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام: كالطهارة، والصلاة، والقراءة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والعدة، والاستبراء، وغير ذلك. وكان من أعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها، فيجب الاعتناء بمعرفتها وإن كان الكلام فيها طويلاً، فإن المحصل يتشوق إلى ذلك، ولا التفات إلى كراهة أهل البطالة. ثم الكلام فيه في عشرة مواضع: في تفسيره لغة وشرعاً، وسببه، وركنه، وشرطه، وقدره، وألوانه، وأوانه، ووقت ثبوته، والأحكام المتعلقة به. «بحر» **قوله: (عنون به)** أي: جعل الحيض عنواناً على ما يذكر في هذا الباب من النفاس والاستحاضة وما يتبعهما ط. **قوله: (لكثرته)** أي: كثرة وقوعه بالنسبة إلى أخويه. **قوله: (وأصالته)** أي: ولكونه أصلاً في هذا الباب في بيان الأحكام، والأصل يطلق على الكثير الغالب[1]. **قوله: (وإلا)** أي: وإن لم نقل إنه عنون به وحده لما ذكر لكان المناسب ذكر غيره أيضاً، فإن الدماء المبحوث عنها هنا ثلاثة. **قوله: (وإلا فاستحاضة)** أي: وإن لم يكن واحداً منهما فهو استحاضة، وخص ما عداهما بالاستحاضة للردّ على من سمى ما تراه الصغيرة دم فساد لا استحاضة. **قوله: (هو لغة السيلان)** يقال حاض الوادي: إذا سال، وسمي حيضاً لسيلانه في أوقاته. **قوله: (بأنه من الأحداث)** أي: إن مسماه الحدث الكائن من الدم كالجنابة اسم للحدث الخاص لا للماء الخاص. «بحر» **قوله: (مانعية شرعية)** أي: صفة شرعية مانعة عما تشترط له الطهارة، كالصلاة ومس المصحف، وعن الصوم، ودخول المسجد، والقربان بسبب الدم المذكور. **قوله: (وعلى القول إلخ)** ظاهر المتون اختياره، قيل ولا ثمرة لهذا الاختلاف[2] **قوله:**

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (والأصل يطلق على الكثير الغالب)** فعلى هذا يكون العطف من عطف المرادف، ويحتمل أن يكون المراد بالأصل ما كان حدوثه بدون عارض، فيكون عطف مغاير إذ النفاس لعارض الولادة والاستحاضة لعارض المرض.

(2) **قال الرافعي: قوله: (قيل ولا ثمرة لهذا الاختلاف)** قد يقال بظهورها في الإيمان فيما لو قال بعد الانقطاع إن كنت حائضاً فعبدي حر يعتق على أنه من الأحداث، لا على أنه من الأنجاس.

(دم من رحم) خرج الاستحاضة، ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل **(لا لولادة)** خرج النفاس.

وسببه: ابتداء ابتلاء اللَّه لحّواء لأكل الشجرة. **وركنه**: بروز الدم من الرحم. **وشرطه**: تقدم نصاب الطهر ولو حكماً، وعدم نقصه عن أقله، وأوانه بعد التسع.

(دم) شمل الدم الحقيقي والحكمي. «بحر» أي كالطهر المتخلل بين الدمين، فلا يرد أنه يلزم عليه أن لا تسمى المرأة حائضاً في غير وقت درور الدم، فافهم، **قوله: (خرج الاستحاضة)** أي: بناء على المراد بالرحم وعاء الولد لا الفرج، خلافاً لما في «البحر»، وخرج دم الرعاف والجراحات وما يخرج من دبرها وإن ندب إمساك زوجها عنها واغتسالها منه، وما يخرج من رحم غير الآدمية كالأرنب والضبع والخفاش، قالوا: ولا يحيض غيرها من الحيوانات: «نهر». وكان الأولى للمصنف أن يقول: رحم امرأة كما في «الكنز» لإخراج الأخير. **قوله: (ومنه)** أي: من الاستحاضة، وذكر الضمير نظراً لكونها دماً ط. **قوله: (صغيرة)** هي كما يأتي: من لم تبلغ تسع سنين على المعتمد. **قوله: (وآيسة)** سيأتي بيانها متناً وشرحاً. **قوله: (ومشكل)** أي: خنثى مشكل. قال في «الظهيرية» ما نصه: الخنثى المشكل إذا خرج منه المنيّ والدم فالعبرة للمنيّ دون الدم اهـ. وكأنه لأن المني لا يشتبه بغيره بخلاف الحيض فيشتبه بالاستحاضة اهـ. ح. وهل اعتباره في زوال الإشكال أو في لزوم الغسل منه فقط لأنه يستوي فيه الذكر والأنثى فلا يدل على الذكورة؟ فليراجع. وعلى الثاني فوجه تسمية الشارح هذا الدم استحاضة ظاهر بخلافه على الأول، فتأمل. **قوله: (ابتلاء اللَّه لحواء إلخ)** أي: وبقي في بناتها إلى يوم القيامة وما قيل إنه أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل فقد رده البخاري بقوله: وحديث النبيّ ﷺ أكبر، وهو ما رواه عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ في الحيض: **«هذا شيء كَتَبَهُ اللَّه على بَنَاتِ آدَمَ»**[1] قال النووي: أي إنه عام في جميع بنات آدم. **قوله: (وركنه بروز الدم من الرحم)** أي: ظهوره منه إلى خارج الفرج الداخل، فلو نزل إلى الفرج الداخل فليس بحيض في ظاهر الرواية، وبه يفتى. «قهستاني» وعن محمد بالإحساس به، وثمرته فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم أحست بنزول الدم إليه قبل الغروب ثم رفعته بعده تقضي الصوم عنده خلافاً لهما: يعني إذا لم يحاذ حرف الفرج الداخل، فإن حاذته البلة من الكرسف كان حيضاً ونفاساً اتفاقاً، وكذا الحدث بالبول اهـ. «بحر» **قوله: (نصاب الطهر)** أي: خمسة عشر يوماً فأكثر. **قوله: (ولو حكماً)** كما إذا كانت بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة فإنها طاهرة حكماً اهـ. ح. **قوله: (وعدم نقصه)** أي: الدم عن أقله وهو ثلاثة أيام كما يأتي ط. .....

---

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض (الحديث: ٢٩٠): ١/ ١١٣. ورواه **مسلم** في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (الحديث: ١٢١١).

ووقت ثبوته بالبروز، فبه تترك الصلاة ولو مبتدأة في الأصح، لأن الأصل الصحة، والحيض دم صحة. شمني.

و(أقله ثلاثة أيام بلياليها) الثلاث، فالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص، فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام؛ وكذا قوله (وأكثره عشرة)

قوله: (بالبروز) أي: بوجود الركن على ما بيننا. **قوله: (فبه)** أي: فبالبروز تترك الصلاة وتثبت بقية الأحكام، ولكن هذا ما دام مستمراً لما سيأتي من أنه لو انقطع لدون أقله تتوضأ وتصلي إلخ. **قوله: (ولو مبتدأة)** أي: التي لم يسبق لها حيض في سن بلوغها، وأقله في المختار تسع، وعليه الفتوى: أي فإنها تترك الصلاة والصوم عند أكثر مشايخ بخارى. وعن أبي حنيفة: لا تترك حتى يستمر ثلاثة أيام. «بحر». **قوله: (لأن الأصل الصحة)** أي: صحة الجسم والمرض والمقتضي للاستحاضة عارض، وهذا تعليل لقوله فبه تترك الصلاة إلخ ط. **قوله: (أقله)** أي: مدة أقله أو أقل مدته على طريق الاستخدام. «قهستاني»[1]: أي حيث رجع الضمير إلى الحيض بمعنى المدة ط. أو أقل الحيض، وقوله: «ثلاثة» بالرفع على الوجهين الأولين، وبالنصب على الظرفية على الثالث، فافهم. **قوله: (فالإضافة إلخ)** أي: إن إضافة الليالي إلى ضمير الأيام الثلاث لبيان أن المراد مجرد كونها ثلاثاً لا كونها ليالي تلك الأيام، فلو رأته في أول النهار يكمل كل يوم بالليلة المستقبلة، ولذا صرح الشارح بلفظ الثلاث، فالتفريع عليه ظاهر، فافهم. **قوله: (بالساعات)** وهي اثنتان وسبعون ساعة، والفلكية هي التي كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى المعتدلة أيضاً. واحترز به عن الساعات اللغوية، ومعناها الزمان القليل، وعن الساعات الزمانية وتسمى المعوجة وهي التي كل ساعة منها جزء من اثني عشر جزءاً من اليوم الذي هو من طلوع الشمس إلى غروبها، أو الليل الذي هو من غروب الشمس إلى طلوعها، فتارة تساوي الفلكية كما في يومي الحمل والميزان، وتارة تزيد عليها كما في أيام البروج الشمالية وليالي البروج الجنوبية، وتارة تنقص عنها كما في ليالي البروج الشمالية وأيام البروج الجنوبية ح.

ثم اعلم أنه لا يشترط استمرار الدم فيها بحيث لا ينقطع ساعة، لأن ذلك لا يكون إلا نادراً

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (على طريق الاستخدام قهستاني)** عبارته: وأقله أي أقل الحيض أو مدة أقله أو أقل المدة من الحيض على طريق الاستخدام ثلاثة أيام بالنصب على الظرفية على الأول والرفع على الخبرية على غيره. اهـ واعلم أن أقل وأكثر بعض ما يضاف إليه، ولا يخفى أنه على الأول يصح أن يقال أقل الحيض بمعنى المانعية أو الدم كائن في ثلاثة أيام بلا لزوم لدعوى الاستخدام، وكذا على الثاني والثالث يقال مدة أقله أو أقل مدته بالمعنى المذكور ثلاثة أيام، نعم على الاحتمال الأول إذا قرىء ثلاثة بالرفع احتيج للاستخدام، إذ الثلاثة ليست حيضاً بالمعنى المذكور، بل بمعنى المدة تأمل.

بعشر ليال، كذا رواه الدارقطني وغيره.

(والناقص) عن أقله **(والزائد)** على أكثره أو أكثر النفاس أو على العادة وجاوز أكثرهما.

(وما تراه) صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب و**(حامل)** ولو قبل خروج أكثر الولد **(استحاضة. وأقل الطهر)** بين الحيضتين أو النفاس والحيض **(خمسة عشر يوماً)** ولياليها إجماعاً **(ولا حد لأكثره)** وإن استغرق العمر **(إلا**

بل انقطاعه ساعة أو ساعتين فصاعداً غير مبطل، كذا في «المستصفى» «بحر»: أي لأن العبرة لأوله وآخره كما سيأتي. **قوله: (كذا رواه الدارقطني وغيره)** الإشارة إلى تقدير الأقل والأكثر، وقد روي ذلك عن ستة من الصحابة بطرق متعددة فيها مقال يرتفع بها الضعيف إلى الحسن، كما بسط ذلك الكمال والعيني في «شرح الهداية»، ولخصه في «البحر». **قوله: (والناقص الخ)** أي: ولو بيسير. قال القهستاني: فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة إلى أن يطلع نصفه فحينئذ يكون حيضاً. والمعتادة بخمسة مثلاً إذا رأت الدم حين طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر حين طلع ثلثاه، فالزائد على الخمسة استحاضة، لأنه زاد على العشرة بقدر السدس اهـ. أي سدس القرص. **قوله: (والزائد على أكثره)** أي: في حق المبتدأة؛ أما المعتادة فما زاد على عادتها وتجاوز العشرة في الحيض والأربعين في النفاس يكون استحاضة كما أشار إليه بقوله: «أو على العادة إلخ». أما إذا لم يتجاوز الأكثر فيهما، فهو انتقال للعادة فيهما، فيكون حيضاً ونفاساً. رحمتي. **قوله: (وآيسة)** هذا إذا لم يكن دماً خالصاً على ما سيأتي. **قوله: (ولو قبل خروج أكثر الولد)** حق العبارة أن يقال[2]: ولو بعد خروج أقل الولد. **قوله: (استحاضة)** خبر قوله: «والناقص» و «ما» عطف عليه. **قوله: (بين الحيضتين إلخ)** أي: الفاصل بين ذلك، ولم يذكر أقل الطهر الفاصل بين النفاسين وذلك نصف حول كما سيأتي. **قوله: (أو النفاس والحيض)** هذا إذا لم يكن في مدة النفاس، لأن الطهر فيها لا يفصل عند الإمام سواء قلّ أو كثر، فلا يكون الدم الثاني حيضاً كما سنذكره. **قوله: (وإن استغرق العمر)** صادق **بثلاث صور:**

الأولى: أن تبلغ بالسن وتبقى بلا دم طول عمرها، فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وغير ذلك أبداً، وتنقضي عدتها بالأشهر.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (حق العبارة أن يقال إلخ)** لم يظهر ما يوجب فساد عبارته، بل هي مستقيمة مساوية لما قاله المحشي، إذ كلما تحقق قولك بعد خروج أقل الولد تحقق قولك قبل خروج أكثر الولد، والنفاس ما يخرج عقب أكثر الولد.

عند) الاحتياج إلى **(نصب عادة لها إذا استمر)** بها **(الدم)** فيحد لأجل العدة بشهرين، به يفتى، وعم كلامه المبتدأة والمعتادة.

الثانية: أن ترى الدم عند البلوغ، أو بعده أقل من ثلاثة أيام ثم يستمر انقطاعه، وحكمها كالأولى.

الثالثة: أن ترى ما يصلح حيضاً ثم يستمر انقطاعه، وحكمها كالأولى، إلا أنها لا تنقضي لها عدة إلا بالحيض إن طرأ الحيض عليها قبل سن الإياس، وإن لم يطرأ فبالأشهر من ابتداء سن الإياس، كما في العدة ا.هـ. ح. **قوله**: **(فيحد)** الفاء فصيحة: أي إذا علمت أن الطهر لا حد لأكثره إلا في زمن استمرار الدم فيحد الخ.

ثم اعلم أن تقييده بالعدة خاص بالمحيرة، وتقييده بالشهرين خاص بها وبالمعتادة في بعض صورها كما يظهر قريباً. **قوله**: **(به يفتى)** مقابله أقوال:

ففي «النهاية» عن «المحيط» مبتدأة رأت عشرة دماً وسنة طهراً ثم استمر بها الدم. قال أبو عصمة: حيضها وطهرها ما رأت، حتى أن عدتها تنقضي إذا طلقت بثلاث سنين وثلاثين يوماً.

وقال الإمام الميداني: بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات، لجواز وقوع الطلاق في حالة الحيض، فتحتاج لثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة، وكل حيضة عشرة أيام. وقيل: طهرها أربعة أشهر إلا ساعة، والحاكم الشهيد قدره بشهرين؛ والفتوى عليه لأنه أيسر اهـ.

قلت: وفي «العناية» أن قول الميداني: عليه الأكثر. وفي «التاترخانية»: هو المختار؛ ثم لا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو في المعتادة لا مطلقاً، بل في صورة ما إذا كان طهرها ستة أشهر فأكثر، ولا في المبتدأة التي استمرّ بها الدم واحتيج إلى نصب عادة لها فإنه لا خلاف فيها كما يأتي، خلافاً لما يفيده كلام الشارح.

مَبْحَثٌ:
في مَسَائِلِ المُتَحَيرةِ

قوله: **(وعم كلامه المبتدأة الخ)** قال العلامة البركوي[1] في رسالته المؤلفة في الحيض:

---

(١) العلامة البركوي: هو محمد بن بير علي الرومي الحنفي تقي الدين الصوفي الفقيه المفسر المحدث، ولد سنة ٩٢٩ هـ ١٥٢١ م وتوفي سنة ٩٨١ هـ ١٥٧٣ م. ومن تصانيفه الكثيرة: الطريقة المحمدية في الوعظ وشرح لب الألباب في علم الإعراب للبيضاوي ودافعة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحدين وإنقاذ الهالكين في الفقه والأربعون في الحديث.
انظر: معجم المؤلفين: ٩/ ١٢٣.

ومن نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضللة، وإضلالها إما بعدد .....

المبتدأة من كانت في أول حيض أو نفاس. والمعتادة: من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما. والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة: من نسيت عادتها. ثم قال في الفصل الرابع في الاستمرار: إذا وقع في المبتدأة فحيضها من أول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون، ثم ذلك دأبها ونفاسها أربعون ثم عشرون طهرها، إذ لا يتوالى نفاس وحيض، ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها؛ وإن وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الأحكام إن كان طهرها أقل من ستة أشهر، وإلا فترد إلى ستة أشهر إلا ساعة وحيضها بحاله. وإن رأت مبتدأة دماً وطهراً صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وعلمت حكمها. مثاله: مراهقة رأت خمسة دماً وأربعين طهراً، ثم استمر الدم خمسة من أول الاستمرار حيض: لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر أحكام الحيض، ثم الأربعون طهرها، تفعل هذه الثلاثة وغيرها من أحكام الطهارات، ثم قال في فصل المتحيرة: ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق، فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة، فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهراً[1] وعشرة أيام غير أربع ساعات ا.هـ.

والحاصل: أن المبتدأة إذا استمر دمها فحيضها في كل شهر عشرة وطهرها عشرون كما في عامة الكتب، بل نقل نوح أفندي الاتفاق عليه، خلافاً لما في «الإمداد» من أن طهرها خمسة عشر، والمعتادة ترد إلى عادتها في الطهر ما لم يكن ستة أشهر فإنها ترد إلى ستة أشهر غير ساعة كالمتحيرة في حق العدة فقط، وهذا على قول الميداني الذي عليه الأكثر كما قدمناه. وأما على قول الحاكم الشهيد فترد إلى شهرين كما ذكره الشارح. وظهر أن التقدير بالشهرين أو بالستة أشهر إلا ساعة خاص بالمتحيرة والمعتادة التي طهرها ستة أشهر. أما المبتدأة والمعتادة التي طهرها دون ذلك فليستا كذلك، وأن تقدير الطهر في المتحيرة لأجل العدة فقط. وأما غيرها فلم يقيدوا طهرها بكونه للعدة، بل المصرّح به في المعتادة أن طهرها عام في جميع الأحكام كما مر، وهذا خلاف ما يفيده كلام الشارح، فافهم.

تتمة: لم أر ما لو رأت المتحيرة في العدد والمكان أقل الطهر ثم استمر بها الدم، والظاهر أن حكمها في الاستمرار حكم المبتدأة[2]. **قوله**: **(إما بعدد)** أي: عدد أيامها في الحيض مع

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهراً إلخ)** لاحتمال أن الطلاق كان بعد ساعة، فلا تحسب تلك الحيضة، وذلك عشرة أيام إلا ساعة ثم تحتاج إلى ثلاثة أطهار وثلاث حيض.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(والظاهر أن حكمها في الاستمرار حكم المبتدأة)** لم يظهر لي وجه ما استظهره، ثم ظهر أن مراده بالمبتدأة من لها طهر صحيح فقط، فهذه حيث رأته صحيحاً يكون حكمها حكم من لها طهر صحيح فقط، ويكون طهرها في زمن الاستمرار خمسة عشر، وحيضها عشرة.

أو بمكان أو بهما، كما بسط في «البحر» و«الحاوي».

وحاصله أنها تتحرّى، ومتى ترددت .....

علمها بمكانها من الشهر أنها في أوله أو آخره[1] مثلاً. قال في «التاترخانية»: وإن علمت أنها تطهر في آخر الشهر ولم تدر عدد أيامها توضأت لوقت كل صلاة إلى العشرين لأنها تتيقن الطهر فيها ثم في سبعة بعدها تتوضأ كذلك للشك في الحيض والطهر وتترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل في آخر الشهر لعلمها بالخروج من الحيض فيه وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرين ولم تدر كم كانت أيامها تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين ثم تصلي بالغسل إلى آخر الشهر ا.هـ. ومثله في «رسالة البركوي»[1]، فافهم. **قوله: (أو بمكان)** أي: علمت عدد أيام حيضها ونسيت مكانها على التعيين، والأصل أنها إذا أضلت أيامها في ضعفها أو أكثر فلا تيقن في يوم منها بحيض، بخلاف ما إذا أضلت في أقل من الضعف؛ مثلاً إذا أضلت ثلاثة في خمسة تتيقن بالحيض في الثالث فإنه أول الحيض أو آخره.

فنقول: إن علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر ولا تدري في أيّ موضع من العشرة ولا رأي لها في ذلك تصلي ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض، ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج من الحيض، وإن أربعة في عشرة تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة لما قلنا، وقس عليه الخمسة؛ وإن ستة في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس والسادس، فتترك فيهما الصلاة وتصلي في الأربعة التي قبلهما بالوضوء وفي التي بعدهما بالغسل؛ وإن سبعة في عشرة تتيقن بالحيض في أربعة بعد الثلاثة الأول؛ وإن ثمانية فيها تتيقن به في ستة بعد الأولين؛ وإن تسعة فيها تتيقن به في ثمانية بعد الأول، فتترك الصلاة في المتيقن وتصلي بالوضوء فيما قبله وبالغسل فيما بعده لما قلناه. «بركوي» و«تاترخانية». **قوله: (أو بهما)** أي: العدد والمكان، بأن لم تعلم عدد أيامها ولا مكانها من الشهر، وحكمها ما ذكره بعده. **قوله: (وحاصله إلخ)** أي: حاصل حكم المضللة بأنواعها، فقد صرح البركوي بأنه حكم الإضلال العام. **قوله: (أنها تتحرى)** أي: إن وقع تحرّيها على طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض تعطى حكمه ا.هـ. ح: أي لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية. «درر». **قوله: (ومتى ترددت)** أي: إن لم يغلب ظنها على شيء فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام. «بركوي». ..

(1) **قال الرافعي: قوله: (أو آخره)** أي: أو وسطه.

(١) كتاب رسالة البركوي: المسماة ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء: للشيخ محمد بن بير علي البركوي تقي الدين الرومي الفقيه الصوفي الحنفي المتوفى سنة ٩٨١ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٦/ ٢٥٢.

بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة، وإن بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجداً وجماعاً وتصوم ومضان، .....

قوله: (بين حيض الخ) أي: لم يترجح عندها أنها متلبسة بالحيض أو أنها داخلة فيه أو أنها طاهرة بل تساوت الثلاثة في ظنها. والظاهر أن قوله: «ودخول فيه» لا فائدة فيه، ولذا لم يذكره في «البحر». **قوله: (تتوضأ لكل صلاة)** لأنها لما احتمل أنها طاهرة وأنها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في الحلّ والحرمة، والباب باب العبادة، فيحتاط فيها وتصلي، لأنها إن صلتها وليست عليها يكون خيراً من أن تتركها وهي عليها. «تاترخانية». ثم إن عبارة «البحر» و«التاترخانية» و«البركوية»: تتوضأ لوقت كل صلاة، فتنبه. **قوله: (وإن بينهما)** أي: بين الحيض والطهر كما في «البحر»، وقوله: «والدخول فيه» أي في الطهر، وعبر في «البحر» بالخروج عن الحيض، وهو بمعناه.

ومثال هذه القاعدة والتي قبلها: امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة وانقطاعه في النصف الأخير ولا تذكر غير ذلك؛ فإنها في النصف الأول تتردد بين الحيض والطهر، وفي الثاني بينهما والدخول في الطهر. وأما إذا لم تذكر شيئاً أصلاً فهي مرددة في كل زمان بين الطهر والحيض، فحكمها حكم التردد بينهما والدخول في الطهر. **قوله: (تغتسل لكل صلاة)** لجواز أنه وقت الخروج من الحيض والدخول في الطهر كما في «البحر».

قال في «التاترخانية»: وعن الفقيه أبي سهل أنها إذا اغتسلت في وقت صلاة وصلّت ثم اغتسلت في وقت الأخرى أعادت الأولى قبل الوقتية، وهكذا تصنع في وقت كل صلاة احتياطاً ا.هـ. لاحتمال حيضها في وقت الأولى وطهرها قبل خروجه، فيلزمها القضاء احتياطاً، واختاره البركوي.

تنبيه: تعبير الشارح بقوله: «لكل صلاة» موافق لما في «البحر» و«الفتح»، وعبر البركوي في «رسالته» بقوله: لوقت كل صلاة. وقال في «حواشيه عليها»: هذا استحسان، والقياس أن تغتسل في كل ساعة لأنه ما من ساعة إلا ويحتمل أنه وقت خروجها من الحيض. وقال السرخسي في «المحيط» والنسفي: الصحيح أنها تغتسل لكل صلاة، وفيما قالاه حرج بيِّن، مع أن الاحتمال باق بما قالاه لجواز الانقطاع في أثناء الصلاة أو بعد الغسل قبل الشروع فيها، فاخترنا الاستحسان، وقد قال به البعض، وقدمه برهان الدين في «المحيط»، وتداركنا ذلك الاحتمال باختيار قول أبي سهل: إنها تعيد كل صلاة في وقت أخرى قبل الوقتية، فتتيقن بالطهارة في إحداهما لو وقعت في طهر ا.هـ. أقول: وهو تحقيق بالقبول حقيق. **قوله: (وتترك غير مؤكدة الخ)** متعلق بقوله: «وإن بينهما الخ» ذكره ح وط.

أقول: وهو تخصيص بلا مخصص، إذ لا فرق يظهر، ويحتاج إلى نقل فليراجع، وإنما لا تترك السنن المؤكدة ومثلها الواجب بالأولى، لكونها شرعت جبراً لنقصان تمكن في الفرائض، فيكون حكمها حكم الفرائض.

ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت بدايته ليلاً، وإلا فاثنين وعشرين، وتطوف لركن، ثم تعيده بعد عشرة ولصدر ولا تعيده، وتعتدّ لطلاق بسبعة أشهر على المفتى به **(وما**

ثم اعلم أنها تقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة، وتقرأ في الأخريين من الفرض الفاتحة في الصحيح، وتقرأ القنوت وسائر الدعوات. «بركوية» وغيرها. **قوله: (ومسجداً وجماعاً)** أي: تتركهما، بأن لا تدخل المسجد: أي إلا لطواف كما يعلم مما بعده، ولا تمكن زوجها من جماعها، وكذا لا تمس المصحف ولا تصوم تطوّعاً، وإن سمعت سجدة فسجدت للحال سقطت، لأنها لو طاهرة صح أداؤها وإلا لم تلزمها؛ وإن أخرتها أعادتها بعد عشرة أيام للتيقن بالأداء في الطهر في إحدى المرتين، وإن كانت عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر، وإلا احتمل عود حيضها. «تاترخانية» و«بركوية» و«بحر». **قوله: (ثم تقضي عشرين يوماً)** أي: لاحتمال أن الحيض عشرة أيام في رمضان وعشرة أيام في العشرين التي قضتها ا.هـ. ح. **قوله: (إن علمت بدايته ليلاً)** لأنه إن بدأ ليلاً ختم ليلاً وبين الليلتين عشرة؛ فلم يفسد من صومها سوى عشرة أيام في رمضان وعشرة في القضاء ح. **قوله: (وإلا)** أي: وإن علمت بدايته نهاراً، وذلك لأنه إن بدأ نهاراً ختم نهار حادي عشر الأول، فيفسد أحد عشر يوماً من صومها في رمضان ومثلها في القضاء ح. ومثله ما إذا لم تعلم شيئاً كما في «الخزائن».

ثم أعلم أن هذا إن علمت أنها تحيض في كل شهر مرة، وإلا فإن لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار، أو علمت أنه بالنهار وكان رمضان كاملاً قضت اثنين وثلاثين إن قضت موصولاً برمضان: أي في ثاني شوال، وإن مفصولاً فثمانية وثلاثين؛ وإن كان رمضان ناقصاً تقضي في الوصل اثنين وثلاثين، وفي الفصل سبعة وثلاثين؛ وإن علمت أن ابتداءه بالليل والشهر كامل تقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين؛ وإن كان ناقصاً ففي الوصل عشرين وفي الفصل أربعة وعشرين. وتمام المسائل في «البركوية» وتوجيهها في شرحنا عليها، وكذا في «البحر» لكن فيه تحريف وسقط فليتنبه له. **قوله: (ولصدر)** بالتحريك: هو طواف الوداع، وهو واجب على غير المكي، وسكت عن طواف التحية لأنه سنة فتتركه. **قوله: (ولا تعيده)** لأنها إن كانت طاهرة فقد سقط، وإلا فلا يجب على الحائض. «بحر». **قوله: (وتعتد لطلاق)** وقيل لا يقدر لعدتها طهر ولا تنقضي عدتها أبداً. **قوله: (على المفتى به)** أي: على القول السابق المفتى به من أنه يقدر طهرها للعدة بشهرين؛ فتنقضي بسبعة أشهر لاحتياجها إلى ثلاثة أطهار بستة أشهر وثلاث حيضات بشهر.

وكتب الشارح في هامش «الخزائن» ما نصه: قوله وعليه الفتوى، كذا في «النهاية»

تراه) من لون ككدرة وتربية **(في مدته)** المعتادة .....

و«العناية» و«الكفاية» و«فتح القدير»، واختاره في «البحر»، وجزم به في «النهر» ا.هـ. لكن في «السراج» عن الصيرفي: إنما تنقضي عدتها بسبعة أشهر وعشرة أيام إلا ساعة، لأنه ربما يكون طلقها في أول الحيض فلا يحتسب بتلك الحيضة فتحتاج إلى ثلاثة أطهار وهي ستة أشهر وعشرة أيام إلا ساعة، وهي الساعة التي مضت من الحيض الذي وقع فيه الطلاق. **قوله: (ككدرة وتربية)** أعلم أن ألوان الدماء ستة: هذان، والسواد، والحمرة، والصفرة، والخضرة.

ثم الكدرة ما هو كالماء الكدر، والتربية نوع من الكدرة على لون التراب بتشديد الياء وتخفيفها بغير همزة نسبة إلى الترب بمعنى التراب، والصفرة كصفرة القزّ والتبن أو السن على الاختلاف؛ ثم المعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير؛ كما لو رأت بياضاً فاصفرّ باليبس، أو رأت حمرة أو صفرة فابيضت باليبس. وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحيض دون آخره، ومنهم من أنكر الخضرة. والصحيح أنها حيض من ذوات الأقراء، دون الآيسة. وبعضهم قال: فيما عدا السواد والحمرة لو وجدته عجوز على الكرسف فهو حيض إن كانت مدة وضعه قريبة، وإلا فلا.

مَطْلَبٌ: لَوْ أَفْتَى مُفْتٍ بشيءٍ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ فِي مَوَاضِعِ الضَّرورَةِ طَلَباً للتَّيسيرِ كانَ حَسَناً طَلَباً للتَّيسيرِ كانَ حَسَناً

وفي «المعراج» عن فخر الأئمة: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة[1] طلباً للتيسير كان حسناً ا.هـ. وخصه بالضرورة لأن هذه الألوان كلها حيض في أيامه؛ لما في «موطأ مالك»: «كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر إليه فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض» ا.هـ. والدُرجَة: بضم الدال وفتح الجيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف أزال الدم أم لا. والقَصّة: بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة: الجصة؛ والمعنى أن تخرج الدرجة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية؛ وهو مجاز عن الانقطاع.

وفي «شرح الوقاية»: وضع الكرسف مستحبّ للبكر في الحيض والثيب في كل حال، وموضعه موضع البكارة، ويكره في الفرج الداخل ا.هـ.

وفي غيره أنه سنة للثيب في الحيض مستحب في الطهر، ولو صلتا بدونه جاز ا.هـ. ملخصاً من «البحر» وغيره. والكُرسُف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة القطن. وفي اصطلاح الفقهاء: ما يوضع على فم الفرج. **قوله: (في مدته)** احتراز عما تراه الصغيرة، وكذا

(1) **قال الرافعي: قوله: (لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة إلخ)** أي بأن طالت عدتها فعالجت فرجها بدواء حتى رأت صفرة مثلاً فهي حيض، وإن لم يكن في أيام حيضها.

(سوى بياض خالص) قيل هو شيء[1] يشبه الخيط الأبيض **(ولو)** المرئي **(طهراً متخللاً)** بين الدمين .....

الآيسة في كل ما تراه مطلقاً أو سوى الدم الخالص على ما سيأتي. **قوله: (المعتادة)** احتراز عما زاد على العادة وجاوز العشرة فإنه ليس بحيض. **قوله: (ولو المرئي طهراً الخ)** مرادهم بالطهر هنا: النقاء بالمد: أي عدم الدم.

ثم اعلم أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدمين في الحيض اتفاقاً، فما بلغ من كل من الدمين نصاباً جعل حيضاً، وأنه إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً، وإن كان أكثر من الدمين اتفاقاً.

واختلفوا فيما بين ذلك على ستة أقوال كلها رويت عن الإمام، **أشهرها ثلاثة:**

الأولى: قول أبي يوسف: إن الطهر المتخلل بين الدمين لا يفصل، بل يكون كالدم المتوالي بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل، فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به أيضاً؛ فلو رأت مبتدأة يوماً دماً وأربعة عشر[2] طهراً ويوماً دماً فالعشرة الأولى حيض؛ ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض، إن كانت عادتها وإلا ردت إلى أيام عادتها.

الثانية: أن الشرط إحاطة الدم لطرفي مدة الحيض، فلا يجوز بداية الحيض بالطهر ولا ختمه به، فلو رأت مبتدأة يوماً دماً وثمانية طهراً ويوماً دماً فالعشرة حيض؛ ولو رأت معتادة قبل عادتها يوماً دماً وتسعة طهراً ويوماً دماً لا يكون شيء منه حيضاً، وكذا النفاس على هذا الاعتبار.

الثالثة: قول محمد: إن الشرط أن يكون الطهر مثل الدمين أو أقل في مدة الحيض، فلو كان أكثر فصل، لكن ينظر إن كان في كل من الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضاً فالسابق حيض، ولو في أحدهما فهو الحيض والآخر استحاضة، وإلا فالكل استحاضة. ولا يجوز بدء الحيض بالطهر ولا ختمه به؛ فلو رأت مبتدأة يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً فالأربعة حيض، لأن الطهر المتخلل دون ثلاث وهو لا يفصل اتفاقاً كما مر؛ ولو رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً فالستة حيض للاستواء؛ ولو رأت ثلاثة دماً وخمسة طهراً ويوماً دماً فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلاً والمتقدم أمكن جعله حيضاً. هذا خلاصه ما في «شروح الهداية» وغيرها. وقد صحح قول محمد في «المبسوط» و«المحيط»، وعليه الفتوى. وفي «الهداية»: الأخذ بقول أبي يوسف أيسر اهـ. وكثير من المتأخرين أفتوا به لأنه أسهل على المفتي والمستفتي. «سراج». وهو الأولى «فتح». وهو قول أبي حنيفة الآخر. «نهاية». وأما الرواية الثانية، ففي «البحر» قد اختارها

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (قيل هو شيء إلخ)** عبر عنه بقيل إشارة إلى ضعفه، والراجح أنه عبارة عن انقطاع الدم وألوانه بالكلية.

(2) **قال الرافعي: قول الشارح: (أربعة عشر)** ثم لا يجزيها في أحد عشر. اهـ. من شرح البركوية.

(فيها حيض) لأن العبرة لأوله وآخره وعليه المتون فليحفظ. ثم ذكر أحكامه بقوله **(يمنع صلاة)** مطلقاً ولو سجدة شكر **(وصوماً)** وجماعاً **(وتقضيه)** لزوماً **(دونها)** للحرج.

أصحاب المتون، لكن لم تصحح في الشروح.

[تتمة]: الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يفصل عند أبي حنيفة سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر، ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي، وعليه الفتوى. وعندهما الخمسة عشر تفصل، فلو رأت بعد الولادة يوماً دماً وثمانية وثلاثين طهراً ويوماً دماً؛ فعنده الأربعون نفاس، وعندهما الدم الأول؛ ولو رأت من بلغت بالحبل بعد الولادة خمسة دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم خمسة دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر الدم؛ فعنده نفاسها خمسة وعشرون؛ وعندهما نفاسها الخمسة الأولى وحيضها الخمسة الثانية، وتمامه في «التاترخانية». **قوله: (فيها)** أي: في مدة الحيض. **قوله: (حيض)** خبر المبتدأ وهو قوله: «وما تراه». **قوله: (وعليه المتون)** أي: على أن الشرط في جعل الطهر المتخلل بين الدمين حيضاً كون الدمين المحيطين به في مدة الحيض لا في مدة الطهر. **قوله: (فليحفظ)** أشار إلى أن اختيار أصحاب المتون له ترجيح.

أقول: لكنه تصحيح التزامي؛ وقد صرح العلامة قاسم بأن التصحيح الصريح مقدم على الالتزامي. **قوله: (ثم ذكر أحكامه)** أي: بعضها؛ وإلا فقد أوصلها في «البحر» إلى اثنين وعشرين: منها أنه يمنع صحة الطهارة إلا التي يقصد بها التنظيف كأغسال الحج، ولا يحرمها لقولهم: يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر بقدر أدائها، كي لا تنسى عادتها. وفي رواية: يكتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصلي؛ وأنه يمنع الاعتكاف، ويمنع صحته، ويفسده إذا طرأ عليه، ويمنع وجوب طواف الصدر ويحرم الطلاق؛ وتبلغ به الصبية؛ ويتعلق به انقضاء العدة والاستبراء؛ ويوجب الغسل بشرط الانقطاع، ولا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والفطر، بخلاف كفارة اليمين ونحوها، وكل أحكامه تتعلق بالنفاس إلا خمسة أو سبعة، على ما سيأتي. **قوله: (يمنع)** أي: الحيض وكذا النفاس. «خزائن». **قوله: (صلاة)** أي: يمنع صحتها ويحرمها، وهل يمنع وجوبها لعدم فائدته وهي الأداء أو القضاء أم لا؟ وتسقط للحرج خلاف، وعامتهم على الأول؛ وبسطنا الكلام على ذلك فيما علقناه على «البحر». **قوله: (مطلقاً)** أي: كلاً أو بعضاً، لأن منع الشيء منع لأبعاضه. «نهر». **قوله: (ولو سجدة شكر)** أي: أو تلاوة فيمنع صحتهما ويحرمهما «بحر». **قوله: (وصوماً)** أي: يحرمه ويمنع صحته لا وجوبه، فلذا تقضيه. **قوله: (وجماعاً)** أي: يحرمه، وكذا ما في حكمه كما يأتي. **قوله: (وتقضيه)** أي: الصوم على التراخي في الأصح. «خزائن». وعزاه في هامشها إلى منلا مسكين وغيره. **قوله: (للحرج)** علة لقوله دونها: أي لأن في قضاء الصلاة حرجاً بتكررها في كل يوم

ولو شرعت تطوّعاً فيهما فحاضت قضتهما خلافاً لما زعمه صدر الشريعة. «بحر».

وفي «الفيض»: لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطاً.

(و) يمنع حلّ .....

وتكرر الحيض في كل شهر، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة شهراً واحداً وعليه انعقد الإجماع لحديث عائشة في الكتب الستة وتمامه في «البحر». وفيه: وهل يكره لها قضاء الصلاة؟ لم أره صريحاً، وينبغي أن يكون خلاف الأولى. قال في «النهر»: ويدل عليه قولهم: لو غسل رأسه بدل المسح كره ا.هـ. تأمل.

وهل يكره لها التشبه بالصوم أم لا؟ مال بعض المحققين إلى الأول، لأن الصوم لها حرام فالتشبه به مثله. واعترض بأنه يستحب لها الوضوء والقعود في مصلاها، وهو تشبه بالصلاة ا.هـ. تأمل. **قوله: (ولو شرعت تطوعاً فيهما)** أي: في الصلاة والصوم؛ أما الفرض ففي الصوم تقضيه دون الصلاة وإن مضى من الوقت ما يمكنها أداؤها فيه لأن العبرة عندنا لآخر الوقت. كما في «المنبع». **قوله: (فحاضت)** أي: في أثنائهما. **قوله: (قضتهما)** للزومهما بالشروع. **قوله: (خلافاً لما زعمه صدر الشريعة)** أي: من أنه يجب قضاء نفل الصلاة لا نفل الصوم ط. **قوله: (بحر)** ذكره في «البحر» قبيل قول المتن: «والطهر المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس» ونقل التسوية بينهما عن «الفتح» و«النهاية» «والإسبيجابي»، ثم قال: فتبين أن ما في «شرح الوقاية» من الفرق بينهما غير صحيح ا.هـ. ح. **قوله: (وبعكسه)** أي: عكس التصوير المذكور، بأن نامت حائضاً وقامت طاهرة: أي وضعت الكرسف ونامت، فلما أصبحت رأت عليه الطهر، لا عكس الحكم، لأنه بينه بقوله: «مذ نامت» أي حكم بحيضها من حين نامت، فافهم. **قوله: (احتياطاً)** أي: في الصورتين، فتقضي العشاء فيهما إن لم تكن صلتها كما في «البحر»؛ حتى لو نامت قبل انقضاء الوقت ثم انتبهت بعد خروجه حائضاً يجب عليها قضاء تلك الصلاة لأنا جعلناها طاهرة في آخر الوقت حيث لم نحكم بحيضها إلا بعد خروجه، ولو نامت حائضاً وانتبهت طاهرة بعد الوقت يجب عليها قضاء تلك الصلاة التي نامت عنها، لأنا جعلناها طاهرة من حين نامت، وحيث حكمنا بطهارتها في آخر الوقت وجب القضاء، ولأن الدم حادث، والأصل فيه أن يضاف إلى أقرب أوقاته فتجعل حائضاً مذ قامت؛ والانقطاع عدم، وهو الأصل فلا يحكم بخلافه إلا بدليل ولم يعلم درور الدم في نومها فجعلت طاهرة مذ نامت، فقد ظهر أن الاحتياط في الوجهين لا في العكس فقط. رحمتي فافهم؛ نعم في قول الشارح: «وبعكسه مذ نامت» إيهام، والمراد أنه يحكم بأنها كانت حائضاً حين نومها وطهرت قبل خروج الوقت، ولو قال حكم بطهرها مذ نامت وكذا في عكسه لكان أوضح. **قوله: (ويمنع حل)** قدر لفظة حل هنا وفيما بعده، لأن ما قبله المنع فيه من

(دخول مسجد و) حلّ **(الطواف)** ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه **(وقربان ما تحت إزار)** يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة، وحلّ ما عداه مطلقاً وهل يحل النظر .....

الحل والصحة فلذا أطلق المنع فيه. **قوله: (دخول مسجد)** أي: ولو مسجد مدرسة أو دار لا يمنع أهلهما الناس من الصلاة فيه وكانا لو أغلقا يكون له جماعة منهم، وإلا فلا تثبت له أحكام المسجد كما قدمناه في بحث الغسل عن «الخانية» و«القنية». وخرج مصلي العيد والجنازة وإن كان لهما حكم المسجد في صحة الاقتداء مع عدم اتصال الصفوف، وأفاد منع الدخول ولو للمرور، وقدم في الغسل تقييده بعدم الضرورة بأن كان بابه إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا السكنى في غيره، وذكرنا هناك أن الظاهر حينئذ أنه يجب التيمم للمرور: أخذاً مما في «العناية» عن «المبسوط»:

«مسافر مرّ بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره، فإنه يتيمم لدخول المسجد عندنا» ا.هـ. وكذا لو مكث في المسجد خوفاً من الخروج. بخلاف ما لو احتلم فيه وأمكنه الخروج مسرعاً فإنه يندب له التيمم لظهور الفرق بين الدخول والخروج. **قوله: (وحلّ الطواف)** لأن الطهارة له واجبة فيكره تحريماً وإن صح كما في «البحر» وغيره. **قوله: (ولو بعد دخولها المسجد)** أي: ولو عرض الحيض بعد دخولها المسجد فعدم الحلّ ذاتي له لا لعلة دخول المسجد ط، حتى لو لم يكن في المسجد لا يحل. «نهر». **قوله: (وقربان ما تحت إزار)** من إضافة المصدر إلى مفعوله، والتقدير: ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت إزارها، كما في «البحر». **قوله: (يعني ما بين سرّة وركبة)** فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها والركبة وما تحتها ولو بلا حائل، وكذا بما بينهما بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دماً، ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو ماء أو نحوهما إلا إذا توضأت بقصد القربة كما هو المستحب فإنه يصير مستعملاً.

وفي «الولوالجية»: ولا ينبغي أن يعزل عن فراشها لأن ذلك يشبه فعل اليهود. «بحر».

وفي «السراج»: يكره أن يعزلها في موضع لا يخالطها فيه.

هذا، واعلم أن المصرح به عندنا في كتاب [الحظر والإباحة] أن الركبة من العورة، ومقتضاه كما أفاده الرحمتي حرمة الاستمتاع بالركبة، لاستدلالهم هنا بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما دُونَ ٱلإِزَارِ»[1] ومحله العورة التي يدخل فيها الركبة. تأمل. **قوله: (مطلقاً)** أي: بشهوة أو لا. **قوله: (وهل يحل النظر)** أي: بشهوة، وهذا كالاستثناء من عموم حلّ ما عدا القربان، وأصل التردد لصاحب البحر حيث ذكر أن بعضهم عبر بالاستمتاع فيشمل النظر، وبعضهم بالمباشرة فلا

---

(١) رواه **الطبراني** في الكبير بلفظ: (ما فوق الإزار حلال وتحت الإزار منها حرام) يعني من الحائض.

انظر: منتخب كنز العمال: ٤/ ٤٠.

ومباشرتها له؟ فيه تردد **(وقراءة قرآن)** بقصده **(ومسه)** ولو مكتوباً بالفارسية في الأصح

يشمله، ومال إلى الثاني، ومال أخوه في «النهر» إلى الأول، وانتصر العلامة ح. للأول.

وأقول: فيه نظر، فإن من عبر بالمباشرة: أي التقاء البشرة ساكت عن النظر، ومن عبر بالاستمتاع مانع للنظر، فيؤخذ به لتقدمه على المفهوم؛ على أنه نقل في «الحقائق» في باب الاستحسان عن «التحفة»، و«الخانية»: يجتنب الرجل من الحائض ما تحت الإزار عند الإمام. وقال محمد: يجتنب شعار الدم: يعني الجماع فقط.

ثم اختلفوا في تفسير قول الإمام: قيل لا يباح الاستمتاع من النظر ونحوه بما دون السرة إلى الركبة ويباح ما وراءه، وقيل يباح مع الإزار ا.هـ.

ولا يخفى أن الأول صريح في عدم حلّ النظر إلى ما تحت الإزار، والثاني قريب منه، وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه، فافهم. **قوله**: **(ومباشرتها له)** سبب تردده في المباشرة تردد «البحر» فيها، حيث قال: ولم أر لهم حكم مباشرتها له.

ولقائل أن يمنعه بأنه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به بالأولى. ولقائل أن يجوزه بأن حرمته عليه لكونها حائضاً، وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به، ولأن غاية مسها لذكره أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعاً ا.هـ. واستظهر في «النهر»: الثاني[1]، لكن فيما إذا كانت مباشرتها له بما بين سرته وركبته، كما إذا وضعت يدها على فرجه، كما اقتضاه كلام «البحر»، لا إذا كانت بما بين سرتها وركبتها؛ كما إذا وضعت فرجها على يده، فهذا كما ترى تحقيق لكلام «البحر» لا اعتراض عليه، فافهم؛ وهو تحقيق وجيه لأنه يجوز له أن يلمس بجميع بدنه حتى بذكره جميع بدنها إلا ما تحت الإزار، فكذا هي لها أن تلمس بجميع بدنها إلا ما تحت الإزار جميع بدنه حتى ذكره، وإلا فلو كان لمسها لذكره حراماً لحرم عليها تمكينه من لمسه بذكره لما عدا ما تحت الإزار منها، وإذا حرم عليه مباشرة ما تحت إزارها حرم عليها تمكينه منها فيحرم عليها مباشرتها له بما تحت إزارها بالأولى. **قوله**: **(وقراءة قرآن)** أي: ولو دون آية من المركبات لا المفردات، لأنه جوّز للحائض المعلمة تعليمه كلمة كلمة كما قدمناه، وكالقرآن التوراة والإنجيل والزبور كما قدمه المصنف. **قوله**: **(بقصده)** فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لا بأس به كما قدمناه عن «العيون» لأبي الليث، وأن مفهومه أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة أبي لهب لا يؤثر فيه قصد غير القرآنية. **قوله**: **(ومسه)** أي: القرآن ولو في لوح أو درهم أو حائط، لكن لا يمنع إلا من مسّ المكتوب، بخلاف المصحف فلا يجوز مس الجلد وموضع البياض منه. وقال

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(واستظهر في النهر الثاني)** عبارته مقتضى النظر أن يقال بحرمة مباشرتها له، حيث كانت بما بين سرتها وركبتها لا ما إذا كانت بما بين سرته وركبته، كما إذا وضعت يدها على فرجه.

(إلا بغلافه) المنفصل كما مر **(وكذا)** يمنع **(حمله)** كلوح وورق فيه آية.

(ولا بأس) لحائض وجنب **(بقراءة أدعية ومسها وحملها، وذكر اللَّه تعالى، وتسبيح)** وزيارة قبور، ودخول مصلى عيد **(وأكل وشرب بعد مضمضة، وغسل يد)** وأما قبلهما فيكره لجنب .....

بعضهم: يجوز، وهذا أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم كما في «البحر»: أي والصحيح المنع كما نذكره، ومثل القرآن سائر الكتب السماوية كما قدمناه عن «القهستاني» وغيره، وفي التفسير والكتب الشرعية خلاف مرّ. **قوله: (إلا بغلافه المنفصل)** أي: كالجراب والخريطة دون المتصل كالجلد المشرز هو الصحيح، وعليه الفتوى، لأن الجلد تبع له. «سراج». وقدمنا أن الخريطة الكيس.

أقول: ومثلها صندوق الربعة، وهل مثلها كرسي المصحف إذا سمر به؟ يراجع. **قوله: (وكذا يمنع حمله)** تبع فيه صاحب البحر حيث ذكره عند تعداد أحكام الحيض. وفيه أنه إن أراد به حمله استقلالاً أغنى عنه ذكر المس، أو تبعاً فلا يمنع منه.

ففي «الحلية» عن «المحيط»: لو كان المصحف في صندوق فلا بأس للجنب أن يحمله، وفيها قالوا: لا بأس بأن يحمل خرجاً فيه مصحف. وقال بعضهم: يكره، وقال آخر: يكره أخذ زمام الإبل التي عليها المصحف. قال المحبوبي[1]: ولكنه بعيد، وهو كما قال ا.هـ.

أقول: وقد يقال: يمكن تصوير الحمل بدون مس وتبعية كحمله مربوطاً بخيط مثلاً، لكن الظاهر جوازه. تأمل. **قوله: (فيه آية)** قيد بالآية لأنه لو كتب ما دون الآية لم يكره مسه كما في «القهستاني» ح. **قوله: (ولا بأس)** يشير إلى أن وضوء الجنب لهذه الأشياء مستحب كوضوء المحدث وقد تقدم ح: أي لأن ما لا بأس فيه يستحب خلافه، لكن استثنى من ذلك ط. الأكل والشرب بعد المضمضة والغسل، بدليل قول الشارح: «وأما قبلهما فيكره». **قوله: (بقراءة أدعية إلخ)** شمل دعاء القنوت، وهو ظاهر المذهب كما قدمناه. **قوله: (فيكره لجنب)** لأنه يصير شارباً للماء المستعمل: أي وهو مكروه تنزيهاً، ويده لا تخلو عن النجاسة فينبغي غسلها ثم يأكل. «بدائع». وظاهر التعليل أن استحباب المضمضة لأجل الشرب وغسل اليد لأجل الأكل، فلا يكره الشرب بلا غسل يد ولا الأكل بلا مضمضة، وعليه ففي كلام المتن لفّ ونشر مشوّش، لكن قال في «الخلاصة»: إذا أراد الجنب أن يأكل فالمستحب له أن يغسل يديه ويتمضمض ا.هـ. تأمل. وذكر في «الحلية» عن أبي داود وغيره: «أَنَّه عليه ٱلصَّلاة والسَّلامُ إِذا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وهو جُنُبٌ

---

(١) المحبوبي: هو أحمد بن عبيد اللَّه بن إبراهيم المحبوبي النيسابوري، صدر الشريعة الأول الفقيه الحنفي. المتوفى سنة ٦٣٥ هـ ١٢٣٢ م. ومن تصانيفه: تلقيح العقود في الفروق بين أهل النقول في فروع الفقه الحنفي.

انظر: معجم المؤلفين: ١/٣٠٨.

لا حائض ما لم تخاطب بغسل، ذكره الحلبي.

(ولا يكره) تحريماً **(مس قرآن بكم)** عند الجمهور تيسيراً، وصحح في «الهداية» الكراهة، وهو الأحوط.

(ويحلّ وطؤها إذا انقطع حيضها لأكثره) بلا غسل وجوباً بل ندباً.

(وإن) انقطع لدون أقله[1] تتوضأ وتصلي في آخر الوقت، .....

غَسَلَ كَفَّيْهِ»[1] وفي رواية مسلم: «يتوضأ وضوءه للصلاة»[2]. **قوله: (لا حائض)** في «الخانية» قيل إنها كالجنب. وقيل لا يستحب، لأن الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد، بخلاف الجنابة ا.هـ.

أقول: ينبغي أن يستحب لها غسل اليد للأكل بلا خلاف لأنه يستحب للطاهر فهي أولى، ولذا قال في «الخلاصة»: إذا أرادت أن تأكل تغسل يديها، وفي المضمضة خلاف. **قوله: (ما لم تخاطب بغسل)** أي: لا يكره لها مدة عدم خطابها التكليفي بالغسل، وذا إنما يكون بعد الطهارة من الحيض. **قوله: (الكراهة)** أي: التحريمية ط. **قوله: (وهو الأحوط)** وقدمنا عن «الخانية» أنه ظاهر الرواية، وعزاه في «الخلاصة» إلى عامة المشايخ قال في «البحر»: فكان أولى، وقدمنا عن «الفتح» أن التقييد بالكم إتفاقي، فإنه لا يجوز مسه بغير الكم أيضاً من بعض ثياب البدن. **قوله: (إذا انقطع حيضها لأكثره)** مثله النفاس، وحلّ الوطء بعد الأكثر ليس بمتوقف على انقطاع الدم، صرح به في «العناية» و«النهاية» وغيرهما، وإنما ذكره ليبني عليه ما بعده قال ط: ويؤخذ منه جواز الوطء حال نزول دم الاستحاضة ا.هـ. وقدمنا عن «البحر» أنه يجوز الاستمتاع بما بين السرّة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دماً ا.هـ. وهذا في الحائض، فيدل على جواز وطء المستحاضة وإن تلطخ دماً، وسيأتي ما يؤيده، فافهم. **قوله: (وجوباً)** منصوب بعامل محذوف: أي بلا غسل يجب وجوباً، ومثله قوله: «بل ندباً». **قوله: (بل ندباً)** لأن قراءة: ﴿**حتى يطهرن**﴾[3] بالتشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، فحملناها على ما إذا كان أيامها أقل من عشرة دفعاً للتعارض بين القراءتين، فظاهره يورث شبهة فلهذا لا يستحب. «نوح» عن «الكافي». **قوله: (لدون أقله)** أي: أقل الحيض وهو ثلاثة أيام. **قوله: (في آخر الوقت)** أي: وجوباً. «بركوي». والمراد آخر الوقت المستحبّ دون المكروه كما هو ظاهر سياق كلام «الدرر»

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (لدون أقله)** يعني لم يبلغ ثلاثة أيام سندي.

---

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: الجنب يأكل. (الحديث: ٢٢٣): ١/ ٥٧.

(٢) رواه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له. (الحديث: ٣٠٥): ١/ ٢٤٨. ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: من قال يتوضأ الجنب. (الحديث: ٢٢٤): ١/ ٥٧.

(٣) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٢٢.

وإن **(لأقله)** فإن لدون عادتها لم يحل، وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطاً؛ وإن لعادتها، فإن كتابية حلّ في الحال وإلا **(لا)** يحل **(حتى تغتسل)** أو تتيمم بشرطه **(أو**

وصدر الشريعة. قال ط: وأهمل الشارح حكم الجماع، ويظهر عدم حله بدليل مسألة الانقطاع على الأقل وهو دون العادة.

قلت: قد يفرق بين تحقق الحيض وعدمه[1]. وانظر ما نذكره قبيل قوله: «والنفاس لأم التوأمين». **قوله**: **(وإن لأقله)** اللام بمعنى بعد ط. **قوله**: **(لم يحل)** أي: الوطء وإن اغتسلت، لأن العود في العادة غالب «بحر». **قوله**: **(وتغتسل وتصلي)** أي: في آخر الوقت المستحب. وتأخيره إليه واجب هنا، أما في صورة الانقطاع لتمام العادة فإنه مستحب كما في «النهاية» و«الفتح» وغيرهما. **قوله**: **(احتياطاً)** علة للأفعال الثلاثة. **قوله**: **(وإن لعادتها)** وكذا لو كانت مبتدأة. «درر». **قوله**: **(حل في الحال)** لأنه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب[2]، فإن أسلمت بعد الانقطاع لا تتغير الأحكام، وتمامه في «البحر». **قوله**: **(حتى تغتسل)** قد علمت أنه يستحب لها تأخيره إلى آخر الوقت المستحب دون المكروه. قال في **«المبسوط»**: نص عليه محمد في الأصل، قال: إذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل، وما بعد نصف الليل مكروه. «بحر». **قوله**: **(بشرطه)** هو فقد الماء والصلاة به على الصحيح كما يعلم من «النهر» وغيره، وبهذا ظهر أن المراد التيمم الكامل المبيح للصلاة مع الصلاة به أيضاً، ولعل وجه شرطهم الصلاة به[3] هو أن من شروط التيمم عدم الحيض، فإذا صلت به وحكم الشرع بصحة صلاتها يكون حكماً بصحة تيممها وبأنها تخرج به من الحيض، كما يحكم بخروجها من الحيض، وبقائها بمنزلة الجنب فيما إذا انقطع لتمام العشرة أو صارت الصلاة ديناً في ذمتها لحكم الشرع عليها بحكم من أحكام الطاهرات. ولهذا يحلّ لزوجها أن يقربها وإن لم تغتسل كما يأتي تقريره.

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(قلت قد يفرق بين تحقق الحيض وعدمه)** التعليل الآتي من أن العود في العادة غالب، يفيد عدم الفرق مع أن الأصل أن الدم دم صحة.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(لأنه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب)** ظاهر على القول بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فعلاً وظاهره أن على مقابله يكون حكم الكتابية كالمسلمة، ولذا قال الحموي عقب قول الأشباه وإذا انقطع دم الكتابية لأقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع، ولا يتوقف على الغسل لأنها ليست من أهله ما نصه بناء على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع في الفعل.

(3) **قال الرافعي**: **قوله**: **(ولعل وجه شرطهم الصلاة به إلخ)** وقال الرحمتي: وجه انتظار الغسل في حل الوطء أن زمن الغسل من الحيض قبل العشرة، فلو وطئها قبله كان واطئاً في الحيض، وكذا لو تيممت لا يحل وطؤها لأنها لو وجدت الماء بعد ذلك بطل تيممها ووجب عليها الغسل، فيكون وطؤها في حال الحيض بخلاف ما إذا صلت بذلك التيمم، فإن حكم الشارع بصحة تيممها حكم بخروجها من الحيض. اهـ سندي.

يمضي عليها زمن يسع الغسل) ولبس الثياب **(والتحريمة)** يعني من آخر وقت الصلاة

وقد ظهر بما قررناه صحة ما ذكره في «الظهيرية» من أنه يجوز للحائض التيمم لصلاة الجنازة والعيد إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشرة. وإن كان أقل فلا ا.هـ. فشرط لجواز تيممها لصلاة الجنازة أو العيد انقطاع الحيض لتمام العشرة، لأن المراد بهذا التيمم هو التيمم الناقص الذي يكون عند وجود الماء لخوف فوت صلاة تفوت لا إلى بدل، وإنما كان ناقصاً لأنه لا يصلى به الفرض، بل يبطل بعد الفراغ من تلك الصلاة، حتى لو حضرت جنازة أخرى لا يصح الصلاة عليها بهذا التيمم على ما مرّ تقريره في محله، وإذا كان هذا التيمم ناقصاً فلا تخرج به الحائض من الحيض لما علمت من اعتبار التيمم بشرطه مع الصلاة معه.

وأما إذا انقطع حيضها لتمام العشرة فيجوز تيممها لصلاة الجنازة أو العيد، لأنها خرجت من الحيض بالانقطاع المذكور، فلو انقطع لأقل من العشرة لا يجوز لها أن تتيمم للجنازة أو العيد مع وجود الماء، ولا تصح الصلاة به لأنه ناقض لا تخرج به من الحيض. ومن شروط صحة التيمم عند المنافي، والحيض مناف لصحته.

أما إذا انقطع لتمام العشرة فقد خرجت من الحيض وصارت كالجنب فيصح تيممها المذكور كما يصح من الجنب، فكلام «الظهيرية» صحيح لا غبار عليه كما أوضحناه هنا وفي باب التيمم، لكن ينبغي تقييد قوله: «وإلا فلا» بما إذا انقطع لدون العشرة ولم تصر الصلاة ديناً في ذمتها، إذ لو انقطع لدون العشرة ولتمام عادتها ومضى عليها وقت صلاة خرجت من الحيض، وجاز لزوجها قربانها. فينبغي صحة تيممها للجنازة. تأمل. **قوله: (يسع الغسل)** أي: مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر عن الأعين. وفي «شرح البزدوي»: ولم يذكروا أن المراد به الغسل المسنون أو الفرض والظاهر الفرض لأنه يثبت به رجحان جانب الطهارة ا.هـ. كذا في «شرح التحرير» لابن أمير حاج. **قوله: (والتحريمة)** وهي «اللَّه» عند أبي حنيفة و«اللَّه أكبر» عند أبي يوسف، والفتوى على الأول كما في «المضمرات». «قهستاني». **قوله: (يعني من آخر وقت الصلاة إلخ)** أعلم أنه إذا انقطع دم الحائض لأقل من عشرة وكان لتمام عادتها فإنه لا يحل وطؤها إلا بعد الاغتسال أو التيمم بشرطه كما مر، لأنها صارت طاهرة حقيقة أو بعد أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها، وذلك بأن ينقطع ويمضي عليها أدنى وقت صلاة من آخره، وهو قدر ما يسع الغسل واللبس والتحريمة. سواء كان الانقطاع قبل الوقت أو في أوله أو قبيل آخره بهذا القدر؛ فإذا انقطع قبل الظهر مثلاً أو في أول وقته لا يحل وطؤها حتى يدخل وقت العصر. لأنها لما مضى عليها من آخر الوقت ذلك القدر صارت الصلاة ديناً في ذمتها، لأن المعتبر في الوجوب آخر الوقت، وإذا صارت الصلاة ديناً في ذمتها صارت طاهرة حكماً، لأنها لا تجب في الذمة إلا بعد الحكم عليها بالطهارة، وكذا لو انقطع في آخره وكان بين الانقطاع وبين وقت العصر ذلك القدر فله وطؤها بعد دخول وقت العصر

لتعليلهم بوجوبها في ذمتها، حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد أن يمضي وقت الظهر كما في **(السراج)**، وهل تعتبر التحريمة في الصوم؟ الأصح لا، .....

لما قلنا. أما إذا كان بينهما دون ذلك فلا يحل إلا بعد الغروب لصيرورة صلاة العصر ديناً في ذمتها دون صلاة الظهر، لأنها لم تدرك من وقتها ما يمكنها الشروع فيه.

فإذا علمت ذلك ظهر لك أن عبارة المصنف موهمة وليست على إطلاقها، لأنها توهم أنه يحل بمضيّ ذلك القدر سواء كان في وقت صلاة أو في وقت مهمل وهو ما بعد الطلوع إلى الزوال. وسواء كان في أول الوقت أو في آخره، مع أنه لا عبرة للوقت المهمل ولا لأول وقت الصلاة كما صرح به ابن الكمال ودل عليه التعليل بوجوبها ديناً في ذمتها، فإنها لا تجب كذلك إلا بخروج وقتها، خلافاً لما غلط فيه بعضهم كما نبه عليه في «الفتح» و«البحر»، فلذا قال الشارح: «يعني من آخر وقت الصلاة» للاحتراز عنهما، وأتى بالعناية التي يؤتى بها في موضع الخفاء لما ذكرنا من الإبهام؛ ولو عبر المصنف كما عبر البركوي بقوله: أو تصير صلاة ديناً في ذمتها، لكان أخصر وأظهر، ولكنه قصد التنبيه على ما به تصير الصلاة ديناً في ذمتها، وهو مضيّ هذا الزمان من آخر الوقت، ثم هذا كله إذا لم يتم أكثر المدة قبل الغسل كما في «البركوية»، فلو تم لها عشرة أيام قبل خروج الوقت والغسل لا يحتاج إلى مضيّ هذا الزمن.

تنبيه: إنما حل وطؤها بعد الحكم عليها بالطهارة بصيرورة الصلاة ديناً في ذمتها، لأنها صارت كالجنب وخرجت من الحيض حكماً، وبه يعلم أنه لا يجوز لها قراءة القرآن كما نقله ط عن البرجندي؛ بخلاف ما إذا اغتسلت، وحيث صارت كالجنب فينبغي أن يجوز لها التيمم لصلاة جنازة أو عيد خافت فوتها، كما يجوز ذلك للجنب كما قررناه آنفاً. **قوله**: **(الأصح لا)** أي: فلو انقطع قبل الصبح في رمضان بقدر ما يسع الغسل فقط لزمها صوم ذلك اليوم، ولا يلزمها قضاء العشاء ما لم تدرك قدر تحريمة الصلاة أيضاً، وهذا ما صححه في «المجتبى».

ونقل بعده في «البحر» عن «التوشيح» و«السراج» أنه لا يجزيها صوم ذلك اليوم إذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريمة لأنه لا يحكم بطهارتها إلا بهذا، وإن بقي قدرهما يجزيها لأن العشاء صارت ديناً عليها، وأنه من حكم الطاهرات فحكم بطهارتها ضرورة اهـ. ونحوه في «الزيلعي». وقال في «البحر»: وهذا هو الحق فيما يظهر ا.هـ. قال في «النهر»: وفيه نظر، ولم يبين وجهه.

أقول: ولعله أن الصوم يمكن إنشاؤه في النهار، فلا يتوقف وجوبه على إدراكها أكثر مما يزيد على قدر الغسل، بخلاف الصلاة، لكن فيه أنه لو أجزأها الصوم بمجرد إدراك قدر الغسل لزم أن يحكم بطهارتها من الحيض، لأن الصوم لا يجزىء من الحائض، ولزم أن يحل وطؤها لو كانا مسافرين في رمضان مع أنه خلاف ما أطبقوا عليه، من أنه لا يحل ما لم تجب الصلاة ديناً في ذمتها، ولا تجب إلا بإدراك الغسل والتحريمة، فالذي يظهر ما قال في «البحر» أنه الحق. ثم لا

وهي من الطهر مطلقاً، وكذا الغسل لو لأكثره، وإلا فمن الحيض؛ فتقضي إن بقي

يخفى أن لبس الثياب مثل التحريمة، إذ لا تجب الصلاة بدونه كما مر، لكن هذا على القول باشتراط التحريمة لا على ما صححه الشارح تبعاً «للمجتبى»، فافهم. **قوله: (وهي)** أي: التحريمة: أي زمانها من الطهر: أي من زمنه. **قوله: (مطلقاً)** أي: سواء كان الانقطاع لأكثر الحيض أو لدون ذلك. ح. **قوله: (وكذا الغسل)** أي: الغسل مثل التحريمة في أنه من الطهر لو الانقطاع لأكثره، ولو لأقله فلا، بل هو من الحيض، لكن هذا في حق القربان، وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بآخر لا في حق جميع الأحكام؛ ألا ترى أنها إذا طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشرة بعد زوال الشفق فهو طهر تام وإن لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال؟ ا.هـ. «بحر» عن «المجتبى»[1] أي: لو انقطع دمها لتمام العشرة حلّ لزوجها قربانها قبل الغسل، لأن زمن الغسل حينئذ من الطهر فصار واطئاً في الطهر، وكذا تنقطع الرجعة بمجرد طهرها لتمام العشرة في الحيضة الثالثة لو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً. ويجوز لها التزوّج بآخر لأنها بانت من الأول بانقضاء العدة.

وأما لو كان الانقطاع لدون العشرة ولتمام عادتها فلا تثبت هذه الأحكام ما لم تغتسل، لأن زمن الغسل حينئذٍ من الحيض، فلو وطئها زوجها قبل الغسل كان واطئاً في زمن الحيض، وكذا لا تنقضي عدتها ما لم تغتسل، وأما في حق بقية الأحكام فلا يشترط الغسل[2] ففي مثل الصلاة أو الصوم يجب عليها وإن لم تغتسل لكن بشرط إدراك زمن التحريمة. **قوله: (فتقضي إلخ)** أي: إذا علمت أن زمن التحريمة من الطهر مطلقاً وأن زمن الغسل من الحيض في الانقطاع لأقله فتقضي

(1) **قال الرافعي: قوله: (بحر عن المجتبى)** نحوه في الكفاية وعزاه للمشايخ، وعبارتها: لكن ما قالوه في حق القربان، وانقطاع الرجعة والتزوج بآخر لا في جميع الأحكام ألا ترى إذا طهرت عند غيبوبة إلخ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وأما في حق بقية الأحكام فلا يشترط الغسل إلخ)** ما قاله محل نظر، وتأمل فإنه لم يظهر فرق بين الصلاة والصوم وبين القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوّج، فإننا لا نحكم بطهرها فيما ذكر إلا بأحد أشياء الانقطاع لعشرة، أو صيرورة الصلاة ديناً في ذمتها أو الاغتسال أو التيمم بلا فرق، نعم إذا انقطع لعشرة لا يجب عليها القضاء إلا إذا أدركت زمن التحريمة، كما ذكره الشارح، وفي الصوم إذا انقطع لأكثره قبل الفجر بساعة، ولو قلت يجزئها الصوم ويجب عليها القضاء، وإذا كان مع الفجر أو بعده فلا، وذكر في العناية إذا كان دون العشرة، فإن فيه مدة الاغتسال من جملة حيضها، فلا بد أن تدرك من الوقت مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه، وتحرم للصلاة لتصير مدركة لجزء من الوقت بعد الطهارة ليجب عليها قضاء تلك الصلاة. اهـ وقال الزيلعي: قوله أدنى وقت صلاة، وهو ما إذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة لأن زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت إلخ. اهـ.

قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد أيامه على عشرة، فليحفظ **(و)** وطؤها **(يكفر مستحله)** كما جزم به غير واحد، وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور. «مجتبى» **(وقيل لا)** يكفر في المسألتين، وهو الصحيح «خلاصة»

الصلاة إن بقي قدر الغسل والتحريمة، فلا يكفي إدراك قدر الغسل فقط، بل لا بد من إدراك قدر التحريمة أيضاً: أي ولبس الثياب كما مر. **قوله: (ولو لعشرة إلخ)** أي: ولو انقطع لعشرة، فتقضي الصلاة إن بقي قدر التحريمة فقط.

والحاصل أن زمن الغسل من الحيض لو انقطع لأقله لأنها إنما تطهر بعد الغسل، فإذا أدركت من آخر الوقت قدر ما يسع الغسل فقط لم يجب عليها قضاء تلك الصلاة لأنها لم تخرج من الحيض في الوقت، بخلاف ما إذا كان يسع التحريمة أيضاً؛ لأن التحريمة من الطهر فيجب القضاء، وأما إذا انقطع لأكثره فإنها تخرج من الحيض بمجرد ذلك، فيكون زمن الغسل من الطهر وإلا لزم أن تزيد مدة الحيض على العشرة؛ فإذا أدركت من آخر الوقت قدر التحريمة وجب القضاء وإن لم تتمكن من الغسل، لأنها أدركت بعد الخروج من الحيض جزءاً من الوقت، وإنما حل الوطء في الانقطاع لأكثره مطلقاً لتوقفه على الخروج من الحيض وقد وجد، بخلاف وجوب الصلاة لتوقفه على إدراك جزء آخر بعده. **قوله: (ووطؤها)** أي: الحائض. قال في «الشرنبلالية»: ولم أر حكم وطء النفساء من حيث التكفير، أما الحرمة فمصرح بها اهـ.

واعترضه الشارح في هامش «الخزائن» بقوله: وأقول قد قدم قبل ذلك أن النفساء كالحائض في الأحكام. وقال في «الجوهرة» و«السراج الوهاج» و«الضياء المعنوي» وغيرها: وحكم النفاس حكم الحيض في كل شيء إلا فيما استثني. وهذا صريح في إفادة هذا الحكم لهذه المسألة[1]، لأنها ليس مما استثني كما لا يخفى على المتتبع فتنبه اهـ. أقول: والمستثنيات سبع ستأتي. **قوله: (كما جزم به غير واحد)** أي: جماعة ذوو عدد منهم صاحب «المبسوط» و«الاختيار» و«الفتح» كما في «البحر». **قوله: (وكذا مستحل وطء الدبر)** أي: دبر الحليلة، أما دبر الغلام فالظاهر عدم جريان الخلاف في التكفير وإن كان التعليل الآتي يظهر فيه ط: أي قوله: «لأنه حرام لغيره».

أقول: وسيأتي في كتاب الإكراه أن اللواطة أشد حرمة من الزنا، لأنها لم تبح بطريق ما، ولكون قبحها عقلياً، ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح اهـ. **قوله: (خلاصة)** لم يذكر في

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وهذا صريح في إفادة هذا الحكم لهذه المسألة إلخ)** زاد الحموي في حاشية الأشباه من فن الفرق والجمع في المستثنيات على ما نقله عنه السندي أن الغسل من الحيض فرض بالكتاب، وأما النفاس فلا بل بالإجماع ومستحل الوطء فيه كافر على ما في البحر، والنفساء في حكم المريضة مرض الموت وتبرعاتها من الثلث ووضوء الحائض مستحب لأن الحيض يكثر فتنسى العبادة ولو كان حدها الجلد وهي نفساء لا تحدّ حتى تخرج من نفاسها بخلاف الحيض، اهـ فعلى هذا يكون الخلاف في التكفير إنما هو وطء الحائض لا في النفساء تأمل.

(وعليه المعول) لأنه حرام لغيره، ولما يجيء في المرتد أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة، ثم هو كبيرة لو عامداً مختاراً عالماً بالحرمة لا جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً فتلزمه التوبة؛ ويندب تصدقه بدينار أو نصفه، ومصرفه كزكاة، وهل على المرأة تصدق؟ قال في «الضياء»: الظاهر لا.

«البحر» عن «الخلاصة» مسألة وطء الدبر. **قوله: (فلعله يفيد التوفيق)** أي: بحمل القول بكفره على استحلال اللواطة بغير المذكورين والقول بعدمه عليهم. **قوله: (لأنه حرام لغيره)** أي: حرمته لا لعينه، بل لأمر راجع إلى شيء خارج عنه وهو الإيذاء.

قال في «البحر» عن «الخلاصة»: من اعتقد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي. أما إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعي أو حراماً لعينه بأخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالاً اهـ. ومثله في «شرح العقائد النسفية»[1] **قوله: (ثم هو)** أي: وطء الحائض. **قوله: (لا جاهلاً إلخ)** هو على سبيل اللفّ والنشر المشوش. والظاهر أن الجهل إنما ينفي كونه كبيرة لا أصل الحرمة، إذ لا عذر بالجهل بالأحكام في دار الإسلام، أفاده ط. **قوله: (ويندب إلخ)** لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس مرفوعاً «في الذي يأتي امرأته» وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار»[2] ثم قيل: إن كان الوطء في أول الحيض فبدينار أو آخره فبنصفه، وقيل بدينار لو الدم أسود وبنصفه لو اصفر. قال في «البحر»: ويدل له ما رواه أبو داود والحاكم وصححه «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار»[3] اهـ. **قوله: (قال في الضياء إلخ)** أي: «الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي»، وأصل البحث للحدادي في «السراج»، ويؤيده ظاهر الأحاديث[1]، وظاهرها أيضاً أنه لا فرق بين كونه جاهلاً بحيضها أو لا.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ويؤيده ظاهر الأحاديث)** أي حيث اقتصر فيها على تصدقه بما ذكر، ولم ينص فيها على تصدقها أيضاً.

---

(١) كتاب شرح العقائد النسفية: للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ. وعليه شروح وحواش كثيرة.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١١٤٥.

(٢) رواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة في ذلك. (الحديث: ١٣٦ ـ ١٣٧). ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في إتيان الحائض. (الحديث: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ـ ٢٦٦). ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها. (١/ ١٥٣).
جامع الأصول: ٧/ ٣٤٦ (٥٣٩٣).

(٣) تقدم تخريجه بنفس الصفحة.

(ودم استحاضة) حكمه **(كرعاف دائم)** وقتاً كاملاً **(لا يمنع صوماً وصلاة)** ولو نفلاً **(وجماعاً)** .....

تتمة: تثبت الحرمة بإخبارها وإن كذبها «فتح» و«بركوي». وحرر في «البحر» أن هذا إذا كانت عفيفة أو غلب على الظن صدقها، أما لو فاسقة ولم يغلب صدقها، بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقاً. **قوله: (وقتاً كاملاً)** ظرف لقوله: «دائم» والأولى عدم ذكر هذا القيد[1]، أي قيد الدوام لأنه في حكمه في الدوام وعدمه ط. **قوله: (لا يمنع صوماً إلخ)** أي: ولا قراءة ومس مصحف ودخول مسجد، وكذا لا تمنع عن الطواف إذا أمنت من اللوث. «قهستاني» عن «الخزانة» ط.

مَطْلَبٌ: فِي حُكْمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِذَكَرِهِ نَجَاسَةٌ

قوله: (وجماعاً) ظاهره جوازه في حال سيلانه وإن لزم منه تلويث، وكذا هو ظاهر غيره من المتون والشروح، وكذا قولهم: يجوز مباشرة الحائض فوق الإزار وإن لزم منه التلطخ بالدم، وتمامه في ط.

وأما ما في «شرح المنية» في الأنجاس من أن التلوّث بالنجاسة مكروه فالظاهر حمله على ما إذا كان بلا عذر والوطء عذر، ألا ترى أنه يحل على القول بأن رطوبة الفرج نجسة مع أن فيه تلوثاً بالنجاسة؟ فتخصيص الحل بوقت عدم السيلان يحتاج إلى نقل صريح ولم يوجد، بل قدمنا عن «شروح الهداية» التصريح بأن حل الوطء بعد أكثر الحيض غير متوقف على الانقطاع، فافهم.

تنبيه: أفتى بعض الشافعية بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله إلا إذا كان به سلس فيحل كوطء المستحاضة مع الجريان؛ ويظهر أنه عندنا كذلك، لما فيه من التضمخ بالنجاسة بلا ضرورة لإمكان غسله. بخلاف وطء المستحاضة ووطء السلس. تأمل.

وبقي ما لو كان مستنجياً بغير الماء: ففي «فتاوى ابن حجر» أن الصواب التفصيل، وهو أنه إن كان لعدم الماء جاز له الوطء للحاجة، وإلا فلا. قال: وروى أحمد بسند ضعيف «أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم»[1] اهـ. ملخصاً.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (والأولى عدم ذكر هذا القيد إلخ)** قد يقال إن قصد المصنف بيان عدم منع دم الاستحاضة للصلاة ونحوها بيان حكمه مطلقاً بدليل قوله لا يمنع صوماً إلخ، وهذا إنما يكون بتشبيهه بالرعاف الدائم وقتاً كاملاً، ولو حذف لفظة دائم لا يستقيم إطلاق قوله: لا يمنع إلخ، والأحسن جعل قوله: وقتاً كاملاً راجعاً إلى كل من المشبه والمشبه به، كما أن ضمير لا يمنع راجع لكل منهما، ويكون مفهومه أنه إذا لم يكن دم الاستحاضة وقتاً كاملاً يكون مانعاً للصلاة ونحوها تأمل.

---

(١) رواه **أبو داود** بمعناه في كتاب: الطهارة، باب: من قال: توضأ لكل صلاة. (الحديث: ٣٠٤): ١/ ٨٢.

لحديث «توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير»[1] **(والنفاس)** لغة): ولادة المرأة. وشرعاً **(دم)** فلو لم تره هل تكون نفساء؟ المعتمد نعم، **(يخرج)** من رحم، فلو ولدته من سرّتها إن سال الدم من الرحم فنفساء، وإلا فذات جرح[1] وإن ثبت له أحكام الولد **(عقب ولد)** أو أكثره ولو متقطعاً عضواً عضواً لا أقله، فتتوضأ إن قدرت أو تتيمم وتومىء بصلاة ولا تؤخر، فما عذر الصحيح القادر؟

قوله: (لحديث توضئي) فإنه ثبت به حكم الصلاة عبارة، وحكم الصوم والجماع دلالة اهـ. «منح» و«درر». وإبدال الدلالة بالإشارة لا يخفى ما فيه على من له معرفة بالأصول، فافهم. ثم الحديث مذكور في «الهداية»، وظاهر «الفتح» أنه لم يجده بهذا اللفظ، وذكر عن سنن ابن ماجه أنه ﷺ قالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «اُجْتَنِبِي الصَّلاة أَيَّامَ مِحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ قَطَر الدَّمُ على الحصير»[2]. ثم تكلم على سنده، ثم قال: وهو في البخاري بدون «وإن قطر الدم على الحصير». **قوله: (والنفاس)** بالكسر. قاموس. **قوله: (فلو لم تره)** أي: بأن خرج الولد جافاً بلا دم. **قوله: (المعتمد نعم)** وعليه فيعمم في الدم، فيقال[2] دم حقيقة أو حكماً كما في «القهستاني». **قوله: (من سرتها)** عبارة «البحر»: من قبل سرتها، بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها اهـ. **قوله: (فنفساء)** لأنه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة. «بحر» **قوله: (وإلا)** أي: بأن سال الدم من السرة. **قوله: (وإن ثبت له أحكام الولد)** أي: فتنقضي به العدة وتصير الأمة أم ولد، ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط. «بحر» عن «الظهيرية». **قوله: (فتتوضأ إلخ)** تفريع على قوله لا أقله ط. **قوله: (وتومىء بصلاة)** أي: إن لم تقدر على الركوع والسجود. قال في «البحر» عن «الظهيرية»: ولم لم تصلّ تكون عاصية لربها؛ ثم كيف تصلي؟ قالوا: يؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها أو يحفر لها وتجلس هناك وتصلي كي لا تؤذي ولدها اهـ. **قوله: (فما عذر الصحيح القادر)** استفهام إنكاري: أي لا عذر له في الترك أو التأخير. قال في «منية المصلي»: فانظر وتأمل هذه المسألة هل تجد عذراً لتأخير الصلاة؟ واويلاه لتاركها. **قوله:**

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (وإلا فذات جرح إلخ)** قال الرحمتي هذا ظاهر على قول أبي يوسف الذي جعل النفاس اسماً للدم، وأما عند الإمام الذي يجعله نفس الولادة فينبغي أن تكون نفساء عنده مطلقاً. اهـ سندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وعليه فيعم في الدم فيقال إلخ)** أو يكون تعريفه شرعاً هو تعريفه لغة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

وحكمه: كالحيض في كل شيء إلا في سبعة ذكرتها في «الخزائن» وشرحي «للملتقى». منها أنه **(لا حد لأقله)** إلا إذا احتيج إليه لعدة كقوله: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت: مضت عدتي؛ فقدرة الإمام بخمسة وعشرين مع ثلاث حيض والثاني بأحد عشر والثالث بساعة.

(إلا في سبعة) هي البلوغ والاستبراء والعدة، وأنه لا حدّ لأقله، وأن أكثره أربعون، وأنه يقطع التتابع في صوم الكفارة، وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة[1] اهـ. ح. فقوله: «البلوغ إلخ» لأنه لا يتصور به لأن البلوغ قد حصل بالحبل قبل ذلك.

وصورته في الاستبراء: إذا اشترى جارية حاملاً فقبضها ورضعت عنده ولداً وبقي ولد آخر في بطنها، فالدم الذي بين الولدين نفاس، ولا يحصل الاستبراء إلا بوضع الولد الثاني.

وصورة العدة: إذا قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم قالت: مضت عدتي فإنها تحتاج إلى ثلاث حيض ما خلا النفاس كما سيأتي بيانه اهـ «سراج». **قوله: (بخمسة وعشرين)** لأنه لو قدر بأقل لأدى إلى نقض العادة عند عود الدم في الأربعين؛ لأن من أصل الإمام أن الدم إذا كان في الأربعين فالطهر المتخلل لا يفصل طال أو قصر، حتى لو رأت ساعة دماً وأربعين إلا ساعتين طهراً ثم ساعة دماً كان الأربعون كلها نفاساً، وعليه الفتوى: كذا في «الخلاصة». «نهر»: أي فلو قدر بأقل من خمسة وعشرين ثم كان بعده أقل الطهر خمسة عشر ثم عاد الدم كان نفاساً فيلزم نقض العادة؛ بخلاف ما لو قدر بخمسة وعشرين، لأن ما عداه يكون حيضاً لكونه بعد تمام الأربعين. **قوله: (مع ثلاث حيض)** فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوماً: خمسة وعشرون نفاس، وخمسة عشر طهر، ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام، وطهران بين الحيضتين ثلاثون يوماً، وهذا رواية محمد عنه. وفي رواية الحسن عنه: لا تصدق في أقل من مائة يوم لتقديره كل حيضة بعشرة أيام، وتمامه في «السراج». **قوله: (والثاني بأحد عشر)** أي: وقدر أبو يوسف أقل النفاس بأحد عشر يوماً ليكون أكثر من أكثر الحيض، فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وستون يوماً، أحد عشر نفاس، وخمسة عشر طهر، وثلاث حيض بتسعة أيام بينهما طهران بثلاثين يوماً ح. **قوله: (والثالث بساعة)** أي: قدره محمد بساعة فتصدق في أربعة وخمسين يوماً وساعة: خمسة عشر طهر، ثم ثلاث حيض بتسعة، ثم طهران ثلاثون. قال في «المنظومة النسفية»[1].

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة)** وذلك أن السنة فيمن أراد أن يطلقها أكثر من طلقة أن يفصل بحيضة، والفصل بالنفاس لا يتصور لانقضاء العدة بالوضع والطلاق في النفاس بدعي كالحيض.

---

(١) المنظومة النسفية: في الخلاف للشيخ أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ولها شروح كثيرة.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٦٧.

(وأكثره أربعون يوماً) كذا رواه الترمذي وغيره، ولأن أكثره أربعة أمثال أكثر الحيض.

(والزائد) على أكثره **(استحاضة)** لو مبتدأة؛ أما المعتادة فتردّ لعاداتها وكذا الحيض، فإن انقطع على أكثرهما .....

أَدْنَى زَمَانٍ عِنْدَهُ تَصَدُّقُ فِيهِ الَّتِي بَعْدَ الوِلادِ تُطْلِقُ
هِيَ الثَّمَانُونَ بِخَمْسٍ تُقْرَنُ ومِائَةٌ فِيمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ
والخَمْسُ وَالسِّتُّونَ عِنْدَ الثَّانِي وَحَطٌّ إِحْدَى عَشْرَةَ الشَّيْبَانِي

وهذا كله في الحرة النفساء، وأما الأمة وغير النفساء فسيأتي حكمها في العدة إن شاء الله تعالى. **قوله: (كذا رواه الترمذي وغيره)** أي: بالمعنى: قال في «الفتح»: روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أم سلمة قالت: «كَانَتْ النُّفَسَاء تَقْعُدُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً»[1] وأثنى البخاري على هذا الحديث. وقال النووي: حديث حسن، وصححه الحاكم. وروى الدارقطني وابن ماجه عن أنس «أنه ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[2] وروي هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن، لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن. اهـ. ملخصاً. **قوله: (ولأن أكثره إلخ)** يعني بالإجماع كما في «البحر»، حتى أن من جعل أكثر الحيض خمسة عشر يجعل أكثر النفاس ستين ح. **قوله: (لو مبتدأة)** يعني إنما يعتبر الزائد على الأكثر استحاضة في حق المبتدأة التي لم تثبت لها عادة، أما المعتادة فتردّ لعادتها: أي ويكون ما زاد على العادة استحاضة، لا ما زاد على الأكثر فقط. **قوله: (فتردّ لعادتها)** أطلقه، فشمل ما إذا كان ختم عادتها بالدم أو بالطهر، وهذا عند أبي يوسف. وعند محمد: إن ختم بالدم فكذلك، وإن بالطهر فلا.

وبيانه ما ذكر في الأصل: إذا كان عادتها في النفاس ثلاثين يوماً فانقطع دمها على رأس عشرين يوماً وطهرت عشرة أيام تمام عادتها فصلت وصامت ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز الأربعين ذكر أنها مستحاضة فيما زاد على الثلاثين، ولا يجزيها صومها في العشرة التي صامت فيلزمها القضاء. أما على مذهب محمد فنفاسها عشرون، فلا تقضي ما صامت بعدها. «بحر» عن «البدائع». **قوله: (وكذا الحيض)** يعني إن زاد على عشرة في المبتدأة فالزائد استحاضة وتردّ المعتادة لعادتها ط. **قوله: (فإن انقطع على أكثرهما)** محترز قوله: «والزائد» ط. .....

---

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، (الحديث: ٣١١)، ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء. (الحديث: ١٣٩).
جامع الأصول: ٧/ ٣٧٩ (٥٤٣٢).

(٢) رواه **الحاكم** في المستدرك وسعيد بن منصور في سننه.
انظر: منتخب كنز العمال: ٤/ ٤٤.

أو قبله فالكل نفاس، وكذا حيض إن وليه طهر تام وإلا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة، به يفتى، وتمامه فيما علقناه على «الملتقى».

قوله: (أو قبله) أي: قبل الأكثر وزاد على العادة. قال في «البحر»: وقيد بكونه زاد على الأكثر، لأنه لو زاد على العادة ولم يزد على الأكثر فالكل حيض اتفاقاً بشرط أن يكون بعده طهر صحيح. **قوله: (إن وليه طهر تام)** قال في «البحر»: وإنما قيدنا به، لأنها لو كانت عادتها خمسة أيام مثلاً من أول كل شهر فرأت ستة أيام، فإن السادس حيض أيضاً؛ فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر يوماً ثم رأت الدم فإنها ترد إلى عادتها وهي خمسة واليوم السادس استحاضة، فتقضي ما تركت فيه من الصلاة، كذا في «السراج» اهـ.

قال ح: وصورته في النفاس: كانت عادتها في كل نفاس ثلاثين ثم رأت مرة إحدى وثلاثين ثم طهراً أربعة عشر ثم رأت الحيض، فإنها ترد إلى عادتها وهي الثلاثون ويحسب اليوم الزائد من الخمسة عشر التي هي طهر. **قوله: (وهي تثبت وتنتقل بمرة)** أشار إلى أن ما رأته ثانياً بعد الطهر التام يصير عادة لها، وهذا مثال الانتقال بمرة.

ومثال الثبوت: مبتدأة رأت دماً وطهراً صحيحين ثم استمر بها الدم فعادتها في الدم والطهر ما رأت فترد إليها، لكن قدمنا عن «البركوي» تقييده بما إذا كان طهرها أقل من ستة أشهر، وإلا فترد إلى ستة أشهر إلا ساعة وحيضها بحاله. **قوله: (به يفتى)** هذا قول أبي يوسف خلافاً لهما.

ثم الخلاف في العادة الأصلية، وهي أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء أو أكثر، لا الجعلية بأن ترى أطهاراً مختلفة ودماء كذلك فإنها تنتقض برؤية المخالف اتفاقاً. «نهر» وتمام بيان ذلك في «الفتح» وغيره. وقد نبه «البركوي» في هامش رسالته على أن بحث انتقال العادة من أهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر إجرائه.

وذكر في «الرسالة» أن الأصل فيه أن المخالفة للعادة إن كانت في النفاس، فإن جاوز الدم الأربعين فالعادة باقية ترد إليها والباقي استحاضة، وإن لم يجاوز انتقلت العادة إلى ما رأته والكل نفاس؛ وإن كانت في الحيض، فإن جاوز العشرة، فإن لم يقع في زمان العادة نصاب وانتقلت زماناً[1] والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت. وإن وقع فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة، فإن كان الواقع[2] مساوياً لعادتها[3] عدداً فالعادة باقية وإلا انتقلت العادة

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فإن لم يقع في زمان العادة نصاب انتقلت زماناً إلخ)** وذلك كما إذا كانت عادتها خمسة في أول الشهر فطهرت خمستها أو ثلاثة أيام من أولها ثم رأت أحد عشر يوماً فحيضها خمسة من أول ما رأت. اهـ شرح بركوي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فإن كان الواقع)** أي زمن العادة.

(3) **قال الرافعي: قوله: (مساوياً لعادتها إلخ)** أي كما لو طهرت خمستها، ورأت قبلها خمسة دماً وبعدها يوماً دماً فخمستها حيض لوقوعها بين دمين ولا انتقال.

(والنفاس لأم توأمين من الأول) هما ولدان بينهما دون نصف حول، وكذا الثلاثة ولو بين الأول والثالث أكثر منه في الأصح.

(و) انقضاء **(العدة من الأخير وفاقاً)** لتعلقه بالفراغ **(وسقط)** مثلث السين: أي مسقوط **(ظهر بعض خلقه كيد أو رجل)** أو أصبع أو ظفر أو شعر، ولا يستبين خلقه

عدداً[1] إلى ما رأته ناقصاً، وإن لم يجاوز العشرة فالكل حيض، فإن لم يتساويا[2] صار الثاني عادة وإلا فالعدد بحاله. ثم ذكر لذلك أمثلة أوضح بها المقام، فراجعها مع شرحنا عليها. **قوله: (وتمامه إلخ)** ذكر فيه ما قدمناه آنفاً عن «السراج»، فالضمير راجع إلى مجموع ما ذكره لا إلى مسألة الانتقال فقط، إذ لم يذكر فيها أزيد مما هنا. فافهم.

تتمة: اختلفوا في المعتادة، هل تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤيتها الزيادة على العادة؟ قيل لا، لاحتمال الزيادة على العشرة، وقيل: نعم استصحاباً للأصل، وصححه في «النهاية» و«الفتح» وغيرهما، وكذا الحكم في النفاس.

واختلفوا في المبتدأة أيضاً. والصحيح أنها تترك بمجرد رؤيتها الدم كما في «الزيلعي» والاحتياط أن لا يأتيها زوجها حتى يتيقن حالها «نوح أفندي». **قوله: (والنفاس لأم توأمين)** بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة تثنية توأم: اسم ولد إذا كان معه آخر في بطن واحد. «قهستاني». **قوله: (من الأول)** والمرئي عقيب الثاني، إن كان في الأربعين فمن نفاس الأول وإلا فاستحاضة. وقيل: إذا كان بينهما أربعون يجب عليها نفاس من الثاني. والصحيح هو الأول «نهاية» و«بحر»، ثم ما ذكره المصنف قولهما. وعند محمد وزفر: النفاس من الثاني والأول استحاضة. وثمرة الخلاف في «النهر». **قوله: (وفاقاً)** أشار إلى أن في المسألة الأولى خلافاً كما ذكرنا. **قوله: (لتعلقه بالفراغ)** أي: لتعلق انقضاء العدة بفراغ الرحم وهو لا يفرغ إلا بخروج كل ما فيه ط. **قوله: (مثلث السين)** أي: يجوز فيه تحريكها بالحركات الثلاث، قال القهستاني: والكسر أكثر.

مَطْلَبٌ : في أَحْوَالِ السِّقْطِ وَأَحْكَامِهِ

قوله: (أي مسقوط) الذي في «البحر» التعبير بالساقط وهو الحق لفظاً ومعنى؛ أما لفظاً فلأن سقط لازم لا يبنى منه اسم المفعول. وأما معنى فلأن المقصود سقوط الولد سواء سقط بنفسه أو أسقطه. غيره ح. **قوله: (ولا يستبين خلقه الخ)** قال في «البحر»: المراد نفخ الروح وإلا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها اهـ. وكون المراد به ما ذكر ممنوع. وقد وجهه في «البدائع» وغيرها بأنه يكون

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وإلا انتقلت العادة عدداً إلخ)**، وذلك كما لو طهرت يومين من أول خمستها ثم رأت أحد عشر دماً فالثلاثة من عادتها حيض. اهـ منه.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فإن لم يتساويا)** أي العادة والمخالفة.

إلا بعد مائة وعشرين يوماً **(ولد)** حكماً **(فتصير)** المرأة **(به نفساء والأمة أم ولد ويحنث به)** في تعليقه **(وتنقضي به العدة)**، فإن لم يظهر له شيء فليس بشيء، .....

أربعين يوماً نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة. وعبارته في «عقد الفرائد» قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي اهـ. كذا في «النهر».

أقول: لكن يشكل على ذلك قول «البحر»[1]: إن المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة، وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح: «إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث إليها ملكاً فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها»[1] وأيضاً هو موافق لما ذكره الأطباء.

فقد ذكر الشيخ داود في «تذكرته» أنه يتحوّل عظاماً مخططة في اثنين وثلاثين يوماً إلى خمسين، ثم يجتذب الغذاء ويكتسي اللحم إلى خمس وسبعين، ثم تظهر فيه الغاذية والنامية ويكون كالنبات إلى نحو المائة، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها فتنفخ فيه الروح الحقيقية الإنسانية اهـ. ملخصاً.

نعم نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر: أي عقبها كما صرح به جماعة. وعن ابن عباس أنه بعد أربعة أشهر وعشرة أيام وبه أخذ أحمد، ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك، لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق، وتمام الكلام في ذلك مبسوط في شرح الحديث الرابع من «الأربعين النووية»[2] فراجعه. **قوله: (والأمة أم ولد)** أي: إن ادعاه المولى. «قهستاني» عن «شرح الطحاوي». **قوله: (ويحنث به في تعليقه)** أي: يقع المعلق من الطلاق والعتاق وغيرهما بولادته، بأن قال: إن ولدت فأنت طالق أو حرة. «قهستاني». **قوله: (فليس بشيء)** قال الرملي في «حاشية المنح» بعد كلام: وحاصله: أنه إن لم يظهر من خلقه شيء

(1) **قال الرافعي: قوله: (لكن يشكل على ذلك قول البحر إلخ)** يمكن أن يقال إن مراد الفقهاء إنما هو تمام استبانة الخلق، ولا ينافي هذا أن مبدأ الاستبانة يكون في أقل من ذلك، وعلى هذا يكون لفظ الخلق المضاف للضمير مفرداً مضافاً فيعم تأمل.

(١) رواه مسلم في كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه. (الحديث: ٢٦٤٥). جامع الأصول: ١٠/ ١١٥ (٧٥٨٤).

(٢) كتاب الأربعين النووية: للإمام محدث الشام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. وعليها شروح كثيرة.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٥٩.

والمرئي حيض إن دام ثلاثاً وتقدمه طهر تام وإلا استحاضة، ولو لم يدر حاله ولا عدد أيام حملها ودام الدم تدع الصلاة أيام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور.

فلا حكم له من هذه الأحكام، وإذا ظهر ولم يتم فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يسمى، وتحصل له هذه الأحكام، وإذا تم ولم يستهلّ أو استهل وقبل أن يخرج أكثره مات فظاهر الرواية لا يغسل ولا يسمى، والمختار خلافه كما في «الهداية»، ولا خلاف في عدم الصلاة عليه وعدم إرثه ويلفّ في خرقة ويدفن وفاقاً. وإذا خرج كله أو أكثره حياً ثم مات فلا خلاف في غسله والصلاة عليه وتسميته، ويرث ويورث، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالآدمي الحي الكامل. اهـ.

قلت: لكن قوله: والمختار خلافه، إنما هو فيمن لم يتم خلقه، أما من تم فلا خلاف في أنه يغسل كما سيأتي تحريره في الجنائز إن شاء اللّه تعالى. **قوله**: **(والمرئي)** أي: الدم المرئي مع السقط الذي لم يظهر من خلقه شيء. **قوله**: **(وتقدمه)** أي: وجد قبله بعد حيضها السابق، ليصير فاصلاً بين الحيضتين. وزاد في «النهاية» قيداً آخر، وهو أن يوافق تمام عادتها، ولعله مبني على أن العادة لا تنتقل بمرة، والمعتمد خلافه، فتأمل. **قوله**: **(وإلا استحاضة)** أي: إن لم يدم ثلاثاً وتقدمه طهر تام، أو دام ثلاثاً ولم يتقدمه طهر تام، أو لم يدم ثلاثاً ولا تقدمه طهر تام ح. **قوله**: **(ولو لم يدر حاله الخ)** أي: لا يدري أمستبين هو أم لا؟ بأن أسقطت في المخرج واستمرّ بها الدم؛ فإذا كان مثلاً حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها أربعين، فإن أسقطت من أول أيام حيضها تترك الصلاة عشرة بيقين لأنها إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل وتصلي عشرين بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة، ثم تترك الصلاة عشرة بيقين لأنها إنما نفساء أو حائض ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين لاستيفاء الأربعين، ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون، وإن أسقطت بعد أيام حيضها فإنها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين.

وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك، ويجب الاحتياط اهـ. من «البحر» وغيره. وتمام تفاريع المسألة في «التاترخانية»، ونبه في «الفتح» على أن في كثير من نسخ «الخلاصة» غلطاً في التصوير من النساخ. **قوله**: **(ولا عدد أيام حملها)** هذا زاده في «النهر» بقوله: وكان ينبغي أن يقال: ولم تعلم عدد أيام حملها بانقطاع الحيض عنها. أما لو لم تره مائة وعشرين يوماً يم أسقطته في المخرج كان مستبين الخلق اهـ. **قوله**: **(تدع الصلاة أيام حيضها بيقين)** أي: في الأيام التي لا تتيقن فيها بالطهر، فيشمل ما يحتمل المرئي فيها أنه حيض أو نفاس كالعشرة الأولى من الأربعين والعشرة الأخيرة وما تتيقن أنه حيض فقط، وقوله: «ثم تغتسل إلخ» أي في الأيام التي تتردد فيها بين النفاس والطهر أو تتيقن فيها بالطهر فقط، فلله درّ هذا الشارح فقد أدى جميع ما قدمناه عن «البحر» وغيره مع زيادة ما في «النهر»، وأن صلاتها صلاة المعذور بأوجز عبارة، فافهم.

(ولا يحدّ إياس بمدة، بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه) فإذا بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها **(فما رأته بعد الانقطاع حيض)** فيبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد الأنكحة.

مَطْلَب:
فِي أَحْكَامِ الآيِسَةِ

قوله: (ولا يحدّ إياس بمدة) هذا رواية عن أبي حنيفة كما في عدة «الفتح» عن «المحيط» ح.

ثم إن الإياس مأخوذ من اليأس وهو القنوط ضد الرجاء. قال المطرزي: أصله إيئاس على وزن إفعال من أيأسه: إذا جعله يائساً منقطع الرجاء، فكأن الشرع جعلها منقطعة الرجاء عن رؤية الدم، حذفت الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفاً اهـ. «نوح». **قوله: (مثلها)** قال في «الفتح» في باب العدة: يمكن أن يكون المراد المماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال اهـ. ويقال: لا بد أن يعتبر مع ذلك جنسها لما ذكره بعد في «الفتح» عن محمد أنه قدره في «الروميات» بخمس وخمسين وفي غيرهن بستين، وربما يغتبر القطر أيضاً، فليحرر. «رحمتي». **قوله: (فإذا بلغته)** فلو لم تبلغه وانقطع دمها فعدتها بالحيض، لأن الطهر لا حد لأكثره. «رحمتي».

وعليه فالمرضع التي لا ترى الدم في مدة إرضاعها، لا تنقضي عدتها إلا بالحيض كما سيأتي التصريح به في باب العدة.

وقال في «السراج»: سئل بعض المشايخ عن المرضعة إذا لم تر حيضاً فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض، قال: هو حيض تنقضي به العدة ا.هـ. **قوله: (وانقطع دمها)** أما لو بلغته والدم يأتيها فليست بآيسة، ومعناها إذا رأت الدم على العادة لأنه حينئذ ظاهر في أنه ذلك المعتاد، وعود العادة يبطل الإياس، ثم فسر بعضهم هذا بأن تراه سائلاً كثيراً احترازاً عما إذا رأت بلة يسيرة ونحوه، وقيدوه بأن يكون أحمر أو أسود؛ فلو أصفر أو أخضر أو تربية لا يكون حيضاً؛ ومنهم من لم يتصرف فيه فقال: إذا رأته على العادة الجارية وهو يفيد أنها إذا كانت عادتها قبل الإياس أصفر فرأته كذلك أو علقاً فرأته كذلك كان حيضاً اهـ. «فتح» من العدة، والذي يظهر هو الثاني. «رحمتي». **قوله: (حكم بإياسها)** فائدة هذا الحكم الاعتداد بالأشهر[1] إذا لم تر في أثنائها دماً

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فائدة هذا الحكم الاعتداد بالأشهر)** الأظهر أن فائدة الحكم ارتفاع الخلاف في حد الإياس به، إذ اعتدادها بالأشهر لا يتوقف على الحكم به.

(وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول) والفتوى في زماننا، «مجتبى» وغيره **(تيسيراً)** وحدّه في العدة بخمس وخمسين. قال في «الضياء»: وعليه الاعتماد **(وما رأته بعدها)** أي: المدة المذكورة **(فليس بحيض في ظاهر المذهب)** إلا إذا كان دماً خالصاً فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر، لكن قبل تمامها لا بعد حتى لا تفسد الأنكحة، وهو المختار للفتوى. «جوهرة»، وغيرها، وسنحققه في العدة.

(وصاحب عذر من به سلس بول) لا يمكنه إمساكه .....

ط. **قوله: (وحده)** أي: المصنف في باب العدة. قال في «البحر»: وهو قول مشايخ «بخارى» و«خوارزم» ح، وبخط الشارح في هامش «الخزائن». قال قاضيخان وغيره: وعليه الفتوى. وفي نكت العلامة قاسم عن المفيد أنه المختار، ومثله في «الفيض» وغيره اهـ. **قوله: (أي المدة المذكورة)** وهي الخمسون أو الخمسة والخمسون ط. **قوله: (فليس بحيض)** ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر ط. **قوله: (دماً خالصاً)** أي: كالأسود والأحمر القاني «درر». قال الرحمتي: وتقدم عن «الفتح» أنه لو لم يكن خالصاً وكانت عادتها كذلك قبل الإياس يكون حيضاً. **قوله: (حتى يبطل)** تفريع على الاستثناء. **قوله: (لكن قبل تمامها)** أي: تمام العدة بالأشهر لا بعده: أي بعد تمام الاعتداد ط. **قوله: (وسنحققه في العدة)** عبارته هناك: آيسة اعتدت بالأشهر ثم عاد دمها على جاري العادة أو حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستأنفت بالحيض، لأن شرط الخليفة تحقق الإياس عن الأصل وذلك بالعجز إلى الموت، وهو ظاهر الرواية كما في «الغاية»، واختاره في «الهداية» فتعين المصير إليه. قال في «البحر» بعد حكاية ستة أقوال مصححة، وأقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد أنها إن رأته قبل تمام الأشهر استأنفت لا بعدها.

قلت: وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني، وأقره المصنف في باب الحيض، وعليه فالنكاح جائز، وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في «الخلاصة» وغيرها، وفي «الجوهرة» و«المجتبى» أنه الصحيح المختار، وعليه الفتوى، وفي تصحيح القدوري: وهذا التصحيح أولى من تصحيح «الهداية»، وفي «النهر» أنه أعدل الروايات ا.هـ. ح.

مَطْلَبٌ :
فِي أَحْكَامِ المَعْذُورِ

قوله: (وصاحب عذر) خبر مقدم وقوله: «من به سلس بول» مبتدأ مؤخر لأنه معرفة والأول نكرة، فافهم، قال في «النهر»: قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج، وبكسرها من به هذا المرض. **قوله: (لا يمكنه إمساكه)** أما إذا أمكنه خرج عن كونه صاحب عذر كما يأتي ط. **قوله:**

(أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة) أو بعينه رمد أو عمش أو غرب، وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة **(إن استوعب عذرة تمام وقت صلاة مفروضة)** بأن لا يجد في جميع وقتها[1] زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث **(ولو حكماً)** لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم **(وهذا شرط)** العذر **(في حق الابتداء، وفي)** حق **(البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت)** ولو مرة .....

(أو استطلاق بطن) أي: جريان ما فيه من الغائط. **قوله: (أو انفلات ريح)** هو من لا يملك جمع مقعدته لاسترخاء فيها. «نهر». **قوله: (أو بعينه رمد)** أي: ويسيل منه الدمع، ولم يقيد بذلك لأنه الغالب. **قول: (أو عمش)** ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات ح عن القاموس. **قوله: (أو غرب)** قال المطرزي: هو عرق في مجرى الدمع يسقى فلا ينقطع مثل الباسور. وعن الأصمعي: بعينه غرب إذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها. والغرب بالتحريك ورم في المآقي ا.هـ. فافهم. **قوله: (وكذا كل ما يخرج بوجع إلخ)** ظاهره يعم الأنف إذا زكم ط. لكن صرحوا بأن ماء فم النائم[2] طاهر ولو منتناً. فتأمل. وعبارة «شرح المنية»: كل ما يخرج بعلة فالوجع غير قيد كما مر. وفي «المجتبى»: الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة[3] وماء البثرة[4] والثدي والعين والأذن لعلة سواء على الأصح اهـ. وقدمنا في نواقض الوضوء على «البحر» وغيره أن التقييد بالعلة ظاهر فيما إذا كان الخارج من هذه المواضع ماء فقط، بخلاف ما إذا كان قيحاً أو صديداً، وقدمنا هناك أيضاً بقية المباحث المتعلقة بالدمع فراجعها. **قوله: (مفروضة)** احترز به عن الوقت المهمل كما بين الطلوع والزوال فإنه وقت لصلاة غير مفروضة وهي العيد والضحى كما سيشير إليه، فلو استوعبه لا يصير معذوراً وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون برءاً، أفاده الرحمتي. **قوله: (ولو حكماً)** أي: ولو كان الاستيعاب حكماً بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه فيه الوضوء والصلاة فلا يشترط الاستيعاب الحقيقي في حق الابتداء كما حققه في «الفتح» و«الدرر»، خلافاً لما فهمه الزيلعي كما بسطه في «البحر». قال الرحمتي: ثم هل يشترط أن لا يمكنا مع سننهما أو الاقتصار على فرضهما؟ يراجع اهـ. أقول: الظاهر الثاني. تأمل. **قوله: (في حق الابتداء)** أي: في حق ثبوته ابتداء. **قوله: (في جزء من الوقت)** أي: من كل وقت بعد ذلك

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (بأن لا يجد في جميع وقتها إلخ)** يصلح تصويراً للاستيعاب بقسميه، فلو أخره عن قوله ولو حكماً لكان أتم ليكون تصويراً له بقسميه الحقيقي والحكمي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لكن صرحوا بأن ماء فم النائم إلخ)** أي فمقتضى ما صرحوا به أن لا يكون الزكام ناقضاً بالأولى، لانبعاثه من الرأس الذي ليس محل النجاسة، وانبعاث الأول من الجوف الذي هو محلها، لكن يفرق بينهما بأن الزكام خارج بعلة بخلاف ماء فم النائم ولو منتناً.

(3) **قال الرافعي: قوله: (والنفطة)** في القاموس النفطة ويكسر وكفرحة الجدري والبثرة.

(4) **قال الرافعي: قوله: (البثرة)** خراج صغير قاموس.

(**وفي**) حق الزوال يشترط (**استيعاب الانقطاع**) تمام الوقت (**حقيقة**) لأنه الانقطاع الكامل.

(**وحكمه الوضوء**) لا غسل ثوبه ونحوه (**لكل فرض**) اللام للوقت كما في ﴿**لدلوك الشمس**﴾[1] (**ثم يصلي**) به (**فيه فرضاً ونفلاً**) فدخل الواجب بالأولى (**فإذا خرج الوقت بطل**) .....

الاستيعاب «إمداد». **قوله: (ولو مرة)** أي: ليعلم بها بقاؤه. «إمداد» **قوله: (وفي حق الزوال)** أي: زوال العذر، وخروج صاحبه عن كونه معذوراً. **قوله: (تمام الوقت حقيقة)** أي: بأن لا يوجد العذر في جزء منه أصلاً فيسقط العذر من أول الانقطاع؛ حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد؛ ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظر إلى آخره، فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة[1]، وإن استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ من وقت العروض اهـ. «بركوية»، ونحوه في «الزيلعي» و«الظهيرية». وذكر في «البحر» عن «السراج» أنه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة أو بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ: كالمتيمم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة. **قوله: (وحكمه)** أي: العذر أو صاحبه. **قوله: (الوضوء)** أي: مع القدرة عليه، وإلا فالتيمم. **قوله: (لا غسل ثوبه)** أي: إن لم يفد كما يأتي متناً. **قوله: (ونحوه)** كالبدن والمكان ط. **قوله: (اللام للوقت)** أي: فالمعنى لوقت كل صلاة، بقرينة قوله بعده: «فإذا خرج الوقت بطل» فلا يجب لكل صلاة خلافاً للشافعي أخذاً من حديث «توضئي لكل صلاة» قال في «الإمداد»: وفي «شرح مختصر الطحاوي»: وروى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت حبيش: «تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ»[2] ولا شك أنه محكم لأنه لا يحتمل غيره، بخلاف حديث: «لكل صلاة» فإن لفظ الصلاة شاع استعماله في لسان الشرع والعرف في وقتها فوجب حمله على المحكم وتمامه فيه. **قوله: (ثم يصلي به)** أي: بالوضوء فيه: أي في الوقت. **قوله: (فرضاً)** أي: أيّ فرض كان «نهر»: أي فرض الوقت أو غيره من الفوائت. **قوله: (بالأولى)** لأنه إذا جاز له النفل وهو غير مطالب به يجوز له الواجب المطالب به بالأولى، أفاده ح، أو لأنه إذا جاز له الأعلى والأدنى يجوز الأوسط بالأولى. **قوله: (فإذا خرج الوقت بطل)** أفاد أن الوضوء

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة)** أي لعدم الاستيعاب.

---

(١) سورة: الإسراء (١٧)، الآية: ٧٨.

(٢) رواه **أبو داود** بمعناه في كتاب: الطهارة، باب: من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر. (الحديث: ٣٠١).
جامع الأصول: ٧/ ٣٧٦) (٥٤٢٢).

أي: ظهر حدثه السابق؛ حتى لو توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر أو يسيل كمسألة مسح خفه.

وأفاد أنه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد أو ضحى لم يبطل إلا بخروج وقت الظهر.

(وإن سال على ثوبه) فوق الدرهم **(جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها)** أي: الصلاة **(وإلا)** يتنجس قبل فراغه **(فلا)** يجوز ترك غسله، .....

إنما يبطل بخروج الوقت فقط لا بدخوله خلافاً لزفر، ولا بكل منهما خلافاً للثاني، وتأتي ثمرة الخلاف. **قوله: (أي ظهر حدثه السابق)** أي: السابق على خروج الوقت، وأفاد أنه لا تأثير للخروج في الانتقاض حقيقة، وإنما الناقض هو الحدث السابق بشرط الخروج، فالحدث محكوم بارتفاعه إلى غاية معلومة، فيظهر عندها مقتصراً لا مستنداً، كما حققه في «الفتح». **قوله: (حتى لو توضأ إلخ)** تفريع على قوله: «أي ظهر حدثه السابق» فإن معناه أنه يظهر حدثه الذي قارن الوضوء أو الذي طرأ عليه بأن توضأ على السيلان أو وجد السيلان بعده في الوقت: أي فأما إذا توضأ على الانقطاع ودام إلى الخروج فلا حدث بل هو طهارة كاملة، فلا يبطل بالخروج. **قوله: (ما لم يطرأ إلخ)** أي: فإنه بعد الخروج لو طرأ: أي عرض له حدث آخر أو سال حدثه يبطل وضوءه بذلك الحدث، فهو كالصحيح في ذلك، فتدبر. **قوله: (كمسألة مسح خفه)** أي: التي قدمها في باب المسح على الخفين بقوله: «إنه» أي المعذور يمسح في الوقت فقط إلا إذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالصحيح اهـ. وقدمنا أنها رباعية، لأنه إما أن يتوضأ ويلبس على الانقطاع أو يوجد الحدث مع الوضوء أو مع اللبس أو معهما، فهو كالصحيح في الصورة الأولى فقط التي استثناها من المسح في الوقت فقط وهي المرادة هنا، فلما كان حكم هذه المسألة معلوماً حيث صرح فيها بأنه كالصحيح: أي أنه يمسح في الوقت وخارجه إلى انتهاء مدة المسح، أراد أن يبين أن من توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه فهو كالصحيح أيضاً، فإذا خرج الوقت لا يبطل وضوءه ما لم يطرأ حدث آخر؛ فتشبيه مسألة الوضوء بمسألة المسح من حيث إن كلاً منهما حكمه كالصحيح، وإن كان حكمها مختلفاً من حيث إنه في الأولى يبطل وضوءه بطروء الحدث بعد الوقت ولا يبطل مسحه بذلك في مدة المسح؛ بمعنى أنه لا يلزمه نزع الخف والغسل بعد الوقت، بخلاف الصور الثلاث من الرباعية، فافهم. **قوله: (وأفاد)** أي: بقوله: «فإذا خرج الوقت بطل» فإن المراد به وقت الفرض لا المهمل. **قوله: (لم يبطل إلا بخروج وقت الظهر)** أي: خلافاً لزفر وأبي يوسف حيث أبطلاه بدخوله، وإن توضأ قبل الطلوع بطل أيضاً بالطلوع خلافاً لزفر فقط لعدم الدخول، وإن توضأ قبل العصر له بطل

هو المختار للفتوى، وكذا مريض لا يبسط ثوباً إلا تنجس فوراً له تركه **(و)** المعذور **(إنما تبقى طهارته في الوقت)** بشرطين **(إذا)** توضأ لعذره و**(لم يطرأ عليه حدث آخر، أما إذا)** توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال .....

اتفاقاً لوجود الخروج والدخول، والأصل ما مر. **قوله: (هو المختار للفتوى)** وقيل لا يجب غسله أصلاً، وقيل: إن كان مقيداً بأن لا يصيبه مرة أخرى يجب، وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى فلا، واختاره السرخسي. «بحر».

قلت: بل في «البدائع» أنه اختيار مشايخنا، وهو الصحيح اهـ. فإن لم يمكن التوفيق بحمله على ما في المتن[1] فهو أوسع على المعذورين، ويؤيد التوفيق ما في «الحلية» عن الزاهدي عن البقالي: لو علمت المستحاضة أنها لو غسلته يبقى طاهراً إلى أن تصلي يجب بالإجماع، وإن علمت أنه يعود نجساً غسلته عند أبي يوسف دون محمد اهـ. لكن فيها عن الزاهدي أيضاً عن قاضي صدر أنه لو يبقى طاهراً إلى أن تفرغ من الصلاة ولا يبقى إلى أن يخرج الوقت، فعندنا تصلي بدون غسله خلافاً للشافعي، لأن الرخصة عندنا مقدرة بخروج الوقت وعنده بالفراغ من الصلاة اهـ. لكن هذا قول ابن مقاتل الرازي، فإنه يقول: يجب غسله في وقت كل صلاة قياساً على الوضوء. وأجاب عنه في «البدائع» بأن حكم الحدث عرفناه بالنص ونجاسة الثوب ليست في معناه فلا تلحق به. **قوله: (وكذا مريض إلخ)** في «الخلاصة»: مريض مجروح تحته ثياب نجسة، إن كان بحال لا يبسط تحته شيء إلا تنجس من ساعته له أن يصلي على حاله، وكذا لو لم يتنجس الثاني إلا أنه يزداد مرضه له أن يصلي فيه «بحر» من باب صلاة المريض. والظاهر أن المراد بقوله: من ساعته، أن يتنجس نجاسة مانعة قبل الفراغ من الصلاة كما أشار إليه الشارح بقوله: «وكذا» **قوله: (والمعذور إلخ)** تقييد لما علم مما مر من أن وضوءه يبقى ما دام الوقت باقياً. **قوله: (ولم يطرأ)** بالهمز. قال في «المغرب»: وطرأ علينا فلان: جاء من بعيد فجأة، من باب منع ومصدره الطروء، وقولهم: طري الجنون، والطاري خلاف الأصل، فالصواب الهمزة، وأما الطريان فخطأ أصلاً ا.هـ، فافهم. **قوله: (أما إذا توضأ لحدث آخر)** أي: لحدث غير الذي صار به معذوراً وكان حدثه منقطعاً كما في «شرح المنية»: أما إذا كان حدثه غير منقطع وأحدث حدثاً آخر ثم توضأ فلا ينتقض بسيلان عذره كما هو ظاهر التقييد، لأن وضوءه وقع لهما، ثم إن ما ذكره الشارح محترز قوله: «إذا توضأ لعذره».

ووجه النقض فيه بالعذر أن الوضوء لم يقع له فكان عدماً في حقه. «بدائع»، وكذا لو توضأ

(1) **قال الرافعي: قوله: (فإن لم يمكن التوفيق بحمله على ما في المتن إلخ)** أي بأن يقيد قوله: أن يصيبه مرة أخرى بالصلاة، ووجه تأييد ما في الحلية لهذا التوفيق أنه قال إلى أن تصلي، وحكاية الإجماع في عبارة الزاهدي لعلها مبنية على عدم اعتبار القول بعدم الوجوب أصلاً لضعفه.

أو توضأ لعذره ثم **(طرأ)** عليه حدث آخر، بأن سال أحد منخريه أو جرحيه أو قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر **(فلا)** تبقى طهارته.

(فروع): يجب ردّ عذره أو تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته مومئاً وبرده لا يبقى ذا عذر[1]، .....

على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت ثم جدد الوضوء في الوقت الثاني ثم سال انتقض، لأن تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتدّ به. بخلاف ما إذا توضأ بعد السيلان. «زيلعي». **قوله: (أو توضأ لعذره إلخ)** محترز قوله: «ولم يطرأ عليه حدث آخر».

ووجه النقض فيه كما في «البدائع» أن هذا حدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة، فكان هو والبول والغائط سواء اهـ. **قوله: (بأن سال أحد منخريه)** أم لو سال منهما جميعاً ثم انقطع أحدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت، لأن طهارته حصلت لهما جميعاً، والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقي الوقت، فبقي هو صاحب عذر بالمنخر الآخر، وعلى هذا صاحب القروح إذا انقطع السيلان عن بعضها. «بدائع». **قوله: (ولو من جدري)** بضم الجيم وفتح الدال طـ. وبخط الشارح في هامش «الخزائن»: قوله: «أو قرحتيه» يشمل من به جدري سال منها ماء فتوضأ ثم سال منها قرحة أخرى فإنه ينتقض، لأن الجدري قروح متعددة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن: أحدهما لا يرقأ لو توضأ لأجله، ثم سال الآخر كما في «شرح المنية» اهـ. **قوله: (فلا تبقى طهارته)** جواب أما. **قوله: (أو تقليله)** أي: إن لم يمكنه رده بالكلية. **قوله: (ولو بصلاته مومئاً)** أي: كما إذا سال عند السجود ولم يسل بدونه فيومىء قائماً أو قاعداً، وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعداً، بخلاف من لو استلقى لم يسل فإنه لا يصلي مستلقياً[2] اهـ. «بركوية». **قوله: (وبرده لا يبقى ذا عذر)** قال في «البحر»: ومتى قدر المعذور على ردّ السيلان

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (وبردة لا يبقى ذا عذر)** في القهستاني عن الزاهدي لو لم يعالج مع القدرة عليه وصلى مع السيلان لم يجز. اهـ وفي السراج لو كان في حلقه جرح إذا سجد سال، وإذا أومأ لم يسل وهو يقدر على القيام والركوع والسجود، فإنه يصلي قاعداً بالإيماء، ومع هذا الوصلى قائماً وركع وسجد جاز، وكذا لو كان برجله جرح إذا قام سال وإذا قعد لم يسل، أو كان إذا قام سلس بوله وإذا قعد استمسك أو كان شيخاً كبيراً إذا قام عجز عن القراءة وإذا قعد قرأ جاز أن يصلي قاعداً في هذه المسائل، وكذا المرأة إذا كان معها ثوب لا يستر جميع بدنها قائمة ويستر قاعدة جاز أن تصلي قاعدة، وإن كان جرحه إذا قام وقعد سال، وإذا استقر على قفاه لم يسل فإنه يصلي قائماً يركع ويسجد. اهـ سندي. والله سبحانه أعلم.

(2) **قال الرافعي: قوله: (بخلاف من لو استلقى لم يسل فإنه لا يصلي مستلقياً)** لأن الصلاة كما لا تجوز مع الحدث إلا لضرورة لا تجوز مستلقياً إلا لها فاستويا، وترجح الأداء لما فيه من إحراز الأركان فتح.

بخلاف الحائض.

ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول، لأن معه حدثاً ونجساً

٥ ــ بَابُ الْأَنْجَاسِ

جمع نجس .....

برباط أو حشو أو كان جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده، وخرج برده عن أن يكون صاحب عذر، ويجب أن يصلي جالساً بإيماء إن سال بالميلان، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث اهـ.

واستفيد من هذا أن صاحب كي الحمصة غير معذور، لإمكان رد الخارج برفعها ط، وهذا إذا كان الخارج منه فيه قوّة السيلان بنفسه لو ترك وكان إذا رفعها ينقطع سيلانه أو كان يمكنه ربطه بما يمنعه من السيلان والنش كنحو جلد، أما إذا كان لا ينقطع في الوقت برفعها ولا يمكنه الربط المذكور فهو معذور، وقدمنا بقية الكلام في نواقض الوضوء. **قوله: (بخلاف الحائض)** لأن الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضاً، وكان القياس خلافه لانعدام دم الحيض حساً اهـ. «حلية». وهذا إذا منعته بعد نزوله إلى الفرج الخارج كما أفاده البركوي، لما مر أنه لا يثبت الحيض إلا بالبروز لا بالإحساس به خلافاً لمحمد، فلو أحست به فوضعت الكرسف في الفرج الداخل ومنعته من الخروج فهي طاهرة كما لو حبس المنيّ في القصبة. **قوله: (لأن معه حدثاً ونجساً)** أي: بخلاف المقتدي، فإن معه إنفلات الريح وهو حدث فقط. وظاهر التعليل جواز عكس هذه الصورة، وبه صرّح الشارح في باب الإمامة، لكن صرح في «النهر» هناك بعدم الجواز، وبأن مجرد اختلاف العذر مانع.

أقول: ويوافقه ما صرح به في «السراج» و«التبيين» و«الفتح» وغيرها، من أن اقتداء المعذور بالمعذور صحيح إن اتحد عذرهما، وأوضحه في «شرح المنية»، فراجعه، وسيأتي تمامه في محله إن شاء اللّه تعالى، وهو سبحانه وتعالى أعلم.

بَابُ الأنجَاسِ

أي باب بيانها وبيان أحكامها وتطهير محالها. وقدم الحكمية لأنها أقوى، لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقاً ولا يسقط وجوب إزالتها بعذر[1] «بحر» عن «النهاية».

أقول: فيه أن الحكمية لا تتجزأ على الأصح، فمن بقيت عليه لمعة فهو محدث فلا توصف

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ولا يسقط وجوب إزالتها بعذر)** أي مع قيام المحل، فلا ينافي السقوط بمعنى عدم الافتراض ابتداء في المسألة الآتية تأمل.

بفتحتين. وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي. وعرفاً يختص بالأول. **(يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها)** ولو إناء أو مأكولاً علم محلها أو لا .....

بالقلة، وقد تسقط بعذر كما مر أول الطهارة فيمن قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة فإنه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه. **قوله: (بفتحتين)** كذا في «العناية»، ثم قال: وهو كل مستقذر، وهو في الأصل مصدر ثم استعمل اسماً اهـ. لكن الصحيح ما قاله تاج الشريعة[١]: إنه جمع نجس، بكسر الجيم، لما في «العباب»[٢]: النجس ضد الطاهر، والنجاسة ضد الطهارة، وقد نجس ينجس كسمع يسمع وكرم يكرم؛ وإذا قلت رجل نجس بكسر الجيم ثنيت وجمعت وبفتحها لم تثن ولم تجمع، وتقول رجل ورجلان ورجال وامرأة ونساء نجس اهـ. وتمامه في «شرح الهداية» للعيني. وحاصله أن الأنجاس ليس جمعاً[1] لمفتوح الجيم بل لمكسورها. **قوله: (يعم الحقيقي والحكمي)** والخبث يخص الأول والحدث الثاني. «بحر»، فلو قال المصنف: «رفع خبث»[2] بدل قوله: «رفع نجاسة حقيقية» كان أخصر اهـ. ح. **قوله: (يجوز إلخ)** عبر بالجواز لأنه أطلق في قوله: «عن محلها» ولم يقيده ببدن المصلي وثوبه ومكانه كما قيده في «الهداية» فعبر بالوجوب، ولأن المقصود كما قال ابن الكمال بيان جواز الطهارة بما ذكر. أي من الماء وكل مائع ألخ، لا بيان وجوبها حالة الصلاة فإنه من مسائل باب شروط الصلاة اهـ.

على أن الوجوب كما قال في «الفتح» مقيد بالإمكان وبما إذا لم يرتكب ما هو أشد، حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلي معها لأن كشف العورة أشد، فلو أبداها للإزالة فسق؛ إذ من ابتلي بين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما اهـ. وقدم الشارح في الغسل من الجنابة أنه لا يدعه وإن رآه الناس؛ وقدمنا ما فيه من البحث هناك. **قوله: (ولو إناء أو مأكولاً)** أي: كقصعة وأدهان؛ وهذا حيث أمكن لقوله آخر الباب: «حنطة طبخت في خمر لا تطهر أبداً». **قوله: (أو لا)** كما لو تنجس طرف من ثوبه ونسيه فيغسل طرفاً منه ولو بلا تحرّ كما سيأتي متنا مع

(1) **قال الرافعي: قوله: (وحاصله أن الأنجاس ليس جمعاً إلخ)** لكن ما في العباب مبني على بقاء لفظ النجس على مصدريته، فلا ينافي ما في الشرح من جعله جمعاً لأنه ناظر لما بعد جعله اسماً، ولا مانع من كلا النظرين تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فلو قال المصنف رفع الخبث إلخ)** قد يقال لم يقل رفع خبث لأنه ربما يخفي معناه، فيحتاج إلى التفسير اهـ. سندي.

(١) تاج الشريعة: هو عمر بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي الفقيه المتوفى سنة ٦٧٢ هـ ١٢٧٣ م. ومن تصانيفه: نهاية الكفاية في دراية الهداية في فروع الفقه الحنفي.
انظر: معجم المؤلفين: ٧/ ٢٧٣.

(٢) كتاب العباب الزاخر: في اللغة في عشرين مجلداً للإمام حسن بن محمد الصفاني المتوفى سنة ٦٥٠ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١١٢٢.

(بماء ولو مستعملاً) به يفتى **(وبكل مائع طاهر قالع)** للنجاسة ينعصر بالعصر **(كخلّ وماء ورد)** حتى الريق، فتطهر أصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثاً **(بخلاف نحو لبن)** كزيت لأنه غير قالع، وما قيل: إن اللبن وبول ما يؤكل مزيل، فخلاف المختار.

(ويطهر خف ونحوه) كنعل .....

ما فيه من الكلام. **قوله: (بماء)** يستثنى منه الماء المشكوك على أحد القولين كما مرّ في الأسآر. **قوله: (به يفتى)** أي: خلافاً لمحمد، لأنه لا يجيز إزالة النجاسة الحقيقية إلا بالماء المطلق[1]. «بحر». لكن فيه أنهم ذكروا أن الطهارة بانقلاب العين قول محمد. تأمل. **قوله: (وبكل مائع)** أي: سائل، فخرج الجامد كالثلج قبل ذوبه أفاده ط.

تنبيه: صرّح في «الحلية» في بحث الاستنجاء بأنه تكره إزالة النجاسة بالمائع المذكور لما فيه من إضاعة المال عند عدم الضرورة. **قوله: (طاهر)**. فبول ما يؤكل لا يطهر محل النجاسة اتفاقاً، بل ولا يزيل حكم الغليظة في المختار، فلو غسل به الدم بقيت نجاسة الدم لأنه ما ازداد الثوب به إلا شرًّا؛ ولو حلف ما فيه دم: أي نجاسة دم يحنث، وعلى الضعيف لا، وكذا الحكم في الماء المستعمل على القول بنجاسته، وتمامه في «النهر». **قوله: (قالع)** أي: مزيل. **قوله: (ينعصر بالعصر)** تفسير لقالع لا قيد آخر اهـ. ح. **قوله: (فتطهر أصبع إلخ)** عبارة «البحر»: وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال أثر القيء، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة حتى ذهب الأثر أو شرب خمراً ثم تردد ريقه في فيه مراراً طهر، حتى لوصلى صحت. وعلى قول محمد لا اهـ. وقدمنا من الأسآر عن «الحلية» أنه لا بد أن يزول أثر الخمر عن الريق في كل مرة. وفي «الفتح»: صبيّ ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم إن كان ملء الفم فنجس، فإذا زاد على قدر الدرهم منع. وروى الحسن عن الإمام أنه لا يمنع ما لم يفحش لأنه لم يتغير من كل وجه وهو الصحيح؛ وقدمنا ما يقتضي طهارته. **قوله: (مزيل)** لم يقل مطهر لما علمت من أن بول المأكول لا يطهر اتفاقاً؛ وإنما الخلاف في إزالته للنجاسة الكائنة. **قوله: (فخلاف المختار)** وعلى ضعفه فالمراد باللبن ما لا دسومة فيه «بحر». **قوله: (ويطهر خف ونحوه)** احتراز عن الثوب والبدن؛ فلا يطهران بالدلك إلا في المنيّ؛ وتمامه في «البحر»؛ وأطلقه فشمل ما إذا أصاب النجس موضع الوطء وما فوقه؛ وهو الصحيح كما في «حاشية الحموي». **قوله: (كنعل)** ومثله الفرو اهـ. ح عن القهستاني والحموي: أي من غير جانب الشعر؛ وقيد النعل في «النهر» بغير الرقيق؛ ولم أره لغيره.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (إلا بالماء المطلق)** أي لا بغيره من المائعات، فلا ينافي أن محمداً يقول بالطهارة بانقلاب العين على أن موضوع كلام البحر إزالة النجاسة، وأنه لا يجوز إلا بالماء المطلق، وانقلاب العين ليس فيه إزالة النجاسة أصلاً حتى يرد عليه، بل فيه انقلاب عين من حقيقة إلى حقيقة أخرى تأمل.

(تنجس بذي جرم) هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب، به يفتى **(بدلك)** يزول به أثرها **(وإلا)** جرم لها كبول **(فيغسل، و)** يطهر **(صقيل)** لا مسامّ له **(كمرآة)** وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة أو خرّاطيّ وصفائح

وأما قول «البحر»: قيده أبو يوسف بغير الرقيق؛ فالمراد به النجس ذو الجرم؛ ومثل له في «المعراج» بالخمر والبول، فالضمير في عبارة «البحر» للنجس لا للنعل. **قوله: (بذي جرم)** أي: وإن كان رطباً على قول الثاني؛ وعليه أكثر المشايخ؛ وهو الأصح المختار؛ وعليه الفتوى لعموم البلوى؛ والإطلاق حديث أبي داود: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم ٱلمسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فإِنْ رَأَى في نَعْلِهِ أَذًى أَو قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فيهمَا»[1] (1) كما في «البحر» وغيره. **قوله: (هو كل ما يرى بعد الجفاف)** أي: على ظاهر الخف كالعذرة والدم، وما لا يرى بعد الجفاف فليس بذي جرم. «بحر»، ويأتي تمامه قريباً. **قوله: (ولو من غيرها)** أي: ولوكان الجرم المرئيّ من غير النجاسة. **قوله: (كخمر وبول إلخ)** أي: بأن ابتلّ الخفّ بخمر فمشى به على رمل أو رماد فاستجسد فمسحه بالأرض حتى تناثر طهر، وهو الصحيح. «بحر» عن «الزيلعي».

أقول: ومفاده أن الخمر والبول ليس بذي جرم مع أنه قد يرى أثره بعد الجفاف، فالمراد بذي الجرم ما تكون ذاته مشاهدة بحس البصر، وبغيره ما لا تكون كذلك كما سنذكره مع ما فيه من البحث عند قوله: «وكذا يطهر محل نجاسة مرئية». **قوله: (بدلك)** أي: بأن يمسحه على الأرض مسحاً قوياً ط، ومثل الدلك الحك[2] والحتّ على ما في «الجامع الصغير». وفي «المغرب»: الحتّ القشر باليد أو العود. **قوله: (يزول به أثرها)** أي: إلا أن يشقّ زواله. «نهر». **قوله: (وإلا جرم لها)** أي: وإن كانت النجاسة المفهومة من المقام لا جرم لها. **قوله: (فيغسل)** أي: الخف. قال في «الذخيرة»: والمختار أن يغسل ثلاث مرات ويترك في كل مرّة حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوة، ولا يشترط اليبس. **قوله: (صقيل)** احترز به عن نحو الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشاً، وبقوله: «لا مسام له» عن الثوب الصقيل فإن له مساماً ح عن «البحر». **قوله: (وآنية مدهونة)** أي: كالزبدية الصينية. «حلية». **قوله: (أو خراطي)** بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها ألف وكسر الطاء المهملة آخره ياء مشددة نسبة إلى الخراط، وهو خشب يخرطه

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وليصل فيهما)** قال المصحح هكذا بخطه ولعله فيها أي النعل، وليحرر لفظ الحديث. اهـ ولفظ الحديث على ما في السندي نعليه بالتثنية.

(2) **قال الرافعي: قوله: (الحك)** هو إمرار جرم على جرم صكاً قاموس.

---

(١) رواه **الإمام أحمد** في المسند وضياء المقدسي في المختار وأبو يعلى في المسند وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن.
انظر: منتخب كنز العمال: ٣/ ٣٥٤.

فضة غير منقوشة **بمسح يزول به أثرها** مطلقاً، به يفتى.

(و) تطهر (أرض) بخلاف نحو بساط **(ببسها)** .....

الخراط فيصير صقيلاً كالمرآة ح. **قوله: (بمسح)** متعلق ببطهر، وإنما اكتفى بالمسح؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولأنه لا تتداخله النجاسة، وما على ظاهره يزول بالمسح. «بحر» **قوله: (مطلقاً)** أي: سواء أصابه نجس له جرم أو لا، رطباً كان أو يابساً على المختار للفتوى. «شرنبلالية» عن «البرهان».

قال في «الحلية»: والذي يظهر أنها لو يابسة ذات جرم تطهر بالحت والمسح بما فيه بلل ظاهر من خرقة أو غيرها حتى يذهب أثرها مع عينها، ولو يابسة ليست بذات جرم كالبول والخمر فبالمسح بما ذكرناه لا غير، ولو رطبة ذات جرم أو لا فبالمسح بخرقة مبتلة أو لا.

[تنبيه]: بقي مما يطهر بالمسح موضع الحجامة؛ ففي «الظهيرية»: إذا مسحها بثلاث خرق رطبات نظاف أجزأه عن الغسل، وأقره في «الفتح»، وقاس عليه ما حول محل الفصد إذا تلطخ ويخاف من الإسالة السريان إلى الثقب. قال في «البحر»: وهو يقتضي تقييد مسألة المحاجم بما إذا خاف من الإسالة ضرراً والمنقول مطلق اهـ.

أقول: وقد نقل في «القنية» عن نجم الأئمة الاكتفاء فيها بالمسح مرّة واحدة إذا زال بها الدم، لكن في «الخانية» لو مسح موضع الحجامة بثلاث خرق مبلولة يجوز إن كان الماء متقاطراً اهـ.

والظاهر أن هذا مبني على قول أبي يوسف في المسألة بلزوم الغسل كما نقله عنه في «الحلية» عن «المحيط»، يدل عليه ما في «الخانية» قبل هذه المسألة عن أبي جعفر على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاثاً يطهر لو الماء متقاطراً على بدنه اهـ. فإنه مع التقاطر يكون غسلاً لا مسحاً، لما في «الولوالجية»: أصابه نجاسة فبل يده ثلاثاً ومسحها، إن كانت البلة من يده متقاطرة جاز لأنه يكون غسلاً، وإلا فلا. **قوله: (بخلاف نحو بساط)** أي: وحصير وثوب وبدن مما ليس أرضاً ولا متصلاً بها اتصال قرار. **قوله: (ببسها)** لما في سنن أبي داود «باب طهور الأرض إذا يبست» وساق بسنده عن ابن عمر قال «كُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتَ شَاباً عَزباً، وَكَانَتْ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شيئاً من ذلك»[1] اهـ. ولو أريد تطهيرها عاجلاً يصبّ عليها الماء ثلاث مرات وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة؛ وكذا لو صبّ عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة. «شرح المنية» و«فتح». وهل الماء في الصورة الثانية نجس أم طاهر؟ يفهم من قول «البحر» صبّ عليها الماء

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في طهور الأرض إذا يبست. (الحديث: ٣٨٢): ١/ ١٠٤.

أي: جفافها ولو بريح **(وذهاب أثرها كلون)** وريح **(لـ)** أجل **(صلاة)** عليها **(لا لتيمم)** بها، لأن المشروط لها الطهارة وله الطهورية.

(و) حكم **(آجر)** ونحوه كلبن **(مفروش وخص)** بالخاء تحجيره سطح **(وشجر**

كثيراً ثم تركها حتى نشفت طهرت أنه نجس، لأنه علق طهارتها بنشافها: أي يبسها، وبه صرح في «التاترخانية» عن «الحجة» حيث قال: ويتنجس الموضع الذي انتقل إليه الماء. وفي «البدائع» ما يدل عليه. والظاهر أن هذا حيث لم يصر الماء جارياً عرفاً، أما لو جرى بعد انفصاله عن محلها ولم يظهر فيه أثرها فينبغي أن يكون طاهراً، لأن الجاري لا ينجس وإن لم يكن له مدد ما لم يظهر فيه الأثر، يدل عليه ما في «الذخيرة».

وعن الحسن بن أبي مطيع: إذا صبّ عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الأرض والماء طاهر، بمنزلة الماء الجاري.

وفي «المنتقى»: أصابها المطر غالباً وجرى عليها فذلك مطهر لها، ولو قليلاً لم يجر عليها لم تطهر، فيغسل قدميه وخفيه؛ يريد به إذا كان المطر قليلاً ومشى عليها اهـ. فهذا نصّ في المقصود، ولله الحمد، وسنذكر آخر الفصل تمام ذلك. **قوله: (أي جفافها)** المراد به ذهاب الندوة، وفسر الشارح به لأنه المشروط دون اليبس كما دلت عليه عبارات الفقهاء. «قهستاني». وصرح به ابن الكمال عن «الذخيرة». **قوله: (ولو بريح)** أشار إلى أن تقييد «الهداية» وغيرها بالشمس اتفاقي، فإنه لا فرق بين الجفاف بالشمس أو النار أو الريح كما في «الفتح» وغيره. **قوله: (كلون وريح)** أدخلت الكاف الطعم، وبه صرح في «البحر» و«الذخيرة» وغيرهما.

قوله: (وله الطهورية) لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهراً وطهوراً، وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعاً أحدهما: أعني التطهير فيبقى الآخر على ما علم من زواله، وإذا لم يكن طهوراً لا يتيمم به اهـ. «فتح» **قوله: (مفروش)** أما لو موضوعاً غير مثبت فيها ينقل ويحول فلا بد من الغسل، لأن الطهارة بالجفاف إنما وردت في الأرض، ومثل هذا لا يسمى أرضاً عرفاً، ولذا لا يدخل في بيع الأرض حكماً لعدم اتصاله بها على جهة القرار فلا يلحق بها: «شارح المنية». زاد في «الحلية»: وإذا قلع المفروش بعد ذلك هل يعود نجساً؟ فيه روايتان. قلت: والأشبه عدم العود اهـ. وفي «البحر» عن «الخلاصة» أنه المختار. **قوله: (بالخاء)** أي: المعجمة المضمومة والصاد المهملة المشددة. **قوله: (تحجيرة سطح)** من الحجر بالفتح: وهو المنع، وفسره في «الدرر» تبعاً لصدر الشريعة بالسترة التي تكون على السطوح: أي لأنها تمنع من النظر إلى من هو خلفها، وفسره في «المغرب» و«الصحاح» بالبيت من القصب. .....

وكلأ قائمين في أرض كذلك) أي: كأرض، فيطهر بجفاف، وكذا كل ما كان ثابتاً فيها لأخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير، إلا حجراً خشناً كرحى فكأرض.

(ويطهر منيّ) أي: محله **(يابس بفرك)** ولا يضر بقاء أثره **(إن طهر رأس حشفة)** كأن كان مستنجياً بماء.

قوله: (وكلأ) بوزن جبل. قال في «المغرب»: هو اسم لما يرعاه الدوابّ رطباً كان أو يابساً **قوله: (وكذا الخ)** ومثله الحصى إذا كان متداخلاً في الأرض كما في «المنية» وفي «التاترخانية»: أما إذا كان على وجه الأرض لا يطهر. اهـ. والظاهر أن التراب لا يتقيد بذلك وإلا لزم تقييد الأرض التي تطهر باليبس بما لا تراب عليها. تأمل. **قوله: (إلا حجراً خشناً الخ)** في «الخانية» ما نصه: الحجر إذا أصابته النجاسة إن كان حجراً يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارة، وإن كان لا يتشرب لا يطهر إلا بالغسل اهـ. ومثله في «البحر».

وبحث فيه في «شرح المنية» فقال: هذا بناء على أن النص الوارد في الأرض معقول المعنى، لأن الأرض تجذب النجاسة والهواء يجففها فقياس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب، ولكن يلزم منه أن يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الأثر وإن كان منفصلاً عن الأرض لوجود التشرب والاجتذاب اهـ. وعن هذا استظهر في «الحلية» حمل ما في «الخانية» على الحجر المفروش دون الموضوع، وهذا هو المتبادر من عبارة «الشرنبلالية»، لكن يرد عليه أنه لا يظهر فرق حينئذ بين الخشن وغيره، فالأولى حمله على المنفصل كما هو المفهوم المتبادر من عبارة «الخانية» و«البحر».

ويجاب عما بحثه في «شرح المنية» بأن اللبن والآجر قد خرجا بالطبخ والصنعة عن ماهيتهما الأصلية، بخلاف الحجر فإنه على أصل خلقته فأشبه الأرض بأصله، وأشبه غيرها بانفصاله عنها، فقلنا: إذا كان خشناً فهو في حكم الأرض؛ لأنه يتشرب النجاسة، وإن كان أملس فهو في حكم غيرها لأنه لا يتشرب النجاسة، واللّه أعلم. **قوله: (بفرك)** هو الحك باليد حتى يتفتت. «بحر» **قوله: (ولا يضر بقاء أثره)** أي: كبقائه بعد الغسل. «بحر». **قوله: (وإن طهر رأس حشفة)** قيل هو مقيد أيضاً بما إذا لم يسبقه مذي، فإن سبقه فلا يطهر إلا بالغسل. وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني: مسألة المنيّ مشكلة، لأن كل فحل يمذي ثم يمني، إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمنيّ مستهلك فيه فيجعل تبعاً اهـ. وهذا ظاهر، فإنه إذا كان كل فحل كذلك وقد طهره الشرع بالفرك يابساً يلزم أنه اعتبر مستهلكاً للضرورة، بخلاف ما إذا بال فلم يستنج بالماء حتى أمنى لعدم الملجىء اهـ. «فتح» وما في «البحر» من أن ظاهر المتون الإطلاق فإن المذي لم يعف عنه إلا لكونه مستهلكاً لا للضرورة فكذا البول، رده في «النهر» بأن الأصل أن لا يجعل النجس تبعاً لغيره إلا بدليل وقد قام في المذي دون البول اهـ. قال الشيخ إسماعيل: وهو وجيه كما لا يخفى اهـ.

وفي «المجتبى»: أولج فنزع فأنزل لم يطهر إلا بغسله لتلوّثه بالنجس انتهى: أي برطوبة الفرج، فيكون مفرّعاً على قولهما بنجاستها؛ أما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن. «جوهرة» **(وإلا)** يكن يابساً أو لا رأسها طاهراً **(فيغسل)** كسائر النجاسات ولو دماً عبيطاً على المشهور .....

وقال العلامة نوح: والحق أن المذي إنما عفي عنه للضرورة لا للاستهلاك، ثم أطال في رد ما في «حاشية أخي جلبي» من أن اللائق بحال المسلم أن لا يكتفي بالفرك في المنيّ أبداً، لأن القيود المعتبرة فيه مما يستحيل رعايتها عادة فراجعه. **قوله: (كأن كان مستنجياً بماء)** أي: بعد البول، واحترز عن الاستنجاء بالحجر لأنه مقلل للنجاسة لا قالع لها كما مر في مسألة البئر. قال في «شرح المنية»: ولو بال ولم يستنج بالماء، قيل لا يطهر المنيّ الخارج بعده بالفرك، قاله أبو إسحاق الحافظ، وهكذا روى الحسن عن أصحابنا. وقيل: إن لم ينتشر البول على رأس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به، وكذا إن انتشر ولكن خرج المنيّ دفقاً لأنه لم يوجد مروره على البول الخارج، ولا أثر لمروره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته اهـ.

وحاصله: كما قال نوح أفندي: إما أن ينتشر كل من البول والمنيّ أولاً لا، أو البول فقط، أو المنيّ فقط؛ ففي الأول لا يطهر بالفرك، وفي الثلاثة الأخيرة يطهر. **قوله: (لتلوثه بالنجس)** قد يقال بناء على القول المار آنفاً: إنه إذا خرج المنيّ ولم ينتشر على رأس الذكر لا تلوّث فيه. أفاده ط. **قوله: (برطوبة الفرج)** أي: الداخل بدليل قوله: «أولج». وأما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقاً اهـ. ح. وفي «منهاج الإمام النووي»: رطوبة الفرج ليست بنجسة في الأصح. قال ابن حجر في شرحه: وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله، بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعاً، ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعاً ككلّ خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله اهـ. وسنذكر في آخر باب الاستنجاء أن رطوبة الولد طاهرة. وكذا السخلة والبيضة. **قوله: (أما عنده)** أي: عند الإمام، وظاهر كلامه في آخر الفصل الآتي أنه المعتمد. **قوله: (أو لا رأسها طاهراً)** أو مانعة الخلوّ مجوّزة الجمع، فيصدق بما إذا كان يابساً ورأسها غير طاهر، أو رطباً ورأسها طاهر، أو لم يكن يابساً ولا رأسها طاهراً. وفي بعض النسخ بالواو بدل «أو» وهو سهو من الناسخ اهـ. ح.

أقول: لا سهو، بل غاية ما يلزمه أنه تصريح ببعض الصور وهو صورة الجمع دون صورتي الانفراد، فافهم. **قوله: (ولو دماً عبيطاً)** بالعين المهملة: أي طرياً. «مغرب» وقاموس: أي ولو كانت النجاسة دماً عبيطاً فإنها لا تطهر إلا بالغسل على المشهور لتصريحهم بأن طهارة الثوب بالفرك إنما هو في المنيّ لا في غيره. «بحر». فما في «المجتبى» لو أصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر كالمنيّ فشاذ. «نهر»، وكذا ما في «القهستاني» عن «النوازل» أن الثوب يطهر عن العذرة

(بلا فرق بين منيه) ولو رقيقاً لمرض به **(ومنيها)** ولا بين منيّ آدمي وغيره كما بحثه الباقاني **(ولا بين ثوب)** ولو جديداً أو مبطناً في الأصح **(وبدن على الظاهر)** من

الغليظة بالفرك قياساً على المنيّ اهـ. نعم لو خرج المنيّ دماً عبيطاً فالظاهر طهارته بالفرك. **قوله: (بلا فرق)** أي: فركه في يابساً وغسله طرياً. **قوله: (ومنيها)** أي: المرأة كما صححه في «الخانية»، وهو ظاهر الرواية عندنا كما في «مختارات النوازل»، وجزم في «السراج» وغيره بخلافه، ورجحه في «الحلية» بما حاصله أن كلامهم متظافر على أن الاكتفاء بالفرك في المنيّ استحسان بالأثر على خلاف القياس، فلا يلحق به إلا ما في معناه من كل وجه، والنصّ ورد في منيّ الرجل، ومنيّ المرأة ليس مثله لرقته وغلظ منيّ الرجل. والفرك إنما يؤثر زوال المفروك أو تقليله وذلك فيما لو جرم. والرقيق المائع لا يحصل من فركه هذا الغرض فيدخل منيّ المرأة إذا كان غليظاً ويخرج منيّ الرجل إذا كان رقيقاً لعارض اهـ.

أقول: وقد يؤيد ما صححه في «الخانية» بم صح عن عائشة رضي اللّه عنها «كُنْتُ أَحُكُّ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللّه ﷺ وهو يُصَلِّي»[1] ولا خفاء أنه كان من جماع، لأن الأنبياء لا تحتلم، فيلزم اختلاط منيّ المرأة به، فيدل على طهارة منيها بالفرك بالأثر لا بالإلحاق، فتدبر. **قوله: (كما بحثه الباقاني)** لعله في «شرحه على النقاية». وأما في «شرحه على الملتقى» فلم أجده فيه، وسبقه إلى ذلك القهستاني فقال: والمنيّ شامل لكل حيوان فينبغي أن يطهر به اهـ: أي بالفرك.

وفي «حاشية أبي السعود»: لا فرق بين منيّ الآدمي وغيره كما في «الفيض» و«القهستاني» أيضاً، خلافاً لما نقله الحموي عن السمرقندي من تقييده بمنيّ الآدمي اهـ.

أقول: المنقول في «البحر» و«التاترخانية» أن منيّ كل حيوان نجس، وأما عدم الفرق في التطهير فمحتاج إلى نقل، وما مرّ عن السمرقندي متجه، ولذا قال ح: إن الرخصة وردت في منيّ الآدمي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره، فإن الحق دلالة يحتاج إلى بيان أن منيّ غير الآدمي خصوصاً منيّ الخنزير والكلب والفيل الداخل في عموم كلامه في معنى منيّ الآدمي ودونه خرط القتاد اهـ.

ورأيت في بعض الهوامش عن «شرح النقاية» للبرجندي أنه قال: قد ذكروا أن الحكمة في

---

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه. (١/ ٢٨٧). ورواه **مسلم** في كتاب: الطهارة، باب: حكم المني (الحديث: ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٠). ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (الحديث: ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المني يصيب الثوب. (الحديث: ١١٧ ـ ١١٨). ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: غسل المني من الثوب. (١/ ١٥٦).
جامع الأصول: ٧/ ٩٠ (٥٠٦٤).

المذهب، ثم هل يعود نجساً ببله بعد فركه؟ المعتمد لا، وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد أنهيت في «الخزائن» المطهرات إلى نيف وثلاثين، .....

تطهير الثوب من المنيّ بالفرك عموم البلوى وعدم تداخله الثوب، فبالنظر إلى الأول لا يكون حكم غيره من سائر الحيوانات كذلك اهـ.

[تنبيه]: نجاسة المنيّ عندنا مغلظة «سراج». والعلقة والمضغة نجسان كالمني. «نهاية» و«زيلعي»، وكذا الولد إذا لم يستهلّ، لما في «الخانية»: لو سقط في الماء أفسده وإن غسل، وكذا لو حمله المصلي لا تصح صلاته «بحر». وأما ما نقله في «البحر» بعد ذلك عن «الفتح» من أن العلقة إذا صارت مضغة تطهر فمشكل، إلا أن يجاب بحمله على ما إذا نفخت فيها الروح واستمرت الحياة إلى الولادة. تأمل. **قوله: (بغير مائع)** أي: كالدلك في الخف، والجفاف في الأرض، والدباغة الحكمية في الجلد، وغوران الماء في البئر، والمسح في الصقيل. قال في «البحر» بعد سوق عباراتهم فيها: فالحاصل أن التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسألة منها كما ترى، فالأولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده أصحاب المتون حيث صرّحوا بالطهارة في كل، واختاره في «الفتح». ولا يرد المستنجي بالحجر إذا دخل الماء فإنه ينجسه، لأن غير المائع لم يعتبر مطهراً في البدن إلا في المني اهـ. أي فالحجر لا يطهر محل الاستنجاء من البدن، وإنما هو مقلل فلذا نجس الماء، بخلاف الدلك ونحوه فإنه مطهر، ومقتضاه أن الخفّ لو وقع في ماء قليل لا ينجسه. ثم رأيت في «التجنيس» قال: ولو ألقى تراب هذه الأرض بعدما جفّ في الماء، هل ينجس؟ هو على هاتين الروايتين اهـ: أي فعلى رواية الطهارة لا ينجس، وقدمنا أن الآجرة إذا تنجست فجفت ثم فعلت فالمختار عدم العود. **قوله: (وقد أنهيت في الخزائن الخ)** ونصها: ذكروا أن التطهير يكون بغسل وجري الماء على نحو بساط، ودخوله من جانب وخروجه من آخر بحيث يعد جارياً، وغسل طرف ثوب نسي محل نجاسته، ومسح صقيل، ومسح نطع، وموضع محجمة وفصد بثلاث خرق، وجفاف أرض، ودلك خفّ، وفرك منيّ، واستنجاء بنحو حجر، ونحت ملح وخشبة، وتقوّر نحو سمن جامد بأن لا يستوي من ساعته، وذكاة ودبغ ونار وندف قطن تنجس أقله، وقسمة مثلي، وغسل وبيع وهبة، وأكل لبعضه وانقلاب عين، وقلبها بجعل أعلى الأرض أسفل، ونزح بئر وغورانها، وغوران قدر الواجب وجريانها، وتخلل خمر، وكذا تخليلها عندنا، وغلي اللحم عند الثاني، ونضح بول صغير عند الشافعي، فهذه نيف وثلاثون وفي بعضها مسامحة اهـ.

ووجه المسامحة ما أوضحه في «النهر»، من أنه لا ينبغي عدّ التقور لأن السمن الجامد لم يتنجس كله، بل ما ألقي منه فقط ولا قلب الأرض لبقاء النجاسة في الأسفل، وكذا القسمة والأربعة بعدها، وإنما يجوز الانتفاع لوقوع الشك في بقاء النجاسة في الموجود، وكذا الندف، ومن عده شرط كون النجس مقداراً قليلاً يذهب بالندف وإلا فلا يطهر كما في «البزازية» اهـ.

وغيرت «نظم ابن وهبان» فقلت:

وَغُسْلٌ وَمَسْحٌ والجَفَافُ مُطَهِّرٌ وَنَحْتٌ وَقَلْبُ العَين والحَفْرُ يُذْكَرُ
وَدَبْغٌ وَتخلِيلٌ ذَكَاةٌ تَخلُّلٌ وَفَرْكٌ وَدَلْكٌ وَالدُّخُولُ التَّغَوُّرُ

أقول: ومثل التقور النحت، على أن في كثير من هذه المسائل تداخلاً، ولا ينبغي ذكر نضح بول الصبيّ الصغير بالماء لأنه ليس مذهبنا.

هذا، وقد زاد بعضهم نفخ الروح بناء على ما قدمناه آنفاً عن «الفتح»، وزاد بعضهم التمويه كالسكين إذا موّه: أي سقي بماء نجس يموّه بماء طاهر ثلاثاً فيطهر، وكذا لحس اليد ونحوها. **قوله**: **(وغيرت نظم ابن وهبان)** حيث قال في «فصل المعاياة» ملغزاً:

وآخَرُ دُونَ الفَرْكِ والنَّدْفِ والْجَفَا فِ وَالنَّحْتِ قَلْبُ العَيْن والغُسْلُ يُظْهِرُ
ولا دَبْغُ تَخْلِيلٍ ذَكَاةٌ تَخلُّلٌ ولا المَسْحُ والنَّزْحُ الدّخُولُ التَّغَوُّرُ

وزاد شارحها بيتاً فقال:

وأَكْلٌ وقَسْمٌ غَسْلُ بَعْضٍ وَنَحْلُهُ وَنَدْفٌ وَغَلْيٌ بَيْعُ بَعْضٍ تَقَوُّرُ

اهـ وأراد بقوله وآخر الحفر: أي ما شيء آخر من المطهرات غير هذه المذكورات. **قوله**: **(وقلب العين)** كانقلاب الخنزير ملحاً كما سيأتي متناً. **قوله**: **(الحفر)** أي: قلب الأرض بجعل الأعلى أسفل. **قوله**: **(وتخليل)** أي: تخليل الخمر بإلقاء شيء فيها وهو كالتخلل بنفسها، وهما داخلان في انقلاب العين كما يعلم في «البحر». قال في «الفتح»: ولو صبّ ماء في خمر أو بالعكس ثم صار خلاً طهر في الصحيح، بخلاف ما لو وقعت فيها فأرة ثم أخرجت بعد ما تخللت في الصحيح لأنها تنجست بعد التخلل، بخلاف ما لو أخرجت قبله اهـ. وكذا لو وقعت في العصير أو ولغ فيه كلب ثم تخمر ثم تخلل لا يطهو هو المختار. «بحر» عن «الخلاصة».

وفي «الخانية»: خمر صبّ في قدر الطعام ثم صبّ فيه الخل وصار حامضاً بحيث لا يمكن أكله لحموضته وحموضته حموضة الخل لا بأس بأكله، وعلى هذا كل ما صبّ فيه الخل وصار خلاً، وكذا لو وقعت فأرة في خمر واستخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلاً؛ فلو بعده لا يحل.

والخل النجس إذا صب في خمر فصار خلاً يكون نجساً لأن النجس لم يتغير، وإذا ألقى في الخمر رغيف أو بصل ثم صار الخمر خلاً فالصحيح أنه طاهر اهـ. وسيأتي شيء من ذلك في الفروع آخر الفصل الآتي. **قوله**: **(ذكاة)** أي: ذبح حيوان فإنه يطهر الجلد، وكذا اللحم ولو من غير مأكول على أحد التصحيحين كما مر في محله. **قوله**: **(والدخول)** أي: دخول الماء الطاهر في الحوض الصغير النجس مع خروجه من جانب آخر وإن قل في الصحيح كما مر. **قوله**: **(التغور)** أي: غوران ماء البئر قدر ما يجب نزحه منها مطهر لها كالنزح كما تقدم. .....

تَصَرُّفُهُ فِي البَعْضِ نَذْفٌ وَنَزْحُهَا ونَارٌ وَغَلْيٌ غَسْلُ بَعْضٍ تَقَوُّرُ

(و) يطهر (زيت) تنجس (بجعله صابوناً) به يفتى للبلوى، .....

قوله: (تصرفه في البعض) أي: من نحو حنطة تنجس بعضها، والتصرف يعم الأكل والبيع والهبة والصدقة، أفاده ح. وهذه المسألة ستأتي متناً، وينبغي تقييد التصرف بأن يكون بمقدار ما تنجس منها أو أكثر لا أقل، كما يفيده ما قدمناه في الندف عن «النهر». **قوله: (ونزحها)** أي: نزح البئر: **قوله: (ونار)** كما لو أحرق موضع الدم من رأس الشاة. «بحر». وله نظائر تأتي قريباً، ولا تظن أن كل ما دخلته النار يطهر كما بلغني عن بعض الناس أنه توهم ذلك، بل المراد أن ما استحالت به النجاسة بالنار أو زال أثرها بها يطهر، ولذا قيد ذلك في «المنية» بقوله: في مواضع. **قوله: (وغلي)** أي: بالنار كغلي الدهن أو اللحم ثلاثاً على ما سيأتي بيانه. **قوله: (غسل بعض)** أي: بعض نحو ثوب تنجس شيء منه كما سيأتي الكلام عليه. **قوله: (تقور)** أي: تقوير نحو سمن جامد من جوانب النجاسة، فهو من استعمال مصدر اللازم في المتعدي كالطهارة بمعنى التطهير كما أفاده الحموي. وخرج بالجامد المائع، وهو ما ينضم بعضه إلى بعض فإنه ينجس كله ما لم يبلغ القدر الكثير على ما مر اهـ. «فتح»: أي بأن كان عشراً في عشر، وسيأتي كيفية تطهيره إذا تنجس. **قوله: (ويطهر زيت الخ)** قد ذكر هذه المسألة العلامة قاسم في «فتاواه»، وكذا ما سيأتي متناً وشرحها من مسائل التطهير بانقلاب العين، وذكر الأدلة على ذلك بما لا مزيد عليه، وحقق ودقق كما هو دأبه رحمه الله تعالى. فليراجع.

ثم هذه المسألة قد فرّعوها على قول محمد بالطهارة بانقلاب العين الذي عليه الفتوى، واختاره أكثر المشايخ خلافاً لأبي يوسف كما في «شرح المنية» و«الفتح» وغيرهما. وعبارة «المجتبى». جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لأنه تغير، والتغير يطهر عند محمد، ويفتى به للبلوى اهـ. وظاهره أن دهن الميتة كذلك لتعبيره بالنجس دون المتنجس، إلا أن يقال: هو خاص بالنجس لأن العادة في الصابون وضع الزيت دون بقية الأدهان. تأمل. ثم رأيت في «شرح المنية» ما يؤيد الأول حيث قال: وعليه يتفرّع ما لو وقع إنسان أو كلب في قدر الصابون فصار صابوناً يكون طاهراً لتبدل الحقيقة اهـ.

ثم اعلم أن العلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة، وأنه يفتى به للبلوى كما علم مما مر، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة، فيقال: كذلك في الدبس المطبوخ إذا كان زبيبه متنجساً، ولا سيما أن الفأر يدخله فيبول ويبعر فيه وقد يموت فيه. وفيه بحث كذلك بعض شيوخ مشايخنا فقال: وعلى هذا إذا تنجس السمسم ثم صار طحينة يطهر، خصوصاً وقد عمت به البلوى، وقاسه على ما إذا وقع عصفور في بئر حتى صار طيناً لا يلزم إخراجه لاستحالته.

قلت: لكن قد يقال: إن الدبس ليس فيه انقلاب حقيقة لأنه عصير جمد بالطبخ؛ وكذا

كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه **(كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار)** يطهر إن لم يظهر فيه أثر النجس بعد الطبخ. ذكره الحلبي.

(وعفى) الشارع **(عن قدر درهم)** وإن كره تحريماً، فيجب غسله، وما دونه

السمسم إذا درس واختلط دهنه بأجزائه ففيه تغير وصف فقط؛ كلبن وصار جبناً، وبرّ صار طحيناً، وطحين صار خبزاً؛ بخلاف نحو خمر صار خلاً، وحمار وقع في مملحة فصار ملحاً، وكذا دردىّ خمر صار طرطيراً، وعذرة صارت رماداً أو حمأة، فإن ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى، لا مجرد انقلاب وصف كما سيأتي، والله أعلم. **قوله: (رش بماء نجس)** أي: أو بال فيه صبيّ أو مسح بخرقة مبتلة نجسة. «حلية». **قوله: (لا بأس بالخبز فيه)** أي: بعد ذهاب البلة النجسة بالنار وإلا تنجس كما في «الخانية». **قوله: (ذكره الحلبي)** وعلله بقوله: لاضمحلال النجاسة بالنار وزوال أثرها. **قوله: (وعفى الشارع)** فيه تغيير للفظ المتن، لأنه كان مبنياً للمجهول، لكنه قصد التنبيه على أن ذلك مرويّ لا محض قياس فقط.

قال في «شرح المنية»: ولنا أن القليل عفو إجماعاً، إذ الاستنجاء بالحجر كاف بالإجماع وهو لا يستأصل النجاسة، والتقدير بالدرهم مرويّ عن عمر وعلي وابن مسعود، وهو مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع اهـ. وفي «الحلية»: التقدير بالدرهم وقع على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث من الدبر كما أفاده إبراهيم النخعي بقوله: إنهم استكرهوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم، ويعضده ما ذكره المشايخ عن عمر أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب، **فقال**: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة، قالوا وظفره كان قريباً من كفّنا. **قوله: (وإن كره تحريماً)** أشار إلى أن العفو عنه بالنسبة إلى صحة الصلاة به، فلا ينافي الإثم كما استنبطه في «البحر» من عبارة «السراج»، ونحوه في «شرح المنية» فإنه ذكر ما ذكره الشارح من التفصيل، وقد نقله أيضاً في «الحلية» عن «الينابيع»، لكنه قال بعده: والأقرب[1] أن غسل الدرهم وما دونه مستحب مع العلم به القدرة على غسله، فتركه حينئذ خلاف الأولى؛ نعم الدرهم غسله آكد مما دونه، فتركه أشد كراهة كما يستفاد من غير ما كتاب من مشاهير كتب المذهب.

ففي «المحيط»: يكره أن يصلي ومعه قدر درهم أو دونه من النجاسة عالماً به لاختلاف الناس فيه. زاد في «مختارات النوازل»: قادراً على إزالته، وحديث «تُعاد الصَّلاَةُ مِنْ قَدْرِ

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لكنه قال بعده والأقرب إلخ)** الأحسن الرجوع لما في شرح المنية والينابيع، **فإنه** صريح فيما قاله الشارح من التفصيل، وما استدل به في الحلية من عبارات مشاهير الكتب، **لإثبات** الكراهة التنزيهية يمكن إرجاعه لما قاله الشارح.

تنزيهاً فيسن، وفوقه مبطل فيفرض، والعبرة لوقت الصلاة لا الإصابة على الأكثر.

«نهر» .....

الدِّرْهم مِنَ الدَّمِ» لم يثبت ولو ثبت حمل على استحباب الإعادة توفيقاً بينه وبين ما دلّ عليه الإجماع على سقوط غسل المخرج بعد الاستجمار من سقوط قدر الدرهم من النجاسة مطلقاً اهـ. ملخصاً.

أقول: ويؤيده قوله في «الفتح»: والصلاة مكروهة مع ما لا يمنع، حتى قيل لو علم قليل النجاسة عليه في الصلاة يرفضها ما لم يخف فوت الوقت أو الجماعة اهـ. ومثله في «النهاية» و«المحيط» كما في «البحر»، فقد سوَّى بين الدرهم وما دونه في الكراهة ورفض الصلاة، ومعلوم أن ما دونه لا يكره تحريماً إذ لا قائل به، فالتسوية في أصل الكراهة التنزيهية وإن تفاوتت فيهما، ويؤيده تعليل «المحيط» للكراهة باختلاف الناس فيه إذ لا يستلزم التحريم. وفي «النتف» ما نصه: فالواجبة إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، والنافلة إذا كانت مقدار الدرهم وما دونه. وما في «الخلاصة» من قوله: وقدر الدرهم، لا يمنع، ويكون مسيئاً وإن قل، فالأفضل أن يغسلها ولا يكون مسيئاً اهـ. لا يدل على كراهة التحريم في الدرهم لقول الأصوليين: إن الإساءة دون الكراهة؛ نعم يدل على تأكد إزالته على ما دونه فيوافق ما مر عن «الحلية» ولا يخالف ما في «الفتح» كما لا يخفى، ويؤيد إطلاق أصحاب المتون قولهم: وعفي قدر الدرهم، فإنه شامل لعدم الإثم فتقدم هذه النقول على ما مرّ عن «الينابيع»، واللّه تعالى أعلم. **قوله: (والعبرة لوقت الصلاة)** أي: لو أصاب ثوبه دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط وقت الصلاة فزاد على الدرهم، قيل: يمنع، وبه أخذ الأكثرون كما في «البحر» عن «السراج». وفي «المنية»: وبه يؤخذ؛ وقال شارحها: وتحقيقه أن المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة، فليتأمل اهـ. وقيل لا يمنع اعتباراً لوقت الإصابة. قال القهستاني: وهو المختار، وبه يفتى، وظاهر «الفتح» اختياره أيضاً. وفي «الحلية»: وهو الأشبه عندي، وإليه مال سيدي عبد الغني. وقال: فلو كانت أزيد من الدرهم وقت الإصابة ثم جفت فخفت فصارت أقل منعت.

هذا، وفي «البحر» وغيره: ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر لو الثوب واحداً، بخلاف ما إذا كان ذا طاقين كدرهم متنجس الوجهين اهـ. وما في «الخانية» من أن الصحيح عدم المنع في الدرهم لأنه واحد. وفي «الخلاصة» أنه المختار. قال في «الحلية»: الحق أن الذي يظهر خلافه، لأن نفس ما في أحد الوجهين لا ينفذ إلى الآخر، فلم تكن النجاسة متحدة بل متعددة وهو المناط اهـ.

(وهو مثقال) عشرون قيراطاً **(في)** نجس **(كثيف)** له جرم **(وعرض مقعر الكف)** وهو داخل مفاصل أصابع اليد **(في رقيق من مغلظة** .....

[تتمة]: قال في «الفتح» وغيره: ثم إنما يعتبر المانع مضافاً إلى المصلي، فلو جلس الصبيّ أو الحمام المتنجس في حجره جازت صلاته لو الصبيّ مستمسكاً بنفسه، لأنه هو الحامل لها، بخلاف غير المستمسك كالرضيع الصغير حيث يصير مضافاً إليه، وبحث فيه في «الحلية» بأنه لا أثر فيما يظهر للاستمساك، لأن المصلي في المعنى حامل للنجاسة، ومن ادّعاه فعليه البيان.

أقول: وهو قويّ، لكن المنقول خلافه. وروي بإسناد حسن عن أنس رضي اللّه تعالى عنه قال: «رأَيْتُ رسول اللّه ﷺ يُصَلِّي والْحَسَنُ على ظَهْرِهِ، فإِذَا سَجَدَ نَحَّاهُ»[1] ولا يخفى أن الصغير لا يخلو عن النجاسة عادة، فهو مؤيد للمنقول. **قوله: (وهو مثقال)** هذا هو الصحيح، وقيل يعتبر في كل زمان درهمه «بحر». وأفاد أن الدرهم هنا غيره في باب الزكاة، فإنه هناك ما كان كل عشرة منه وزن سبعة مثاقيل. **قوله: (في نجس كثيف)** لما اختلف تفسير محمد للدرهم، فتارة فسره بعرض الكف وتارة بالمثقال اختلف المشايخ فيه، ووفق الهندواني بينهما بما ذكره المصنف، واختاره كثير منهم، وصححه الزيلعي والزاهدي، وأقرّه في «الفتح» لأن إعمال الروايتين إذا أمكن أولى، وتمامه في «البحر» و«الحلية»، ومقتضاه: أن قدر الدرهم من الكثيفة لو كان منبسطاً في الثوب أكثر من عرض الكف لا يمنع كما ذكره سيدي عبد الغني. **قوله: (له جرم)** تفسير للكثيف، وعدّ منه في «الهداية» الدم، وعده قاضيخان مما ليس له جرم، ووفق في «الحلية» بحمل الأول على ما إذا كان غليظاً والثاني على ما إذا كان رقيقاً. قال: وينبغي أن يكون المني كذلك اهـ. فالمراد بذي الجرم ما تشاهد بالبصر ذاته لا أثره كما مر ويأتي. **قوله: (وهو داخل مفاصل أصابع اليد)** قال ملا مسكين: وطريق معرفته أن تغرف الماء باليد ثم تبسط، فما بقي من الماء فهو مقدار الكف. **قوله: (من مغلظة)** متعلق بقوله عفى ط: أو بمحذوف صفة لكثيف ورقيق: أي كائنين من نجاسة مغلظة. وقال في «الدرر»: متعلق بقدر الدرهم.

ثم أعلم أن المغلظ من النجاسة عند الإمام ما ورد فيه نص لم يعارض بنص آخر، فإن عورض بنص آخر فمخفف كبول ما يؤكل لحمه، فإن حديث: **«اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَولِ»**[2] يدل على نجاسته، وحديث العرنيين يدل على طهارته. وعندهما: ما اختلف الأئمة في نجاسته فهو مخفف، فالروث مغلظ عنده لأنه عليه الصلاة والسلام سماه «ركساً» ولم يعارضه نص آخر.

(١) رواه **البيهقي** في «سننه» (٢/ ٤٠٤) ورواه **الدارقطني** في «سننه» (١/ ٤٠١).

(٢) رواه **الحاكم** في المستدرك **والطبراني** في الكبير.

انظر: منتخب كنز العمال: ٤/ ٥.

كعذرة) آدمي، وكذا كلّ ما خرج منه موجباً لوضوء أو غسل مغلظ **(وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم)** إلا بول الخفاش وخرأه فطاهر، .....

وعندهما مخفف، لقول مالك بطهارته لعموم البلوى، وتمام تحقيقه في المطولات. **قوله: (كعذرة)** تمثيل للمغلظة. **قوله: (وكذا إلخ)** يرد عليه الريح فإنه طاهر ط: أي على الصحيح.

وقد يقال: إن الكلام في الكثيف والرقيق، والريح ليس منهما فليتأمل؛ أو يقال: ما في كل ما واقعة على النجس، لأن المراد بيان التغليظ.

مَطْلَبٌ: فِي طَهَارَةِ بَوْلِهِ ﷺ

[تنبيه]: صحح بعض أئمة الشافعية طهارة بوله ﷺ وسائر فضلاته، وبه قال أبو حنيفة كما نقله في «المواهب اللدنية» عن «شرح البخاري»[1] للعيني، وصرح به البيري في «شرح الأشباه». وقال الحافظ ابن حجر: تظافرت الأدلة على ذلك، وعدّ الأئمة ذلك من خصائصه ﷺ. ونقل بعضهم عن «شرح المشكاة» لملا علي القاري أنه قال: اختاره كثير من أصحابنا، وأطال في تحقيقه في شرحه على الشمائل في «باب ما جاء في تعطره عليه الصلاة والسلام». **قوله: (مغلظ)** لا حاجة إليه مع قوله: «كذا» ط. **قوله: (لم يَطعم)** بفتح الياء: أي لم يأكل فلا بد من غسله، واكتفى الإمام الشافعي بالنضح في بول الصبيّ ط. والجواب عما استدل به في المطولات. **قوله: (إلا بول الخفاش)** بوزن رمان: وهو الوطواط؛ سمي به لصغر عينه وضعف بصره. قاموس[1]. وفي «البدائع» وغيره: بول الخفافيش وخرؤها ليس بنجس لتعذر صيانة الثوب والأواني عنها، لأنها تبول من الهواء وهي فأرة طيارة فلهذا تبول اهـ. ومقتضاه أن سقوط النجاسة للضرورة، وهو متجه على القول بأنه لا يؤكل[2]، كما عزاه في «الذخيرة» إلى بعض المواضع معللاً بأن له ناباً، ومشى عليه في «الخانية»، لكن نظر فيه في «غاية البيان» بأن ذا الناب إنما ينهى عنه إذا كان يصطاد بنابه: أي وهذا ليس كذلك.

وفي «المبتغى»: قيل يؤكل، وقيل لا. ونقل العبادي من الشافعية عن محمد أنه حلال، وعليه فلا إشكال في طهارة بوله وخرئه، وتمامه في «الحلية». **أقول:** وعليه يتمشى قول الشارح فطاهر، وإلا كان الأولى أن يقول: فمعفوّ عنه، فافهم.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لصغر عينه وضعف بصره قاموس)** أي الخفش صغر العين وضعف البصر كما فيه أيضاً.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وهو متجه على القول بأنه لا يؤكل)** وكذا على مقابله تأمل.

---

(١) كتاب شرح البخاري: المسمى عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥ هـ.

انظر: كشف الظنون: ١/٥٤٨.

وكذا بول الفأرة لتعذر التحرز عنه، وعليه الفتوى كما في «التاترخانية» وسيجيء آخر الكتاب أن خرأها لا يفسد ما لم يظهر أثره.

وفي «الأشباه»: بول السنور في غير أواني الماء عفو، وعليه الفتوى **(ودم)** مسفوح من سائر الحيوانات إلا دم شهيد ما دام عليه، وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب .....

مَبْحَثٌ: في بَوْلِ الفَأْرَةِ وَبَعَرِهَا وَبَوْلِ الهِرَّةِ

قوله: (وكذا بول الفأرة إلخ) اعلم أنه ذكر في «الخانية» أن بول الهرة والفأرة وخرأها: نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب. ولو طحن بعر الفأرة مع الحنطة ولم يظهر أثره يعفى عنه للضرورة. وفي «الخلاصة»: إذا بالت الهرة في الإناء أو على الثوب تنجس، وكذا بول الفأرة وقال الفقيه أبو جعفر: ينجس الإناء دون الثوب اهـ. قال في «الفتح»: وهو حسن لعادة تخمير الأواني، وبول الفأرة في رواية لا بأس به، والمشايخ على أنه نجس لخفة الضرورة بخلاف خرئها، فإن فيه ضرورة في الحنطة اهـ.

والحاصل أن ظاهر الرواية نجاسة الكل، لكن الضرورة متحققة في بول الهرة في غير المائعات كالثياب، وكذا في خرء الفأرة في نحو الحنطة دون الثياب والمائعات. وأما بول الفأرة فالضرورة فيه غير متحققة إلا على تلك الرواية المارة التي ذكر الشارح أن عليها الفتوى، لكن عبارة «التاترخانية»: بول الفأرة وخرؤها نجس، وقيل بولها معفوّ عنه، وعليه الفتوى. وفي «الحجة»: الصحيح أنه نجس اهـ. ولفظ الفتوى وإن كان آكد من لفظ الصحيح إلا أن القول الثاني هنا تأيد بكونه ظاهر الرواية، فافهم، لكن تقدم في فصل البئر أن الأصح أنه لا ينجسه. وقد يقال: إن الضرورة في البئر متحققة، بخلاف الأواني لأنها تخمر كما مر، فتدبر. **قوله: (إلا دم شهيد)** أي: ولو مسفوحاً، كما اقتضاه كلامه وكلام «البحر». **قوله: (ما دام عليه)** فلو حمله المصلي جازت صلاته إلا إذا أصابه منه، لأنه زال عن المكان الذي حكم بطهارته. حموي. ونحوه في «الحلية». **قوله: (وما بقي في لحم إلخ)** يوهم أن هذه الدماء طاهرة ولو كانت مسفوحة وليس بمراد، فهي خارجة بقيد المسفوح كما هو صريح كلام «البحر»، وأفاده ح. وفي «البزازية»: وكذا الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح. وعن الإمام الثاني أنه يفسد الثوب إذا فحش ولا يفسد القدر للضرورة أو الأثر؛ فإنه كان يرى في برمة عائشة رضي اللّه عنها صفرة دم العنق والدم الخارج من الكبد، لو من غيره فنجس، وإن منه فطاهر؛ وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع، إن منه فطاهر وإلا فلا؛ وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب. قال القاضي: الكبد والطحال طاهران قبل الغسل، حتى لو طلي به وجه الخف وصلي به جاز اهـ. .....

وما لم يسل، ودم سمك وقمل وبرغوث وبقّ. زاد في «السراج»: وكتان. وهي كما في القاموس: كرمان: دويبة حمراء لساعة، فالمستثنى اثنا عشر **(وخمر)** وفي باقي الأشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة. ورجح في «البحر» الأول. وفي «النهر» الأوسط.

قوله: (وما لم يسل) أي: من بدن الإنسان. «بحر»، لكن في «حواشي الحموي» أن التقييد بالإنسان اتفاقي، لأن الظاهر أن غيره كذلك. **قوله: (ودم سمك)** لأنه ليس بدم حقيقة، لأنه إذا يبس يبيض والدم يسود، وشمل السمك الكبير إذا سال منه شيء في ظاهر الرواية «بحر». **قوله: (وقمل برغوث وبق)** أي: وإن كثر «بحر» و«منية». وفيه تعريض بما عن بعض الشافعية أنه لا يعفى عن الكثير منه، وشمل ما كان في البدن والثوب تعمد إصابته أو لا اهـ «حلية». وعليه فلو قتل القمل في ثوبه يعفى عنه، وتمامه في «الحلية». ولو ألقاه في زيت ونحوه لا ينجسه، لما مرّ في كتاب الطهارة من أن موت ما لا نفس له سائلة في الإناء لا ينجسه. وفي «الحلية»: البرغوث بالضم والفتح قليل. **قوله: (كرمان)** هو الثمر المعروف. **قوله: (دويبة)** بضم ففتح فسكون للياء المثناة وتشديد للباء الموحدة تصغير دابة. **قوله: (لساعة)** أي: شديدة اللسع: وهو العض وتمامه في ح. **قوله: (وخمر)** هذا ما في عامة المتون. وفي «القهستاني» عن «فتاوى الديناري»[1] قال الإمام خواهر زاده: الخمر تمنع الصلاة وإن قلت، بخلاف سائر النجاسات اهـ. **قوله: (وفي باقي الأشربة)** أي: المسكرة ولو نبيذاً على قول محمد المفتى به طـ. **قوله: (وفي النهر الأوسط)** واستدل بما في «المنية»: صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر أو المنصف تجزيه في الأصح. قال ح: وهو نص في التخفيف، فكان هو الحق، لأن فيه الرجوع إلى الفرع المنصوص في المذهب. وأما ترجيح صاحب البحر فبحث منه اهـ.

قلت: لكن في «القهستاني»: وأما سوى الخمر من الأشربة المحرمة فغليظة في ظاهر الرواية خفيفة على قياس قولهما اهـ. فأفاد أن التخفيف مبني على قولهما: أي لثبوت اختلاف الأئمة، فإن السكر والمنصف وهو الباذق قال بحلهما الإمام الأوزاعي.

ويظهر لي التوفيق بين الروايات الثلاث بأن رواية التغليظ على قول الإمام، ورواية التخفيف على قولهما، ورواية الطهارة خاصة بالأشربة المباحة. وينبغي ترجيح التغليظ في الجميع، يدل عليه ما في «غرر الأفكار» من كتاب الأشربة حيث قال: وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كخمر بلا تفاوت في الأحكام، وبهذا يفتي في زماننا اهـ. فقوله بلا تفاوت في الأحكام، يقتضي أنها مغلظة، فتدبر. .....

---

(١) كتاب فتاوى الديناري: للشيخ علاء الدين عمر بن عثمان الديناري الحنفي المتوفى سنة ٥٩٠ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٣.

(**وخرء**) كل طير لا يذرق في الهواء كبط أهلي (**ودجاج**) أم ما يذرق فيه، فإن مأكولاً فطاهر، وإلا فمخفف (**وروث وخثي**) أفاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور. وقالا: مخففة. وفي «الشلانبلالية» قولهما أظهر، وطهرهما محمد آخراً للبلوى، وبه قال مالك.

(**ولو أصابه من**) نجاسة (**غليظة و**) نجاسة (**خفيفة جعلت الخفيفة تبعاً للغليظة**) احتياطاً كما في «الظهيرية»، .....

قوله: (**لا يذرق**) بالذال المعجمة أو بالزاي ح عن القاموس. **قوله**: (**كبط أهلي**) أما إن كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة. «بحر» عن «البزازية»، وجعله كالحمامة موافق لرواية الكرخي كما يأتي. **قوله**: (**ودجاج**) بتثليث الدال يقع على الذكر والأنثى. «حلية». **قوله**: (**فإن مأكولاً**) كحمام وعصفور. **قوله**: (**فطاهر**) وقيل معفو عنه لو قليلاً لعموم البلوى، والأول أشبه، وهو ظاهر «البدائع» و«الخانية». «حلية». **قوله**: (**وإلا فمخفف**) أي: وإلا يكن مأكولاً كالصقر والبازي والحدأة، فهو نجس مخفف عنده، مغلظ عندهما، وهذه رواية الهندواني. وروى الكرخي أنه طاهر عندهما مغلظ عند محمد، وتمامه في «البحر» ويأتي. **قوله**: (**وروث وخثي**) قدمنا في فصل البئر أن الروث للفرس والبغل والحمار، والخثي بكسر فسكون للبقر والفيل، والبعر للإبل والغنم، والخرء للطيور، والنجو للكلب، والعذرة للإنسان. **قوله**: (**أفاد بهما نجاسة خرء كل حيوان**) أراد بالنجاسة المغلظة، لأن الكلام فيها ولانصراف الإطلاق إليها كما يأتي، ولقوله: «وقالا مخففة» وأراد بالحيوان ما له روث أو خثي: أي سواء كان مأكولاً كالفرس والبقر، أو لا كالحمار، وإلا فخرء الآدمي وسباع البهائم متفق على تغليظه كما في «الفتح» و«البحر» وغيرهما، فافهم. **قوله**: (**وفي الشرنبلالية إلخ**) عزاه فيها إلى «مواهب الرحمٰن» لكن في النكت للعلامة قاسم: إن قول الإمام بالتغليظ رجحه في «المبسوط» وغيره اهـ. ولذا جرى عليه أصحاب المتون. **قوله**: (**وطهرهما محمد آخراً**) أي: في آخر أمره حين دخل «الريّ» مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها، وقاس المشايخ على قوله هذا طين «بخاري». «فتح». **قوله**: (**وبه قال مالك**) فيه أنه يقول: ما أكل لحمه فبوله ورجيعه طاهر فقط؛ فلا يقول بطهارة روث الحمار ط. **قوله**: (**كما في الظهيرية**) ونصها على ما في «البحر»: وإن أصابه بول الشاة وبول الآدمي تجعل الخفيفة تبعاً للغليظة اهـ. وظاهره ولو الخفيفة أكثر من الغليظة كما قاله ط.

قلت: لكن في «القهستاني»: تجمع النجاسة المتفرقة فتجعل الخفيفة غليظة إذا كانت نصفاً أو أقل من الغليظة كما في «المنية» اهـ. ونحوه ما في «القنية»: نصف النجاسة الخفيفة ونصف الغليظة يجمعان اهـ.

ويمكن أن يقال: معنى الأول أنه إذا اختلطت الخفيفة بالغليظة جعلت تبعاً للغليظة، فإذا

ثم متى أطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ.

(وعفي دون ربع) جميع بدن و**(ثوب)** ولو كبيراً هو المختار، ذكره الحلبي، ورجحه في «النهر» على التقدير بربع المصاب كيد وكم .....

زادت على الدرهم منعت الصلاة، كما لو اختلطت الغليظة بماء طاهر؛ ومعنى الثاني أنه إذا كان كل منهما في موضع ولم يبلغ كل منهما بانفراده القدر المانع، فترجح الغليظة لو كانت أكثر أو مساوية للخفيفة، فإذا زاد مجموعهما على الدرهم منع، ولو كانت الخفيفة أكثر ترجحت، فإذا بلغ مجموعهما ربع الثوب منع.

والحاصل: أنه إن اختلطا ترجح الغليظة مطلقاً، وإلا فإن تساوياً أو زادت الغليظة فكذلك، وإلا ترجح الخفيفة، فاغتنم هذا التحرير. **قوله**: **(ثم متى أطلقوا النجاسة إلخ)** أي: كإطلاقهم النجاسة في الأسآر النجسة وفي جلد الحية وإن كانت مذبوحة لأن جلدها لا يحتمل الدباغة اهـ. «بحر». **قوله**: **(فظاهره التغليظ)** هو لصاحب البحر حيث قال: والظاهر أنها مغلظة وأنها المرادة عند إطلاقهم. **قوله**: **(دون)** بالرفع نائب فاعل عفي. **قوله**: **(وثوب)** أي: ونحوه كالخفّ فإنه يعتبر فيه قدر الربع، والمراد ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما[1] لأنه زائد على الخف اهـ. «خانية». **قوله**: **(ولو كبيراً إلخ)** أعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال: فقيل ربع طرف أصابته النجاسة، كالذيل والكم والدخريص[1] إن كان المصاب ثوباً، وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدناً، وصححه في «التحفة» و«المحيط» و«المجتبى» و«السراج». وفي «الحقائق»: وعليه الفتوى، وقيل ربع جميع الثوب والبدن وصححه في «المبسوط» وهو ما ذكره الشارح، وقيل ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر. قال الأقطع: وهذا أصح ما روي فيه اهـ. لكنه قاصر على الثوب، فقد اختلف التصحيح كما ترى، لكن ترجح الأول بأن الفتوى عليه؛ ووفق في «الفتح» بين الأخيرين بأن المراد اعتبار ربع الثوب الذي هو عليه سواء كان ساتراً لجميع البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصلاة اهـ. وهو حسن جداً. ولم ينقل القول الأول أصلاً. «بحر». **قوله**: **(ورجحه في النهر)** أي: بأنه ظاهر كلام «الكنز» وبتصحيح «المبسوط» له، وبأن المانع هو الكثير الفاحش، ولا شك أن ربع المصاب ليس كثيراً فضلاً عن أن يكون فاحشاً اهـ.

أقول: تصحيح «المبسوط» معارض بتصحيح غيره، والمراد بالكثير الفاحش: ما كثر بالنسبة إلى المصاب؛ فربع الثوب كثير بالنسبة إلى الثوب، وربع الذيل أو الكم مثلاً كثير بالنسبة إلى الذيل

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(والمراد ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما إلخ)** الظاهر أن اعتبار قدر الربع مما دون الكعبين إنما هو على مقابل القول، باعتبار ربع جميع الثوب، ولو كبيراً تأمل.

---

(١) الدخريص: هو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع.
انظر: المعجم الوسيط: ٢٧٤.

وإن قال في «الحقائق» وعليه الفتوى **(من)** نجاسة **(مخففة كبول مأكول)** ومنه الفرس، وطهره محمد **(وخرء طير)** من السباع أو غيرها **(غير مأكول)** وقيل طاهر وصحح؛ ثم الخفة إنما تظهر في غير الماء فليحفظ **(و)** عفي **(دم سمك ولعاب بغل وحمار)** والمذهب طهارتها .....

أو الكم، وكذا ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كثير بالنسبة إليه كما صرح بذلك في «الفتح». **قوله: (وإن قال إلخ)** فيه نظر لأن لفظ الفتوى آكد من لفظ الأصح ونحوه. «منح». ومفاده ترجيح القول بربع المصاب، وهو مفاد ما مر عن «البحر»، لكن اعترضه الخير الرملي بأن هذا القول يؤدي إلى التشديد لا إلى التخفيف، فإنه قد لا يبلغ ربع المصاب الدرهم فيلزم جعله مانعاً في المخففة مع أنه معفوّ عنه في المغلظة، إذ لو كان المصاب الأنملة من البدن يلزم القول بمنع ربعها على القول بمنع ربع المصاب اهـ. وفيه نظر لأن مقتضى قولهم كاليد والرجل اعتبار كل من اليد والرجل بتمامه عضواً واحداً فلا يلزم ما قال. تأمل. **قوله: (ومنه الفرس)** أي: من المأكول، وإنما نبه عليه لئلا يتوهم أنه داخل في غير المأكول عند الإمام فيكون مغلظاً، لأن الإمام إنما كره لحمه تنزيهاً أو تحريماً على اختلاف التصحيح لأنه آلة الجهاد، لا لأن لحمه نجس بدليل لأن سؤره طاهر اتفاقاً كما في «البحر». **قوله: (وطهره محمد)** الضمير لبول المأكول الشامل للفرس ح. **قوله: (وصحح)** صححه في «المبسوط» وغيره وهو رواية الكرخي كما مر، وروى الهندواني النجاسة، وصححه الزيلعي وغيره. قال في «البحر»: والأولى اعتماده لموافقته للمتون، ولذا قال في «الحلية»: إنه أوجه. **قوله: (ثم الخفة إنما تظهر في غير الماء)** اقتصر في «الكافي» على ظهورها في الثياب. قال في «البحر»: والبدن كالثياب فلذا عمم الشارح، لكن الظاهر من كلام «الكافي» الاحتراز عن المائعات لا عن خصوص الماء.

والحاصل: أن المائع متى أصابته نجاسة خفيفة أو غليظة وإن قلت تنجس ولا يعتبر فيه ربع ولا درهم؛ نعم تظهر الخفة فيما إذا أصاب هذا المائع ثوباً أو بدناً فيعتبر فيه الربع كما أفاده الرحمتي واستثنى ح خرء طير لا يؤكل بالنسبة إلى البئر فإنه لا ينجسها لتعذر صونها عنه كما تقدم في البئر. **قوله: (وعفي دم سمك)** صرح بالفعل إشارة إلى أن قول المصنف: «ودم سمك ألخ» معطوف على قوله: «دون ربع ثوب». **قوله: (والمذهب طهارتها)** إنما قال ذلك لأن المتن يقتضي نجاستها بناء[1] على ما روي عن أبي يوسف من نجاسة دم السمك الكبير نجاسة غليظة، وسؤر

(1) **قال الرافعي: قوله: (لأن المتن يقتضي نجاستها بناء إلخ)** قال السندي: التعبير بالعفو لصورة النجاسة في دم السمك ولتولد اللعاب من اللحم النجس ولعدم الاتفاق على طهارتها وإن كانت هي المذهب اهـ.

(وبول انتضح كرؤوس إبر) وكذا جانبها الآخر وإن كثر بإصابة الماء للضرورة، لكن

الحمار والبغل نجاسة خفيفة كما ذكره في هامش «الخزائن». والمذهب أن دم السمك طاهر لأنه دم صورة لا حقيقة، وأن سؤر هذين طاهر قطعاً، والشك في طهوريته فيكون لعابهما طاهراً. **قوله: (وبول انتضح)** أي: ترشش، وشمل بوله وبول غيره. «بحر». وكالبول الدم على ثوب القصاب. «حلية» عن «الحاوي القدسي». وظاهر التقييد بالقصاب: أي اللحام أنه لا يعفى عنه في ثوب غير القصاب، لأن العلة الضرورة ولا ضرورة لغيره، وتأمله مع قول «البحر» المار: وشمل بوله وبول غيره. **قوله: (كرؤوس إبر)** بكسر الهمزة جمع إبرة احتراز عن المسلة كما في «شرح المنية» و«الفتح». **قوله: (وكذا جانبها الآخر)** أي: خلافاً لأبي جعفر الهندواني حيث منع بالجانب الآخر، وغيره من المشايخ قالوا: لا يعتبر الجانبان، واختاره في «الكافي». «حلية»؛ فرؤوس الإبر تمثيل للتقليل كما في «القهستاني» عن الطلبة، لكن فيه أيضاً عن الكرماني أن هذا ما لم ير على الثوب، وإلا وجب غسله إذا صار بالجمع أكثر من قدر الدرهم اهـ. وكذا نبه عليه في «شرح المنية» فقال: والتقييد بعدم إدراك الطرف ذكره المعلى في «نوادره» عن أبي يوسف.

مَطْلَبٌ : إِذَا صَرَّحَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ بِقَيْدٍ لَمْ يُصَرِّحْ غَيْرُهُ بِخِلَافِهِ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ

وإذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يرد عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب أن يعتبر سيما والموضع موضع احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله، بخلاف ما لا يرى كما في أثر أرجل الذباب، فإن في التحرز عنه حرجاً ظاهراً اهـ.

أقول: الذي يظهر لي أن هذا التقييد موافق لقول الهندواني، وقد علمت تصريح غيره من المشايخ بخلافه، لأن مقدار الجانب الآخر من الإبرة يدركه الطرف؛ ثم رأيت في «الحلية» ذكر أن ما في «غاية البيان» من أن التقييد برؤوس الإبر احتراز عن رؤوس المسال هو بما عن الهندواني أشبه، ولعله المراد بما في «نوادر المعلى» اهـ. وهذا عين ما فهمته، ولله الحمد.

والحاصل: أن في المسألة قولين مبنيين على الاختلاف في المراد من قول محمد: كرؤوس الإبر.

أحدهما: أنه قيد احترز به عن رأسها من الجانب الآخر وعن رؤوس المسال، ويؤيده رواية المعلى عن أبي يوسف من التقييد بما لا يدركه الطرف.

ثانيهما: أنه غير قيد وإنما هو تمثيل للتقليل، فيعفى عنه سواء كان مقدار رأسها من جانب الخرز أو من جانب الثقب، ومثله ما كان كرأس المسلة. وقد علمت أنه في «الكافي» اختار القول

لو وقع في ماء قليل نجسه في الأصح .....

الثاني، ولكن ظاهر المتون والشروح اختيار الأول لأن العلة الضرورة قياساً على ما عمت به البلوى مما على أرجل الذباب فإنه يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب. قال في «النهاية»: ولا يستطاع الاحتراز عنه، ولا يستحسن لأحد استعداد ثوب لدخول الخلاء. وروي أن محمد بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوباً ثم تركه، وقال: لم يتكلف لهذا من هو خير مني: يعني رسول اللّه ﷺ والخلفاء رضي اللّه عنهم اهـ.

وقد يقال: إن قول المتون كرؤوس الإبر اتباع لعبارة محمد لا للاحتراز عن الجانب الآخر، ولذا لم يجعله للاحتراز إلا الهندواني. وخالفه غيره من المشايخ معللين بدفع الحرج، ولا شك في وجود الحرج في ذلك، فلذا اختاره في «الكافي» اتباعاً لما عليه أكثر المشايخ. وقال في «متن مواهب الرحمٰن»: وعفي عن رشاش بول كرؤوس الإبر؛ وقيل يعتبره: أي أبو يوسف إن رئي أثره، فأفاد بقيل ضعف اعتبار ما يدركه الطرف وهو رواية المعلى السابقة؛ وقد ظهر مما قررناه أن الخلاف فيما يرى أثره وهو ما يدركه الطرف، وأن الأرجح العفو عنه وعدم اعتباره كما مشى عليه الشارح، وظهر أن المراد به ما كان مثل رأس الإبرة من الجانب الآخر لا أكبر من ذلك. وظهر أيضاً أن ما لا يدركه الطرف ما كان مثل رؤوس الإبر وأرجل الذباب فإنه لا يدركه الطرف المعتدل ما لم يقرب إليه جداً: أي مع مغايرة لون الرشاش للون الثوب، وإلا فقد لا يرى أصلاً. وينبغي أنه لو شك أنه يدركه بالطرف أم لا أنه يعفى عنه اتفاقاً، لأن الأصل طهارة الثوب وشكّ فيما ينجسه، وهذا ما ظهر لي في هذا المحل، واللّه أعلم. **قوله**: **(نجسه في الأصح)** قال في «الحلية»: ثم لو وقع هذا الثوب المنتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر في الماء القليل هل ينجس؟ ففي «الخلاصة» عن أبي جعفر: لقائل أن يقول ينجس، ولقائل أن يقول لا ينجس،، وهذا فرع مسألة الاستنجاء: يعني لو استنجى بغير الماء ثم ابتلّ ذلك الموضع ثم أصاب من ذلك ثوبه أو بدنه، فالمختار أنه يتنجس إن كان أكثر من قدر الدرهم اهـ. ثم ذكر في «الحلية» عن «الكفاية» ما يفيد أن الكلام فيما يرى أثره، ثم قال: وهو المتجه اهـ. ويدل عليه ما قدمناه من اختيار أكثر المشايخ عدم اعتبار رؤوس الإبر من الجانبين خلافاً للهندواني. وقول «الخلاصة» المار: المختار أنه ينجس إن كان أكثر من قدر الدرهم غير ظاهر،[1] لأن الماء ينجسه ما قل وكثر، فإذا لم ينجس بأقل من الدرهم لا ينجس بالأكثر منه.

ثم اعلم أن وقوع الرشاش في الماء ابتداء مثل وقوع هذا الثوب فيه كما في «السراج»

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وقول الخلاصة المار المختار أنه ينجس إذا كان أكثر من قدر الدرهم غير ظاهر)** فيه أنه إنما اعتبر في الخلاصة الزيادة عن الدرهم لنجاسة الثوب لا لنجاسة الماء تأمل.

لأن طهارة الماء آكد «جوهرة».

وفي «القنية»: لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي أن يكون كالدهن النجس إذا انبسط، .....

وغيره، هذا، وفي «القهستاني» عن التمرتاشي إن استبان أثره على الثوب بأن تدركه العين أو على الماء بأن ينفرج أو يتحرك فلا عبرة به، وعن الشيخين أنه معتبر اهـ. وظاهره أن المعتمد عدم اعتبار ما ظهر أثره في الثوب والماء، وفي ذلك تأييد لما قدمناه، فافهم. **قوله: (جوهرة)** ومثله في «القهستاني»، وقدمناه عن «الفيض» أيضاً خلافاً لما مشى عليه المصنف تبعاً «للدرر» في فصل البئر، فافهم؛ نعم يؤيده ما نقله «القهستاني» آنفاً عن التمرتاشي، والله أعلم. **قوله: (لو اتصل وانبسط)** أي: ما يصيب الثوب مثل رؤوس الإبر كما هو عبارة «القنية» ونقلها في «البحر»، فافهم. **قوله: (ينبغي أن يكون كالدهن إلخ)** أي: فيكون مانعاً للصلاة. ووجه إلحاقه بالدهن أن كلاً منهما كان أولاً غير مانع ثم منع بعد زيادته على الدرهم، لكن قد يفرق بينهما بأن البول[1] الذي كرؤوس الإبر اعتبر كالعدم للضرورة، ولم يعتبروا فيه قدر الدرهم بدليل ما في «البحر» أنه معفوّ عنه للضرورة وإن امتلأ الثوب اهـ. ومعلوم أن ما يملأ الثوب يزيد على الدرهم، وكذا قول الشارح: «وإن كثر بإصابة الماء» فإنه لا فرق بين كثرته بالماء وبين اتصال بعضه ببعض. ونظيره ما ليس فيه قوة السيلان من الخارج من الجسد فإنه ساقط الاعتبار وإن كثر وعم الثوب، وقد صرح في «الحلية» بعين ما قلنا فقال: ما ليس بكثير من النجاسة منه ما هو مهدر الاعتبار فلا يجمع بحال. وعليه ما في «الحاوي القدسي» أن ما أصاب من رشّ البول مثل رؤوس الإبر، ونحوه الدم على ثوب القصاب، وما لا ينقض الوضوء من بلة الجرح أو القيء معفوّ عنه وإن كثر. وما في «المحيط» من أنه لو أصاب موضع ذلك الرش ماء فإنه لا ينجسه اهـ؛ نعم لو كان الرش مما يدرك بالطرف بأن كان أكبر من رؤوس الإبر من الجانب الآخر على ما مر فإنه يجمع ويمنع وإن كان في مواضع متفرقة كما يعلم مما قدمناه عن «القهستاني» عن الكرماني.

وفي «القهستاني» أيضاً: لو أصاب قدر ما يرى من النجاسة أثواباً عمامة وقميصاً وسراويل مثلاً منع الصلاة إذا كان بحيث إذا جمع صار أكثر من قدر الدرهم اهـ. لكن كلام «القنية» صريح في أن الذي يجمع ويمنع ما كان مثل رؤوس الإبر كما قدمناه، فيردّ عليه ما علمته من أن ما كان كذلك فهو مهدر الاعتبار ولا ينفعه هذا التأويل[2]، فافهم واغتنم هذا التحرير.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لكن قد يفرق بينهما بأن البول إلخ)** بالتأمل في هذا الفرق لم يظهر منه ما يفيد عدم صحة إلحاق مسألة البول المتصل بمسألة الدهن تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ولا ينفعه هذا التأويل)** أي بحمل كلام القنية على ما إذا كان الرش أكبر من رؤس الإبر.

وطين شارع وبخار نجس .....

مَطْلَبٌ : في العَفْوِ عَنْ طِينِ الشَّارِعِ

قوله: (وطين شارع) مبتدأ خبره قوله: «عفو» والشارع: الطريق ط. وفي «الفيض»: طين الشوارع عفو وإن ملأ الثوب للضرورة ولو مختلطاً بالعذرات وتجوز الصلاة معه اهـ. وقدمنا أن هذا قاسه المشايخ على قول محمد آخر بطهارة الروث والخثي، ومقتضاه أنه طاهر لكن لم يقبله الإمام الحلواني كما في «الخلاصة». قال في «الحلية»: أي لا يقبل كونه طاهراً وهو متجه، بل الأشبه المنع بالقدر الفاحش منه إلا لمن ابتلي به بحيث يجيء ويذهب في أيام الأوحال في بلادنا الشامية لعدم انفكاك طرقها من النجاسة غالباً مع عسر الاحتراز، بخلاف من لا يمرّ بها أصلاً في هذه الحالة فلا يعفى في حقه، حتى أن هذا لا يصلي في ثوب ذاك اهـ.

أقول: والعفو مقيد بما إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة كما نقله في «الفتح» عن «التجنيس». وقال القهستاني: إنه الصحيح، لكن حكى في «القنية» قولين وارتضاهما؛ فحكى عن أبي نصر الدبوسي أنه طاهر، إلا إذا رأى عين النجاسة، وقال: وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص؛ ثم نقل عن غيره فقال: إن غلبت النجاسة لم يجز، وإن غلب الطين فطاهر. **ثم قال**: وإنه حسن عند المنصف دون المعاند اهـ. والقول الثاني مبني على القول بأنه إذا اختلط ماء وتراب وأحدهما نجس فالعبرة للغالب، وفيه أقوال ستأتي في الفروع.

والحاصل: أن الذي ينبغي أنه حيث كان العفو للضرورة وعدم إمكان الاحتراز أن يقال بالعفو وإن غلبت النجاسة ما لم ير عينها لو أصابه بلا قصد وكان ممن يذهب ويجيء، وإلا فلا ضرورة[1]. وقد حكى في «القنية» أيضاً قولين فيما لو ابتلت قدماه مما رشّ في الأسواق الغالبة النجاسة، ثم نقل أنه لو أصاب ثوبه طين السوق أو السكة ثم وقع الثوب في الماء تنجس. **قوله: (وبخار نجس)** في «الفتح» مرّت الريح بالعذرات وأصاب الثوب، إن وجدت رائحتها تنجس، لكن نقل في «الحلية» أن الصحيح أنه لا ينجس؛ وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة، قيل ينجسه، وقيل لا وهو الصحيح. وفي «الحلية»: استنجى بالماء وخرج منه ريح لا ينجس عند عامة المشايخ وهو الأصح، وكذا إذا كان سراويله مبتلاً.

وفي «الخانية» ماء الطابق نجس قياساً لا استحساناً. وصورته: إذا أحرقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يفسده استحساناً ما لم يظهر أثر النجاسة فيه، وكذا الاصطبل إذا كان حاراً، وعلى كونه طابق أو كان فيه كوز معلق فيه ماء فترشح، وكذا الحمام لو فيها نجاسات فعرق حيطانها وكواتها وتقاطر. قال في «الحلية»: والظاهر العمل بالاستحسان، ولذا اقتصر عليه في «الخلاصة»، والطابق: الغطاء العظيم من الزجاج أو اللبن اهـ.

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله: (وإلا فلا ضرورة)** فيه أنهم اعتبروا أصل الضرورة للقول بالعفو، ولا يشترط تحققها في كل شخص، كما يعلم ذلك مما قالوه في المعفوات كالقول بالعفو عن الدرهم وعن الرشاش ونحوهما للضرورة، فإنهم لم يشترطوا تحققها في كل شخص.

وغبار سرقين، ومحل كلاب، وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الإناء عفو **(وماء)** بالمد **(ورد)** أي: جرى **(على نجس: نجس)** إذا ورد كله أو أكثره ولو أقله،

مَطْلَبٌ: العِرْقيّ الذي يُسْتَقْطَرُ مِنْ دردِيّ الخَمْرِ نَجِسٌ حَرَامٌ، بِخَلَافِ النُّوشادِرِ

وقال في «شرح المنية»: والظاهر أن وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز، وعليه فلو استقطرت النجاسة فمائيتها نجسة لانتفاء الضرورة فبقي القياس بلا معارض، وبه يعلم أن ما يستقطر من دردِيّ الخمر وهو المسمى بالعرقي في ولاية الروم نجس حرام كسائر أصناف الخمر اهـ.

أقول: وأما النوشادر المستجمع من دخان النجاسة فهو طاهر كما يعلم مما مر، وأوضحه سيدي عبد الغني في رسالة سماها «إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر»[1]. **قوله: (وغبار سِرقين)** بكسر السين: أي زبل، ويقال سرجين كما في القاموس. قال في «القنية» راقماً: لا عبرة للغبار النجس إذا وقع في الماء إنما العبرة للتراب اهـ. ونظمه المصنف في أرجوزته وعلله في شرحها بالضرورة. **قوله: (ومحل كلاب)** في «المنية»: مشى كلب على الطين فوضع رجل قدمه على ذلك الطين تنجس، وكذا إذا مشى على ثلج رطب ولو جامداً فلا اهـ. قال في شرحها: وهذا كله بناء على أن الكلب نجس العين، وقد تقدم أن الأصح خلافه، ذكره ابن الهمام اهـ. ومثله في «الحلية». **قوله: (وانتضاح غسالة إلخ)** ذكر المسألة في «شرح المنية الصغير» عن «الخانية»، وقد رأيتها في «الخانية» ذكرها في بحث الماء المستعمل، لكن غسالة النجاسة كغسالة الحدث بناء على القول بنجاسة الماء المستعمل، ويدل لها ما قدمناه عن «القهستاني» عن التمرتاشي، وفي «الفتح»: وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه لعموم البلوى، بخلاف الغسلات الثلاث إذا استنقعت في موضع فأصابت شيئاً نجسته اهـ: أي بناء على ما عليه العامة من أن نجاسة الميت نجاسة خبث لا حدث كما حررناه في أول فصل البئر، واحترز بالثلاث عن الغسالة في المرة الرابعة فإنها طاهرة. **قوله: (وماء)** مبتدأ خبره قوله: «نجس» بالكسر و«نجس» الأول بالفتح. قال القهستاني: ويجوز فيه الكسر. **قوله: (أي جرى)** فسر الورود به ليتأتى له التفصيل والخلاف اللذان ذكرهما وإلا فالورود أعم لأنه يشمل ما إذا جرى عليها وهي على أرض أو سطح وما إذا صبّ فوقها في آنية بدون جريان. وأيضاً فإن الجريان أبلغ من الصب المذكور، فصرح به مع علم حكم الصب منه بالأولى دفعاً لتوهم عدم إرادته، فافهم؛ نعم كان الأولى إبقاء المتن على ظاهره لأنه إشارة إلى خلاف الشافعي حيث حكم بطهارة الوارد دون

(١) كتاب إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر: للإمام عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي الحنفي الصوفي المتوفى سنة ١١٤٣ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ٥٩٠.

لا كجيفة في نهر أو نجاسة على سطح، لكن قدمنا أن العبرة للأثر **(كعكسه)** أي: إذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعاً، .....

المورود. وأيضاً فإن الجاري فيه تفصيل[1]، وهو أنه إذا جرى على نجاسة فأذهبها واستهلكها ولم يظهر أثرها فيه فإنه لا ينجس كما قدمناه في طهارة الأرض المتنجسة، وتقدم ما يدل عليه في باب المياه عند الكلام على تعريف الماء الجاري، وتقدم هناك أن الجاري لا ينجس ما لم يظهر فيه أثر النجاسة، وأنه يسمى جارياً وإن لم يكن له مدد، وأنه لو صبّ ماء في ميزاب فتوضأ به حال جريانه لا ينجس على رواية نجاسة المستعمل، وأنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافاً لمحمد. وقدمنا عن «الخزانة» و«الخلاصة»: إناءان ماء أحدهما طاهر والآخر نجس، فصبا من مكان عال فاختلطا في الهواء ثم نزلا، طهر كله؛ ولو أجري ماء الإناءين في الأرض صار بمنزلة ماء جار اهـ. وقال في «الضياء» من فصل الاستنجاء: ذكر في «الواقعات الحسامية»: لو أخذ الإناء فصب الماء على يده للاستنجاء فوصلت قطرة بول إلى الماء النازل قبل أن يصل إلى يده، قال بعض المشايخ: لا ينجس لأنه جار فلا يتأثر بذلك. قال حسام الدين: هذا القول ليس بشيء وإلا لزم أن تكون غسالة الاستنجاء غير نجسة. قال في «المضمرات»: وفيه نظر. والفرق أن الماء على كفّ المستنجي ليس بجار، ولئن سلم فأثر النجاسة يظهر فيه، والجاري إذا ظهر فيه أثر النجاسة صار نجساً والماء النازل من الإناء قبل وصوله إلى الكف جار ولا يظهر فيه أثر القطرة، فالقياس أن لا يصير نجساً، وما قاله حسام الدين احتياط اهـ. ويؤيد عدم التنجس ما ذكرناه من الفروع، والله أعلم. وهذا بخلاف مسألة الجيفة فإن الماء الجاري عليها لم يذهب بالنجاسة ولم يستهلكها، بل هي باقية في محلها وعينها قائمة، على أن فيها اختلافاً، ولهذا استدرك الشارح بقوله: «ولكن قدمنا أن العبرة للأثر» فاغتنم تحرير هذه المسألة فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب والحمد لله الملك الوهاب. **قوله: (كجيفة في نهر إلخ)** أي: فإنها إذا ورد عليها كل الماء أو أكثره فهو نجس، ولو أقله فطاهر. **قوله: (لكن قدمنا إلخ)** أي: في بحث المياه، وقدمنا الكلام في ذلك مستوفى فتذكره بالمراجعة. **قوله: (أي إذا وردت النجاسة)** سواء كانت مجردة أو مصحوبة بثوب ح. **قوله: (على الماء)** أي: القليل. **قوله: (إجماعاً)** أي: منا ومن الشافعي، بخلاف المسألة

(1) **قال الرافعي: قوله: (وأيضاً فإن الجاري فيه تفصيل وهو إلخ)** التفصيل الذي ذكره في الجاري، لا يصلح دليلاً لأولوية إبقاء المتن على ظاهره؛ فإن مفاده أنه لو حمل على الجاري لا يصح إطلاق القول بالنجاسة لهذا التفصيل، فيقال لو أبقى على ظاهره من شموله الورود بقسميه لا يصح الإطلاق بالنسبة لقسم الجاري، إلا أن يراد به ما قابل الجاري، وعلى إرادة الجاري كما فعل الشارح لم تفت الإشارة لخلاف الشافعي، إذ مسألة الخلاف تعلم بالأولى كما ذكره المحشي، والتفصيل في الجاري قد نبه عليه الشارح مع حكاية الخلاف فيه، فما صنعه الشارح أتم فائدة من إبقاء المتن على ظاهره.

لكن لا يحكم بنجاسته إذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ **(لا)** يكون نجساً **(رماد قذر)** وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار **(و)** لا **(ملح كان حماراً)** أو خنزيراً ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب العين، به يفتى **(وغسل طرف ثوب)**

الأولى كما يظهر قريباً. **قوله: (لكن إلخ)** استدراك عن قوله: «تنجس» فإنه يقتضي تنجس الماء بمجرد وضع الثوب مثلاً فيه كما يتنجس بمجرد وقوع العذرة مثلاً، فاحترز بالمتنجس عن عين النجاسة كالعذرة، أفاده ح. **قوله: (ما لم ينفصل)** أي: الماء أو الشيء المتنجس. قال في «البحر»: اعلم أن القياس يقتضي تنجس الماء بأول الملاقاة للنجاسة، لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في إجانة وأورد الماء عليه أو بالعكس عندنا فهو طاهر في المحل نجس إذا انفصل، سواء تغير أو لا، وهذا في الماءين اتفاقاً، أما الثالث فهو نجس عنده[1] لأن طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت طاهر عندهما إذا انفصل.

والأولى في غسل الثوب النجس وضعه في الإجانة من غير ماء ثم صبّ الماء عليه لا وضع الماء أو لا خروجاً من خلاف الإمام الشافعي فإنه يقول بنجاسة الماء اهـ. ولا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو اهـ. **قوله: (قذر)** بفتح القاف والذال المعجمة، والمراد به العذرة والروث كما عبر في «المنية». **قوله: (وإلا)** أي: وإن لا نقل أنه لا يكون نجساً، وظاهره أن العلة الضرورة، وصريح «الدرر» وغيرها أن العلة هي انقلاب العين كما يأتي، لكن قدمنا عن «المجتبى» أن العلة هذه وأن الفتوى على هذا القول للبلوى، فمفاده أن عموم البلوى علة اختيار القول بالطهارة المعللة بانقلاب العين، فتدبر. **قوله: (كان حماراً أو خنزيراً)** أفاد أن الحمار مثال لا قيد احترازي، وأشار بإطلاقه إلى أنه لا يلزم وقوعه وهو حيّ، فإنه لو وقع في المملحة بعد موته فهو كذلك كما في «شرح المنية». **قوله: (حَمأة)** بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة وبهاء التأنيث. قال في القاموس: الطين الأسود المنتن ح. **قوله: (لانقلاب العين)** علة للكل، وهذا قول محمد، وذكر معه في «الذخيرة» و«المحيط» أبا حنيفة. «حلية». قال في «الفتح»: وكثير من المشايخ اختاروه، وهو المختار لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟ فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح. ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس ويصير خلاً فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها اهـ.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أما الثالث فهو نجس عنده إلخ)** أي ويحكم على الثوب بالطهارة بمجرد وضعه في الماء ولا يتنجس الثوب بمخالطته الماء النجس للضرورة، وفي السندي، وأما الماء الثالث فهو طاهر عندهما إذا انفصل أيضاً، لأنه كان طاهراً وانفصل عن محل طاهر، وعند أبي حنيفة نجس لأن طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت وإنما حكم شرعاً بطهارة المحل عند انفصاله، ولا ضرورة في اعتبار الماء المنفصل طاهراً مع مخالطة النجس اهـ.

أو بدن (**أصابت نجاسة محلاً منه ونسي**) المحل (**مطهر له وإن**) وقع الغسل (**بغير تحرّ**) وهو المختار.

ثم لو ظهر أنها في طرف آخر هل يعيد؟ .....

[**تنبيه**]: يجوز أكل ذلك الملح والصلاة على ذلك الرماد كما في «المنية» وغيرها، وما فيها من أنه لو وقع ذلك الرماد في الماء فالصحيح أنه ينجس فليس بصحيح، إلا على قول أبي يوسف كما ذكره الشارحان.

تنبيه آخر: مقتضى ما مر ثبوت انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس إلى الذهب، وقيل إنه غير ثابت لأن قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق بالمحال، والحق الأول بمعنى أنه تعالى يخلق بدل النحاس ذهباً على ما هو رأي المحققين، أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذي به صار نحاساً، ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهباً على ما هو رأي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات، والمحال إنما هو انقلابه ذهباً مع كونه نحاساً لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاساً وذهباً، ويدل على ثبوته بأحد هذين الاعتبارين كما اتفق عليه أئمة التفسير قوله تعالى: ﴿**فإذا هي حية تسعى**﴾[1] وإلا لبطل الإعجاز ويبتني على هذا القول أن علم الكيمياء الموصل إلى ذلك القلب يجوز لمن علمه علماً يقينياً أن يعلمه ويعمل به. أما على القول الثاني[1] فلا لأنه غش، وتمامه في «تحفة ابن حجر»، وقدمنا في صدر الكتاب زيادة على ذلك.

قوله: (**ونسي المحل**) بالبناء للمجهول، ثم إن النسيان يقتضي سبق العلم، والظاهر أنه غير قيد، وأنه لو علم أنه أصاب الثوب نجاسة وجهل محلها فالحكم كذلك، ولذا عبر بعضهم بقوله: واشتبه محلها. تأمل. **قوله**: (**هو المختار**) كذا في «الخلاصة» و«الفيض»، وجزم به في «النقاية» و«الوقاية» و«الدرر» و«الملتقى»، ومقابله القول بالتحري والقول بغسل الكل، وعليه مشى في «الظهيرية» و«منية المفتي»، واختاره في «البدائع» احتياطاً قال: لأن موضع النجاسة غير معلوم، وليس البعض أولى من البعض اهـ. ويؤيده ما نقله نوح أفندي عن «المحيط» من أن ما قالوه مخالف لما ذكره هشام عن محمد من أنه لا يجوز التحرّي في ثوب واحد اهـ. وعللوا القول المختار بوقوع الشك بعد الغسل في بقاء النجاسة، وقاسوه على ما في «السير الكبير» إذا فتحنا حصناً وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين، فلو قتل البعض أو أخرج حلّ قتل الباقي للشك في قيام المحرم، فكذا هنا.

واستشكله في «الفتح» بأن الشك الطارىء لا يرفع حكم اليقين السابق وأطال في تحقيقه. وأجاب عنه في «شرح المنية» وأطال في تحقيقه أيضاً. ويأتي ملخصه قريباً. .....

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: (**أما على القول الثاني**) أي القول بأن قلب الحقائق غير ثابت.

(١) سورة: طه (٢٠)، الآية: ٢٠.

في «الخلاصة»: نعم، وفي «الظهيرية»: المختار أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها **(كما لو بال حمر)** خصها لتغليظ بولها اتفاقاً **(على)** نحو **(حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه)** أو ذهب بهبة أو أكل أو بيع كما مر **(حيث يطهر الباقي)** وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسألة الثوب **(وكذا يطهر محل نجاسة)** أما عينها فلا تقبل الطهارة **(مرئية)** بعد جفاف كدم .....

قوله: (وفي الظهيرية إلخ) هذا سهو من الشارح[1] تبع فيه «النهر». وعبارة «البحر» هكذا: وفي «الظهيرية» إذا رأى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته، ففيه تقاسيم واختلافات. والمختار عند أبي حنيفة أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها اهـ. ح. **قوله: (حمر)** بضمتين جمع حمار. **قوله: (خصها إلخ)** أي: فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة. ابن كمال. **قوله: (فقسم إلخ)** الظاهر تقييده بما إذا كان الذاهب منه قدر ما تنجس منه إن علم قدره كما قدمناه. **قوله: (كما مر)** أي: في الأبيات المتقدمة حيث عبر بقوله: «تصرفه في البعض» وهو مطلق ط.

قوله: (لاحتمال إلخ) أي: أنه يحتمل كل واحد من القسمين: أعني الباقي والذاهب أو المغسول أن تكون النجاسة فيه فلم يحكم على أحدهما بعينه ببقاء النجاسة فيه.

وتحقيقه: أن الطهارة كانت ثابتة يقيناً لمحل معلوم وهو جميع الثوب مثلاً ثم ثبت ضدها وهو النجاسة يقيناً لمحل مجهول، فإذا غسل بعضه وقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لتساوي احتمالي البقاء وعدمه، فوجب العمل بما كان ثابتاً يقيناً للمحل المعلوم، لأن اليقين في محل معلوم لا يزول بالشك، بخلاف اليقين لمحل مجهول، وتمام تحقيقه في «شرح المنية الكبير». **قوله: (أما عينها)** أشار به إلى فائدة قوله: «محل» حيث زاده على عبارة «الكنز». ولا يرد طهارة الخمر بانقلابها خلاً والدم بصيروته مسكاً، لأن عين الشيء حقيقته وحقيقة الخمر والدم ذهبت وخلفتها حقيقة أخرى، وإنما يرد ذلك لو قلنا ببقاء حقيقة الخمر والدم مع الحكم بطهارتها. تأمل. **قوله: (بعد جفاف)** ظرف لمرئية لا ليطهر ح، وقيد به لأن جميع النجاسات ترى قبله، وتقدم أن ما له جرم هو ما يرى بعد الجفاف فهو مساو للمرئية، وقد عدّ منه في «الهداية» الدم، وعده قاضيخان مما لا جرم له، وقدمنا عن «الحلية» التوفيق بحمل الأول على ما إذا كان غليظاً والثاني على ما إذا كان رقيقاً. وقال في «غاية البيان»: المرئية ما يكون مرئياً بعد الجفاف كالعذرة والدم، وغير المرئية ما لا يكون مرئياً بعد الجفاف كالبول ونحوه اهـ. وفي «تتمة الفتاوى» وغيرها: المرئية ما لها جرم، وغيرها ما لا جرم لها كان لها لون أم لا اهـ. وبه يظهر أن مراد «غاية

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (هذا سهو من الشارح إلخ)** القول بعدم وجوب الإعادة في الصورة المذكورة نقله في الخزانة، حيث قال فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر أن النجاسة في الطرف الآخر لا يجب عليه إعادة الصلاة، فلو نقلها الشارح لكان أسلم. اهـ سندي.

(بقلعها) أي: بزوال عينها وأثرها ولو بمرة أو بما فوق ثلاث في الأصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك.

(ولا يضرّ بقاء أثر) كلون وريح .....

البيان» بالمرئي ما يكون ذاته مشاهدة بحس البصر، وبغيره ما لا يكون كذلك، فلا يخالف كلام غيره، ويرشد إليه أن بعض الأبوال قد يرى له لون بعد الجفاف. أفاده في «الحلية»، ويوافقه التوفيق المارّ، لكن فيه نظر لأنه يلزم عليه[1] أن الدم الرقيق والبول الذي يرى لونه من النجاسة الغير المرئية وأنه يكتفي فيها بالغسل ثلاثاً بلا اشتراط زوال الأثر مع أن المفهوم من كلامهم أن غير المرئية ما لا يرى له أثر أصلاً لاكتفائهم فيها بمجرد الغسل، بخلاف المرئية المشروط فيها زوال الأثر، فالمناسب ما في «غاية البيان» وأن مراده بالبول ما لا لون له وإلا كان من المرئية. **قوله: (بقلعها)** فيه إيماء إلى عدم اشتراط العصر، وهو الصحيح على ما يعلم من كلام الزيلعي حيث ذكر بعد الإطلاق أن اشتراط العصر رواية عن محمد، وعليه فما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعاً لطهارة اليد[2] في الاستنجاء بطهارة المحل، وله نظائر كعروة الإبريق تطهر بطهارة اليدين، وعلى هذا إذا أصاب خفيه في الاستنجاء من الماء المتنجس فإنهما يطهران بطهارة المحل تبعاً حيث لم يكن بهما خرق اهـ. أبو السعود عن شيخه. **قوله: (وأثرها)** يأتي بيانه قريباً. **قوله: (ولو بمرة)** يعني إن زال عين النجاسة بمرة واحدة يطهر، سواء كانت تلك الغسلة الواحدة في ماء جار أو راكد كثير أو بالصبّ أو في إجانة، أما الثلاثة الأول فظاهر، وأما الإجانة فقد نص عليها في «الدرر» حيث قال: غسل المرئية عن الثوب في إجانة حتى زالت طهر اهـ. ح. **قوله: (أو بما فوق ثلاث)** أي: إن لم تزل العين والأثر بالثلاث يزيد عليها إلى أن تزول ما لم يشق زوال الأثر. **قوله: (في الأصح)** قيد لقوله: «ولو بمرة» قال القهستاني: وهذا ظاهر الرواية، وقيل يغسل بعد زوالها مرة، وقيل مرتين، وقيل ثلاثاً كما في «الكافي» اهـ. **قوله: (ليعم نحو دلك وفرك)** أي: دلك خف وفرك مني وأراد بنحوه نظائر ذلك مما يزيل العين من المطهرات بدون غسل: كدبغ جلد، ويبس أرض، ومسح سيف؛ لكن يرد عليه ما لو جفت على البدن أو الثوب وذهب أثرها فقد زالت عينها ومع ذلك لا تطهر. وأجيب بأنه قد أشار إلى اشتراط المطهر بقوله: «يطهر» ففهم منه أنه لا بد من مطهر، كذا في «الجوهرة»، وفيه نظر. **قوله: (كلون وريح)** الكاف استقصائية،

(1) **قال الرافعي: قوله: (لكن فيه نظر لأنه يلزم عليه إلخ)** لانظر فإنه على جعل الدم الرقيق ونحوه من النجاسة الغير المرئية يكون تطهيرها بغلبة الظن طهارة محلها، وذا لا يكون إلا بعد زوال عينها، وعلى التقدير بالثلاث لا بد من زوال الأثر أيضاً في الدم المذكور ونحوه، فإن من قدّر بها إنما قدّر بها اتباعاً للغالب، وهذا من غيره كما يأتي له تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (تبعاً لطهارة اليد إلخ)** عبارة ط كطهارة إلخ.

(لازم) فلا يكلف في إزالته إلى ماء حارّ أو صابون ونحوه، بل يطهر ما صبغ أو خضب بنجس بغسله ثلاثاً والأولى غسله إلى أن يصفو الماء، .....

لأن المراد بالأثر هو ما ذكر فقط كما فسره به في «البحر» و«الفتح»[1] وغيرهما، وأما الطعم فلا بد من زواله، لأن بقاءه يدل على بقاء العين كما نقل عن البرجندي، واقتصر القهستاني على تفسير الأثر بالريح فقط، وظاهره[2] أنه يعفى عن الرائحة بعد زوال العين وإن لم يشق زوالها، وفي «البحر» أنه ظاهر ما في «غاية البيان».

أقول: وهو صريح ما نقله نوح أفندي عن «المحيط» حيث قال: لو غسل الثوب عن الخمر ثلاثاً ورائحتها باقية طهر، وقيل لا ما لم تزل الرائحة. **قوله**: **(لازم)** أي: ثابت وهو نعت لأثر. **قوله**: **(حار)** بالحاء المهملة: أي مسخن. **قوله**: **(ونحوه)** أي: كحرض وأشنان. **قوله**: **(بل يطهر إلخ)** إضراب انتقالي ط. **قوله**: **(بنجس)** بكسر الجيم: أي متنجس، إذ لو كان بعين النجاسة كالدم وجب زوال عينه وطعمه وريحه[3] ولا يضرّ بقاء لونه كما هو ظاهر من مسألة الميتة، أفاده ح.

مَطْلَبٌ: في حُكْمِ الصَّبغِ والاخْتِضَابِ بالصَّبغِ أَو الحِنَّاء النَّجِسَين وفي حكم الوشم

قوله: **(والأولى غسله إلخ)** أعلم أنه ذكر في «المنية» أنه لو أدخل يده في الدهن النجس أو اختضبت المرأة بالحناء النجس أو صبغ بالصبغ النجس ثم غسل كلا ثلاثاً طهر، ثم ذكر عن «المحيط» أنه يطهر إن غسل الثوب حتى يصفو الماء ويسيل أبيض اهـ. وفي «الخانية»: إذا وقعت النجاسة في صبغ فإنه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثاً فيطهر، كالمرأة إذا اختضبت بحناء نجس اهـ. وذكر مسألة الحناء في موضع آخر مطلقة أيضاً، ثم قال: وينبغي أن لا يطهر ما دام يخرج الماء ملوناً بلون الحناء؛ فعلم أن اشتراط صفو الماء إما قول ثان كما يشعر به كلام «المحيط»، أو هو تقييد لإطلاق القول الأول وبيان له كما يشعر به قول «الخانية» وينبغي، وعلى كلّ فكلام «المحيط» و«الخانية» يشعر باختيار ذلك الشرط، ولذا اقتصر على ذكره في «الفتح».

هذا: وقد ذكر سيدي عبد الغني كلاماً حسناً سبقه إليه صاحب «الحلية»، وهو أن مسألة

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(كما فسره به في البحر والفتح)** وفسر الأثر في المنبع بالطعم سندي.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وظاهره إلخ)** أي المتن لا القهستاني فإن فيه التصريح بقيد أن يشق الزوال.

(3) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وجب زوال عينه وطعمه وريحه)** إنما يظهر على القول الثاني المذكور في المحيط في غسل الثوب عن الخمر، وإلا فلا يظهر فرق بين ريح الخمر والدم تأمل، ثم إن مسألة ودك الميتة إنما شرط فيها زوال الدسومة ولم يشترط زوال الريح، فلا تصلح مخصصة لهذه المسألة إلا بالنسبة للدسومة.

.....

الاختضاب أو الصبغ بالحناء أو الصبغ النجسين وغمس اليد في الدهن النجس مبنية في الأصل على أحد قولين: إما على أن الأثر الذي يشق زواله لا يضرّ بقاؤه، وإما على ما روي عن أبي يوسف من أن الدهن يطهر بالغسل ثلاثاً بأن يجعل في إناء فيصبّ عليه الماء ثم يرفع ويراق الماء، وهكذا ثلاث مرات فإنه يطهر، وعليه الفتوى خلافاً لمحمد كما في «شرح المنية»؛ فمن بنى ذلك على الأول اشترط في هذه المسألة صفو الماء ليكون اللون الباقي أثراً شقّ زواله فيعفى عنه وإن كان ربما نفض على ثوب آخر أو ظهر في الماء عند غسله في وقت آخر، والقول باشتراط غسله ثلاثاً بعد صفو الماء ضعيف؛ ومن بنى على الثاني اكتفى بالغسل ثلاثاً، لأن الحناء والصبغ والدهن المتنجسات تصير طاهرة بالغسل ثلاثاً فلا يشترط بعد ذلك خروج الماء صافياً اهـ. وقد أطال في «الحلية» في تحقيق ذلك كما هو دأبه ثم جنح إلى البناء على الأول وقال: إنه الأشبه، فليكن التعويل عليه في الفتوى اهـ. ولا يخفى أنه ترجيح لما في «المحيط» و«الخانية» و«الفتح»، فكان على الشارح الجزم به إذ لم نر من رجح خلافه، فافهم؛ ثم قال سيدي عبد الغني: وهذا بخلاف المصبوغ بالدم كالثياب الحمر التي تجلب في زماننا من «ديار بكر»، فلا تطهر أبداً ما لم يخرج الماء صافياً ويعفى عن اللون، ومن هذا القبيل المصبوغ بالدودة فإنها ميتة يتجمد فيها الدم النجس ما لم تكن من دود يتولد في الماء فتكون طاهرة، لكن بيعها باطل، ولا يضمن متلفها، ولا يملك ثمنها بالقبض لأن الميتة ليست بمال ا.هـ. ملخصاً.

أقول: الذي يظهر أن هذه الدودة إن كانت غير مائية المولد وكان لها دم سائل فهي نجسة، وإلا فطاهرة فلا يحكم بنجاستها قبل العلم بحقيقتها. وأما حكم بيعها فينبغي جوازه[1] كما أجازوا بيع السرقين للانتفاع به وكذا بيع دود القزّ وبيضه لأنه مال يضن به وهو المفتى به، وكذا بيع النحل والعلق مع تصريحهم بأنه لا يجوز بيع الهوام، وهذه الدودة عند أهل زماننا من أعزّ الأموال وأنفسها، والضنة بها أكثر من دود القزّ. وقد سمعت أن الدودة نوعان: نوع منها حيواني يخنق بالخل أو بالخمر، ونوع منها نباتي، والأجود في الصبغ الأول، والله أعلم.

مَطْلَبٌ:
فِي حُكْمِ الوشْمِ

تنبيه مهم: يستفاد مما مرّ حكم الوشم في نحو اليد، وهو أنه كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجس، لأنه إذا غرزت اليد أو الشفة مثلاً بإبرة ثم حشي محلها بكحل أو نيلة ليخضر تنجس الكحل بالدم، فإذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر، فإذا غسل طهر لأنه أثر يشق زواله

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وأما حكم بيعها فينبغي جوازه)** فيه أنها إذا كانت غير مائية المولد ولها دم سائل فهي نجسة لا يجوز بيعها، لعدم جواز الانتفاع بها بخلاف السرقين وما بعده، فإنه يجوز الانتفاع به فيجوز بيعه.

ولا يضرّ أثر دهن إلا دهن ودك ميتة لأنه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد ...

لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه، فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حارّ أو صابون فعدم التكليف هنا أولى، وقد صرح به في «القنية» فقال: ولو اتخذ في يده وشماً لا يلزمه السلخ اهـ. لكن في «الذخيرة»: لو أعاد سنه ثانياً ونبت وقوي، فإن أمكن قلعه بلا ضرر قلعه، وإلا فلا وتنجس فمه، ولا يؤمّ أحداً من الناس اهـ: أي بناء على نجاسة السنّ وهو خلاف ظاهر المذهب. وقال العلامة البيري: ومنه يعلم حكم الوشمة، ولا ريب في عدم جواز كونه إماماً بجامع النجاسة. ثم نقل عن «شرح المشارق» للعلامة الأكمل أنه قيل: يصير ذلك الموضع نجساً، فإن لم يمكن إزالته إلا بالجرح: فإن خيف منه الهلاك أو فوات عضو لم تجب، وإلا وجبت، وبتأخيره يأثم، والرجل والمرأة فيه سواء اهـ.

أقول: وعليه لو أصاب ماء قليلاً أو مائعاً نجسه، لكن تعبير الأكمل بقيل يفيد عدم اعتماده، وهو مذهب الشافعية، فالظاهر أنه نقله عنهم. والفرق بين الوشمة وبين السن[1] على القول بنجاستها ظاهر، فإن السن عين النجاسة والوشمة أثر، فإن ادعى أن بقاء اللون دليل على بقاء العين ردّ بأن الصبغ والاختضاب كذلك فيلزم عدم طهارته، وإن فرّق بأن الوشمة امتزجت باللحم والتأمت معه بخلاف الصبغ نقول: إن ما تداخل في اللحم لا يؤمر بغسله كما لو تشربت النجاسة في يده مثلاً، وما على سطح الجلد مثل الحناء والصبغ، وقد صرّحوا بأنه لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله، ولما جرح ﷺ في أحد جاءت فاطمة رضي الله عنها فأحرقت حصيراً وكمدت به حتى التصق بالجرح فاستمسك الدم.

وفي مفسدات الصلاة من «خزانة الفتاوى»: كسر عظمه فوصل بعظم الكلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة، ثم قال: لو في يده تصاوير ويؤمّ الناس لا تكره إمامته اهـ. وفي «الفتاوى الخيرية» من كتاب الصلاة: سئل في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وإمامته معه أم لا؟ أجاب نعم تصح صلاته وإمامته بلا شبهة، والله أعلم اهـ. **قوله: (إلا دهن ودك ميتة)** الأولى أن يقول: إلا ودك دهن ميتة، لأن الودك الدسم كما في القاموس. **قوله: (حتى لا يدبغ به جلد)** أي: لا يحل ذلك وإن كان لو دبغ ثم غسل طهر. قال في «القنية»: الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير إذا غسل يطهر، ولا يضرّ بقاء الأثر. وفي «الخلاصة»: وإذا دبغ الجلد بالدهن النجس يغسل

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (والفرق بين الوشمة وبين السن إلخ)** قال السندي لقائل أن يقول إن الدم السائل لما تجمد وانحبس ثمة فهو عين النجاسة أيضاً، وأما عدم وجوب غسل العين فيما لو اكتحل بكحل نجس فلأمرين أحدهما أنه لم يكن عين النجاسة بل هو متنجس، وثانيهما أن غسل داخل العين وإخراج الكحل منه لا يخلو عن ضرر. اهـ والظاهر أن الحديث المذكور لا دلالة له على شيء في مسألة.

بل يستصبح به في غير مسجد[1].

(و) يطهر محل (غيرها) أي: غير مرئية **(بغلبة ظن غاسل) لو** مكلفاً **وإلا فمستعمل (طهارة محلها)** بلا عدد، به يفتى.

بالماء ويطهر والتشرب عفو اهـ. **قوله: (بل يستصبح به الخ)** ظاهر ما سيأتي في باب البيع الفاسد أنه لا يحل الانتفاع به أصلاً، وإنما هذا في الدهن المتنجس فقط، يؤيده ما في صحيح البخاري عن جابر أنه سمع رسول اللّه ﷺ عام الفتح يقول وهو بمكة: **«إنَّ اللّه حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْر والْميتة والخنزير والأَصْنَامَ»**، فقيلَ: يا رسول اللّه أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فإِنَّهُ يُطْلَى به السُّفُنُ ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؛ قال: **«لاَ، هو حَرَامٌ»**[1] الحديث. **قوله: (وإلا فمستعمل)** أي: وإن لم يكن الغاسل مكلفاً، بأن كان صغيراً أو مجنوناً يعتبر ظن المستعمل للثوب لأنه هو المحتاج إليه. «زيلعي». **قوله: (طهارة)** بالنصب مفعول ظن. **قوله: (بلا عدد به يفتى)** كذا في «المنية». وظاهره أنه لو غلب على ظنه زوالها بمرة أجزأه، وبه صرح الإمام الكرخي في «مختصره»، واختاره الإمام الإسبيجابي، وفي «غاية البيان» أن التقدير بالثلاث ظاهر الرواية. وفي «السراج» اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث مختار البخاريين، والظاهر الأول إن لم يكن موسوساً، وإن كان موسوساً فالثاني اهـ. «بحر». قال في «النهر»: وهو توفيق حسن اهـ. وعليه جرى صاحب المختار، فإنه اعتبر غلبة الظن إلا في الموسوس، وهو ما مشى عليه المصنف، واستحسنه في «الحلية» وقال: وقد مشى الجمّ الغفير عليه في الاستنجاء.

أقول: وهذا مبني على تحقق الخلاف، وهو أن القول بغلبة الظن غير القول بالثلاث. قال في «الحلية»: وهو الحق، واستشهد له بكلام «الحاوي القدسي» و«المحيط».

أقول: وهو خلاف ما في «الكافي» مما يقتضي أنهما قول واحد، وعليه مشى في «شرح المنية» فقال: فعلم بهذا أن المذهب اعتبار غلبة الظن وأنها مقدرة بالثلاث لحصولها بها في الغالب وقطعاً للوسوسة وأنه من إقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسر

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (بل يستصبح به في غير مسجد)** أي بالدهن المتنجس لا بودك الميتة. اهـ سندي. وبه يستقيم كلام الشارح.

---

(١) رواه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠). ورواه **مسلم** في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة (الحديث: ١٥٨١)، ورواه **الترمذي** في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع جلود الميتة (الحديث: ١٢٩٧). ورواه **أبو داود** في كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة (الحديث: ٣٤٨٦). ورواه **النسائي** في كتاب: البيوع، باب: بيع الخنزير (٧/ ٣٠٩ ـ ٣١٠). ورواه **ابن ماجه** في كتاب: التجارات، باب: ما لا يحل بيعه (الحديث: ٢١٦٧).
جامع الأصول: ١/ ٤٤٧ (٢٦٢).

(**وقدر**) ذلك لموسوس (**بغسل وعصر ثلاثاً**) أو سبعاً (**فيما ينعصر**) مبالغاً بحيث لا يقطر، ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير، ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر؟ الأظهر نعم للضرورة.

(**و**) قدر (**بتثليث جفاف**) .....

كالسفر مقام المشقة اهـ. وهو مقتضى كلام «الهداية» وغيرها واقتصر عليه في «الإمداد»، وهو ظاهر المتون حيث صرّحوا بالثلاث، والله أعلم. **قوله: (لموسوس)** قدره اختياراً لما مشى عليه في «السراج» وغيره بناء على تحقق الخلاف، وإلا فكلام المصنف تبعاً «للدرر» كعبارة «الكافي» و«الهداية» وغيرهما ظاهر في خلافه، والموسوس بكسر الواو لأنه محدث بما في ضميره، ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو إليه: أي يلقي إليه الوسوسة: وهي حديث النفس كما في «المغرب». **قوله: (ثلاثاً)** قيد للغسل والعصر معاً على سبيل التنازع أو للعصر فقط. ويفهم منه تثليث الغسل فإنه إذا عصر مرة بحيث لا يبقى التقاطر لا يعصر مرة أخرى إلا بعد أن يغسل اهـ. نوح. ثم اشتراط العصر ثلاثاً هو ظاهر الرواية عن أصحابنا. وعن محمد في غير رواية الأصول: يكتفي به في المرة الأخيرة. وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط. «شرح المنية». **قوله: (أو سبعاً)** ذكره في «الملتقى» و«الاختيار»، وهذا على جهة الندب خروجاً من خلاف الإمام أحمد رحمه الله تعالى. ويندب أن تكون إحداهنّ بتراب خروجاً من خلافه وخلاف الشافعي أيضاً لو النجاسة كلبية. **قوله: (فيما ينعصر)** أي: تقييد الطهارة بالعصر إنما هو فيما ينعصر ويأتي محترزه متناً. **قوله: (بحيث لا يقطر)** تصوير للمبالغة في العصر ط. وظاهر إطلاقه أن المبالغة فيه شرط في جميع المرّات، وجعلها في «الدرر» شرطاً للمرة الثالثة فقط، وكذا في «الإيضاح» لابن الكمال وصدر الشريعة و«كافي النسفي»، وعزاه في «الحلية» إلى «فتاوى أبي الليث» وغيرها، ثم قال: وينبغي اشتراطها في كل مرة كما هو ظاهر «الخانية» حيث قال: غسل الثوب ثلاثاً وعصره في كل مرة وقوته أكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اهـ. تأمل. **قوله: (طهر بالنسبة إليه)** لأن كل أحد مكلف بقدرته ووسعه ولا يكلف أن يطلب من هو أقوى ليعصر ثوبه. «شرح المنية». قال في «البحر» خصوصاً على قول أبي حنيفة: إن قدرة الغير غير معتبرة، وعليه الفتوى. **قوله: (الأظهر نعم للضرورة)** كذا في «النهر» عن «السراج»: أي لئلا يلزم إضاعة المال، قال في «البحر»: لكن اختار في «الخانية» عدم الطهارة اهـ.

قلت: وبه جزم في «الدرر»، وعليه فالظاهر أنه يعطى حكم ما لا ينعصر من تثليث الجفاف. **قوله: (بتثليث جفاف)** أي: جفاف كل غسلة من الغسلات الثلاث، وهذا شرط في غير البدن ونحوه[1]، أما فيه فيقوم مقامه توالي الغسل ثلاثاً. قال في «الحلية»: والأظهر أن كلاً من

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وهذا شرط في غير البدن ونحوه إلخ)** لا حاجة إلى ما ذكره، فإنه داخل تحت قول الشارح، وإلا فيقلعها كما يأتي له والمراد بالتشرب التام منه.

أي: انقطاع تقاطر **(في غيره)** أي: غير منعصر مما يتشرب النجاسة .....

التوالي والجفاف ليس بشرط فيه، وقد صرح به في «النوازل» وفي «الذخيرة» ما يوافقه اهـ. وأقرّه في «البحر». وفي «الخانية»: إذا جرى ماء الاستنجاء تحت الخف ولم يدخل فيه لا بأس به، ويطهر الخف تبعاً كما قلنا في عروة الإبريق إذا أخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثاً تطهر العروة تبعاً لليد. **قوله: (أي انقطاع تقاطر)** زاد «القهستاني»: وذهاب النداوة. وفي «التاترخانية»: حدّ التجفيف أن يصير بحال لا تبتل منه اليد، ولا يشترط صيرورته يابساً جداً اهـ. ثم هل يلزم ذهاب أثر شق زواله؟ ذكر في «الحلية» أن مفاد ما في «المنية» عن «المحيط» نعم بخلاف الثوب، وقال: والتفرقة بينهما لا تعري عن شيء اهـ. وأقره في «البحر» و«النهر»؛ لكن في «شرح المنية» تعقب ما في «المحيط» ثم قال: فالحاصل أن زوال الأثر شرط في كل موضع ما لم يشق كيفما كان التطهير وبأيّ شي كان، فليحفظ ذلك اهـ. ونحوه في «حاشية الواني على الدرر»[1] **قوله: (أي غير منعصر)** أي: بأن تعذر عصره كالخزف أو تعسر كالبساط، أفاده في «شرح المنية». **قوله: (مما يتشرب النجاسة إلخ)** حاصله كما في «البدائع» أن المتنجس إما أن لا يتشرّب فيه أجزاء النجاسة أصلاً كالأواني المتخذة من الحجر والنحاس والخزف العتيق، أو يتشرب فيه قليلاً كالبدن والخف والنعل، أو يتشرب كثيراً؛ ففي الأول طهارته بزوال عين النجاسة المرئية أو بالعدد على ما مر؛ وفي الثاني كذلك لأن الماء يستخرج ذلك القليل فيحكم بطهارته؛ وأما في الثالث: فإن كان مما يمكن عصره كالثياب فطهارته بالغسل والعصر إلى زوال المرئية وفي غيرها بتثليثهما، وإن كان مما لا ينعصر كالحصير المتخذ من البردي[1] ونحوه إن علم أنه لم يتشرب فيه بل أصاب ظاهره يطهر بإزالة العين أو بالغسل ثلاثاً بلا عصر؛ وإن علم تشربه كالخزف الجديد والجلد المدبوغ بدهن نجس والحنطة المنتفخة بالنجس: فعند محمد لا يطهر أبداً، وعند أبي يوسف ينقع في الماء ثلاثاً ويجفف كل مرة؛ والأول أقيس، والثاني أوسع اهـ. وبه يفتى «درر».

قال في «الفتح»: وينبغي تقييد الخزف العتيق بما إذا تنجس رطباً وإلا فهو كالجديد، لأنه يشاهد اجتذابه اهـ. وقالوا في البساط النجس إذا جعل في نهر ليلة طهر. قال في «البحر»: والتقييد بالليلة لقطع الوسوسة، وإلا فالمذكور في «المحيط» أنه إذا أجري عليه الماء إلى أن يتوهم زوالها طهر، لأن إجراء الماء يقوم مقام العصر اهـ. ولم يقيده بالليلة اهـ. ومثله في «الدر المنتقى» عن الشمني وابن الكمال، ولو موّه الحديد بالماء النجس يموه بالطاهر ثلاثاً فيطهر، خلافاً لمحمد فعنده لا يطهر أبداً، وهذا في الحمل في الصلاة؛ أما لو غسل ثلاثاً ثم قطع به نحو بطيخ أو وقع

(1) **قال الرافعي: قوله: (المتخذ من البردي)** بالفتح نبات قاموس.

(١) كتاب حاشية الواني على الدرر: المسمى نقد الدرر للمولى محمد بن مصطفى الواني الشهير بوانقولى المتوفى سنة ١٠٠٠ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/١١٩٩.

وإلا فبقلعها كما مر، وهذا كله إذا غسل في إجانة؛ أما لو غسل .....

في ماء قليل لا ينجسه فالغسل يطهر ظاهره إجماعاً، وتمامه في «شرح المنية». **قوله: (وإلا فبقلعها)** المناسب فبغسلها، لأن الكلام في غير المرئية: أي ما لا يتشرب النجاسة مما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلاثاً ولو بدفعة بلا تجفيف كالخزف والآجر المستعملين كما مرّ وكالسيف والمرآة، ومثله ما يتشرب فيه شيء قليل كالبدن والنعل كما قدمناه آنفاً. **قوله: (وهذا كله)** أي: الغسل والعصر ثلاثاً فيما ينعصر وتثليث الجفاف في غيره ط. **قوله: (في إجانة)** بالكسر والتشديد: إناء تغسل فيه الثياب والجمع أجاجين. «مصباح»: أي إن هذا المذكور إنما هو إذا غسل ثلاثاً في إجانة واحدة أو في ثلاث إجانات. **قال** في «الإمداد»: والمياه الثلاثة متفاوتة في النجاسة، فالأولى يطهر ما أصابته بالغسل ثلاثاً، والثانية بثنتين، والثالثة بواحدة، وكذا الأواني الثلاثة التي غسل فيها واحدة بعد واحدة، وقيل يطهر الإناء الثالث بمجرد الإراقة، والثاني بواحدة، والأول بثنتين اهـ.

بقي لو غسل في إجّانة واحدة: قال في «الفيض»: تغسل الإجانة بعد الثلاث مرة اهـ. وشمل كلامه ما لو غسل العضو في الإجانة فإنه يطهر عندهما. وقال أبو يوسف: لا يطهر ما لم يصبّ عليه الماء، وعلى هذا الخلاف لو أدخله في حباب الماء ولو في خوابي خل يخرج من الثالثة طاهراً عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، لاشتراط محمد في غسل النجاسة الماء، واشتراط أبي يوسف الصبّ «بدائع» **قوله: (أما لو غسل الخ)** نقل هذه الجملة في «البحر» عن «السراج»، وتابعه من بعده حتى الشرنبلالي، وقد صرح في «شرح المنية» عند قوله: روي عن أبي يوسف، أن الجنب إذا اتزر في الحمام وصبّ الماء على جسده ثم على الإزار يحكم بطهارة الإزار، وإن لم يعصر. وفي «المنتقى»: شرط العصر على قول أبي يوسف بما نصه تقدم أن هذا ظاهر الرواية على قول الكل، ولو غمس الثوب في نهر جار مرة وعصره يطهر، وهذا قول أبي يوسف في غير ظاهر الرواية؛ وذكر في الأصل وهو ظاهر الرواية أنه يغسل ثلاثاً ويعصر في كل مرة. وعن محمد في غير ظاهر الرواية أنه يغسلها: أي النجاسة الغير المرئية ثلاثاً ويعصره في المرة الثالثة، وقد تقدم أنه غير رواية الأصول. وقال في «الفتح»: لا يخفى أن المروي عن أبي يوسف في الإزار لضرورة ستر العورة، فلا يلحق به غيره، ولا تترك الروايات الظاهرة فيه اهـ.

أقول: لكن قد علمت أن المعتبر في تطهير النجاسة المرئية زوال عينها ولو بغسلة واحدة ولو في إجانة كما مر، فلا يشترط فيها تثليث غسل ولا عصر، وأن المعتبر غلبة الظن في تطهير غير المرئية بلا عدد على المفتى به أو مع شرط التثليث على ما مر، ولا شك أن الغسل بالماء الجاري وما في حكمه من الغدير أو الصبّ الكثير الذي يذهب بالنجاسة أصلاً ويخلفه غيره مراراً بالجريات[1] أقوى من الغسل في الإجانة التي على خلاف القياس، لأن النجاسة فيها تلاقي الماء

(1) **قال الرافعي: قوله: (ويخلفه غيره مراراً بالجريات إلخ)** لا يظهر في مسألة الغدير فإنه لا جريان فيه، ولذا لم يكتف بمجرد الغمس فيه لتحصيل سنة التثليث في الغسل، كما تقدم، فالأظهر ما يأتي عن السراج. تأمل.

في غدير أو صبّ عليه ماء كثير، أو جرى عليه الماء طهر مطلقاً بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار.

ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن بغلي ثلاثاً .....

وتسري معه في جميع أجزاء الثوب، فيبعد كل البعد التسوية بينهما في اشتراط التثليث، وليس اشتراطه حكماً تعبدياً حتى يلتزم وإن لم يعقل معناه، ولهذا قال الإمام الحلواني على قياس قول أبي يوسف في إزار الحمام: أنه لو كانت النجاسة دماً أو بولاً وصبّ عليه الماء كفاه، وقول «الفتح»: إن ذلك لضرورة ستر العورة كما مر، رده في «البحر» بما في «السراج»، وأقرّه في «النهر» وغيره. **قوله: (في غدير)** أي: ماء كثير له حكم الجاري. **قوله: (أو صبّ عليه ماء كثير)** أي: بحيث يخرج الماء ويخلفه غيره ثلاثاً، لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر هو الصحيح. «سراج». **قوله: (بلا شرط عصر)** أي: فيما ينعصر، وقوله: «وتجفيف» أي في غيره، وهذا بيان للإطلاق. **قوله: (هو المختار)** عبارة «السراج»: وأما حكم الغدير: فإن غمس الثوب فيه ثلاثاً وقلنا بقول البلخيين وهو المختار فقد روي عن أبي حفص الكبير أنه يطهر وإن لم يعصر. وقيل: يشترط العصر كل مرة، وقيل: مرة واحدة اهـ.

وحاصله: اشتراط الغمس في الغدير ثلاثاً عندهم مع اختلافهم في العصر، فتنبه.

مَطْلَبٌ :
فِي تَطْهِيرِ الدُّهْنِ وَالْعَسَلِ

قوله: (ويطهر لبن وعسل الخ) قال في «الدرر»: ولو تنجس العسل فتطهيره أن يصبّ فيه ماء بقدره فيغلي حتى يعود إلى مكانه، والدهن يصبّ عليه الماء فيغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا ثلاث مرات اهـ. وهذا عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، وهو أوسع، وعليه الفتوى كما في شرح الشيخ إسماعيل عن «جامع الفتاوى». وقال في «الفتاوي الخيرية»: ظاهر كلام «الخلاصة» عدم اشتراط التثليث، وهو مبني على أن غلبة الظن مجزئة عن التثليث، وفيه اختلاف تصحيح؛ ثم قال: إن لفظة: «فيغلي» ذكرت في بعض الكتب والظاهر أنها من زيادة الناسخ، فإنّا لم نر من شرط لتطهير الدهن الغليان مع كثرة النقل في المسألة والتتبع لها إلا أن يراد به التحريك مجازاً، فقد صرح في «مجمع الرواية» و«شرح القدوري» أنه يصبّ عليه مثله ماء ويحرك، فتأمل اهـ. أو يحمل على ما إذا جمد الدهن بعد تنجسه. ثم رأيت الشارح صرح بذلك في «الخزائن» فقال: والدهن السائل يلقى فيه الماء، والجامد يغلى به حتى يعلو الخ. ثم اشتراط كون الماء مثل العسل أو الدهن موافق لما في «شرح المجمع» عن «الكافي»، ولم يذكره في «الفتح» و«البحر». وذكر القهستاني عن بعض المفتين الاكتفاء في العسل والدبس بالخمس، **قال:** لأن في بعض الروايات قدراً من الماء.

ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثاً، وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي الماء للنتف قبل شقها «فتح». وفي «التجنيس»: حنطة طبخت في خمر لا تطهر أبداً، به يفتى. ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثاً. ولو عجن خبز بخمر صبّ فيه خلّ حتى يذهب أثره فيطهر.

قلت: يحتمل أن قدراً مصحّف عن قدره بالضمير فيوافق ما ذكرناه عن «شرح المجمع»، وبه يسقط ما نقله عن بعض المفتين.

هذا وفي «القنية» عن ركن الأئمة الصباغي أنه جرّب تطهير العسل بذلك فوجده مراً. وذكر في «الخلاصة» أنه لو ماتت الفأرة في دنّ النشاء يطهر بالغسل إن تناهى أمره، وإلا فلا. **قوله: (ولحم طبخ إلخ)** في «الظهيرية»: ولو صبت الخمرة في قدر فيها لحم: إن كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثاً، وإن بعده فلا. وقيل: يغلى ثلاثاً كل مرة بماء طاهر ويجفف في كل مرة؛ وتجفيفه بالتبريد اهـ. «بحر».

قلت: لكن يأتي قريباً أن المفتى به الأول. وفي «الخانية»: إذا صبّ الطباخ في القدر مكان الخل خمراً غلطاً فالكل نجس لا يطهر أبداً، وما روي عن أبي يوسف أنه يغلى ثلاثاً لا يؤخذ به، وكذا الحنطة إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبداً. وعندي إذا صبّ فيه الخل وترك حتى صار الكل خلاً لا بأس به اهـ. فما مشى عليه الشارح هنا ضعيف. **قوله: (وكذا دجاجة إلخ)** قال في «الفتح»: إنها لا تطهر أبداً، لكن على قول أبي يوسف تطهر، والعلة والله أعلم تشربها النجاسة بواسطة الغليان، وعليه اشتهر أن اللحم السميط بمصر نجس، لكن العلة المذكورة لا تثبت ما لم يمكث اللحم بعد الغليان زماناً يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم، وكل منهما غير متحقق في السميط حيث لا يصل إلى حد الغليان، ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى ظاهر الجلد لتنحل مسام الصوف، بل لو ترك يمنع انقلاع الشعر؛ فالأولى في السميط أن يطهر بالغسل ثلاثاً فإنهم لا يتحرّسون فيه عن المنجس؛ وقد قال شرف الأئمة بهذا في الدجاجة والكرش والسميط اهـ. وأقره في «البحر». **قوله: (وفي التنجيس)** هو اسم كتاب لصاحب الهداية **قال فيه**: إن هذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون، وعبارته هنا: ولو طبخت الحنطة في الخمر قال أبو يوسف: تطبخ ثلاثاً بالماء وتجفف في كل مرة، وكذلك اللحم. وقال أبو حنيفة: إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبداً، وبه يفتى اهـ: أي إلا إذا جعلها في خل كما نقله بعضهم عن «مختصر المحيط»، وقدمناه عن «الخانية»، فافهم. **قوله: (ولو انتفخت من بول الخ)** إن كان هذا قول أبي يوسف فظاهر، وإن كان قول الإمام، فقد يفرق بينه وبين طبخها بالخمر بزيادة التشرب بالطبخ، ثم لا يمكن هنا تطهيرها بجعلها في الخل، لأن البول لا ينقلب خلاً بخلاف الخمر. **قوله: (وجففت)** ظاهره أن المراد التجفيف إلى أن يزول الانتفاخ في كل مرة. **قوله: (فيطهر)** لانقلاب ما فيه من أجزاء الخمر خلاً، والله أعلم.